الجامع الكبير

(سُنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الخامس

من أبواب الأطعمة إلى أبواب الزهد

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

أروقة

الجامع الكبير

(سُنَنُ التِّرمِذِيّ)

للإمَامِ الحَافِظ أَبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ التِّرمِذِيّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكوكَبُ الدُّرِّي على جامِعِ التِّرمِذِيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)

9 789957 613402

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور - أعظم جراه - يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَلى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ(١) ﷺ عَلَى خِوَانٍ(٢)،

---

٢٥ ـ أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

ليس المراد ما روي عن النبي ﷺ فقط، بل المراد بذلك أعم من أن يكون قوله أو فعله أو تقريره.

[١ ـ باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ]

قوله: (على خوان)[١] هو ما له قوائم غير صغار، ثم إن عدم الأكل عليه إما أن يكون قصداً أو اتفاقاً، فإن كان الأول لزم كراهته، وإن كان الثاني فلا ضير في الأكل

---

[١] قال العيني(٣): بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور، وجاء ضمها، قال الجواليقي: تكلمت =

[١٧٨٨] خ: ٥٣٨٦، جه: ٢٣٩٢، حم: ٣/ ١٣٠، تحفة: ١٤٤٤.

(١) في نسخة: «نبي الله»، وفي أخرى: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «في خوان».

(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٣٩٥).

على الخوان، إلا أنه لما كان من ديدن[١] الجبابرة هاهنا كان منهيًّا إذا كان على دأبهم، والحاصل أن الأكل عليه بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولوية، فأما إذا لزم فيه التشبه باليهود أو النصارى كما هو في ديارنا كان مكروهاً تحريميًّا، وأما إذا لم يكن على دأبهم فلا يخلو أيضاً عن تفويت منافع؛ فإن الطعام إذا لم يكن على مكان أرفع يضطر في أكله إلى الانحناء، فيقلّ بذلك اتساع البطن، فيكتفي بالقليل من الغذاء، وأن القعود على هذه الهيئة ينتزع منه الذلّ والمسكنة بخلاف تلك،

= به العرب قديماً، وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي، قال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة، قال العيني: ليس فيما ذكر بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما، انتهى مختصراً.

قلت: وما أفاده الشيخ من قوله: قوائم غير صغار، لم يقيده أهل اللغة بذلك؛ لكنه مفهوم من كلام عامة الشراح كما يشير إليه كلام العيني.

وقال القاري في «شرح الشمائل»(١) بعد ذكر الاختلاف في ضبطه: الصحيح أنه اسم أعجمي معرّب، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل، ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس. وقال المناوي: يعتاد المتكبرون من العجم الأكلَ عليه؛ لئلا تنخفض رؤوسهم، فالأكل عليه بدعة لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر، انتهى.

[١] كما تقدم قريباً في كلام العيني وغيره، وبذلك جزم جمع من الشراح، وقال صاحب «المجمع»(٢): الأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلا التطأطؤ والانحناء.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٢٦).

وَلَا سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

وكذلك الأكل في السُّكُرُّجة[١] وهو معرّب سكوري، فإن لم يكن معرباً منها فهي في معناه، وكان ذلك لاكتفائه ﷺ بطعام واحد، فإن ذلك داعٍ إلى قلة الأكل، والتفنن يورث كثرته، والخبز المرقق[٢] على هذا القياس، فإنه مع كونه من دأب المترفين المرفهين[٣] يكون سببَ الإكثار في الأكل للآكل، مع أنهم لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة، وكان عامة طعامهم إذ ذاك هو الشعير.

قوله: (فقلت لقتادة) لأنه لما علم من تعظيم الطعام ما لا ينكر، أنكر أن يضعه

[١] قال الحافظ(١): بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قيدناه، ونقل عن ابن مكي أنه صَوَّب فتح الراء، وبهذا جزم التوربشتي، وهي فارسية معرّبة ترجمتها مُقَرِّب الخَلّ، وقال ابن مكي: هي صحاف صغار يؤكل فيها، قال: ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم، وأغرب الداودي فقال: هي قصعة مدهونة، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود، والأول أولى، وتركُه الأكلَ فيها إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعدّ لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم، انتهى مختصراً.

[٢] قال الحافظ(٢): قال عياض: «مرققاً» أي: مُلَيَّناً مُحَسَّناً كخبز الحوارى، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع، وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه، انتهى.

[٣] قال المجد(٣): أرفه الرجل: ادّهن كل يوم وداوم على أكل النعيم، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٠).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ(٣) نَحْوَهُ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ

النبي ﷺ على الأرض، وقد نفى راوي الحديث أكثرَ ما كانوا يضعون عليه أطعمتهم، بل كلَّ ما كان يضع عليه الأجلّة والشرفاء، فأجابه قتادة بأن طعامه كان يوضع على هذه السفر التي يأكل عليها عوامكم، لا ما شاع في ملوككم وأمرائكم، وتكون من الأديم، ويقوم مقامها السفرة[١] من الغربل[٢].

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ[٣]

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٤): السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، فالسفرة في طعام السفر كاللُّهْنة(٥) لطعام يؤكل بكرة، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر: القَرْمَلُ، وهو شجرٌ ضعيفٌ بلا شوكٍ كما في «القاموس»(٦)، ويحتمل البرائل وهو عشب الأرض.

[٣] دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر =

[١٧٨٩] خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣، د: ٣٧٩١، ن: ٤٣١٢، جه: ٣٢٤٣، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٦٢٩.

(١) في تحفة الأشراف» (١٤٤٤): «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٨).

(٥) اللُّهْنَةُ: ما تهديه للرجل إذا قدم من سفر. «المعجم الوسيط» (ص: ٨٧٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٥).

ابْنِ زَيْدٍ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا(٢) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَهُ، فَقُلْتُ(٣): أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ.

قوله: (فأدركتها) لما أنه كان من صغارهم[١].

قوله: (فبعث معي بفخذها أو بوركها) ولعله بعث[٢] بهما لكنه ذكر في بعضها: «وركاً»، وفي بعضها: «فخذاً»، وإنما زاد لفظ «معي» لئلا يظن قضية قبول النبي ﷺ إياه أو أكله، إنما هي مسموعة له من غيره ولم يحضرها، ثم قول أنس[٣] رضي الله عنه: «فأكله» يشير إلى جواز التغير الكثير في رواية الحديث بالمعنى، فإن الأكل

= والأنثى، وقيل: لا يقال الأرنب إلا للأنثى، ويقال: إنها شديدة الجبن كثيرة الشبق، تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وأنها تحيض، كذا في «الفتح»(٤).

[١] ففي «مسلم»: «فسعيت حتى أدركتها»، ولأبي داود: «وكنت غلاماً حزوَّراً» وهو المراهق، هكذا في «الفتح»(٥).

[٢] ويدل عليه رواية مسلم(٦) بلفظ: «فبعث بوركها وفخذيها»، وهكذا في «المنتقى»(٧)، ولفظ النسائي(٨): «فبعثني بفخذيها ووركيها».

[٣] كما يدل عليه قوله: «قَبِلَه» بعد قوله: «أكله»، ثم الظاهر من ملاحظة الروايات أن التغير والتصرف في هذا اللفظ من شعبة، فتأمل.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أنس بن مالك».

(٢) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم أي: هَيَّجْنَا وأَثَرْنَا، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٤).

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٥٣).

(٧) كذا قال الشيخ، ولكن في «المنتقى» (٣/ ٤٣١ - ٣٦٣٩): «بوركها وفخذها» فليتأمل.

(٨) «سنن النسائي» (٤٣٢٣).

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، ....

لما كان لازم القبول وضعه موضعه إذ لا يكون القبول في أمثال هذه إلا للأكل، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ حمار وحش أهدي إليه وهو محرم لما لم يجز له أكله، ثم لما صرح بأكل النبي ﷺ، وكان الظاهر منه معناه الحقيقي، سألت عنه هل هو في معنى الأكل نفسه؟ قال: لا، إنما أردت منه لازم معناه، وإنما هو القبول، ومن هاهنا يعلم أن أمثال هذه التصرفات تكثر في الروايات، ولا يلزم في ذلك ضرر إذا لم يتغير المعنى المراد.

قوله: (وقد كره بعض[١] أهل العلم أكل الأرنب) ووجه قولهم بما ورد في بعض الروايات[٢]: أن النبي ﷺ لم يأكله ولم يمنع عن أكله، قلنا: هذا عين علامة الحلة؛

---

[١] قال العيني(١): إباحة أكل الأرنب هو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس: أنهم كرهوا أَكْلَها، وهو رواية عن أصحابنا، والأصح قول العامة، انتهى.

[٢] فقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: «فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها»، ومن حديث خزيمة بن جزء عند ابن ماجه بلفظ: «لا آكله ولا أحرِّمه»، ومن حديث عبد الله ابن معقل عند الطبراني: «لا آكلها ولا أحرمها»، كذا في العيني(٢).

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٦).

(٢) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٧)، انظر: «سنن أبي داود» (٣٧٩٢) و«سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥).

وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَى.

إذ لو كان حراماً لما تركهم[١] يأكلون، مع أن ما ورد في الرواية المسوقة هاهنا أنه قبله نصٌّ على المراد.

ثم إن قوله: (قالوا: إنها تدمى) الظاهر أنه إخبار عن حالته العجيبة وإنباء بالنادرة الغريبة، وليس علة[٢] لقولهم بالحرمة؛ لأن الإدماء لا يصلح[٣] علةً للحرمة؛ لأن الشرع لم يجعله من أسباب الحرمة، وأيضاً فإن الإدماء بمعنى سيلان دم الحيض في أيامه مما يرجِّح جوازَ أكلِه؛ لأنه إذا كان لا يزال يخرج منه الدم الفاسد كان أولى وأنظف وأنقى من وصمة[٤] النجاسة وألطف، نعم يمكن توجيه

---

[١] هذا، وقد ورد نصًّا في عدة روايات ذكرها العيني(١): الأمرُ بأكلها.

[٢] كما يدل عليه حديث عمار بن ياسر رواه أبو يعلى في «مسنده»(٢) والطبراني في «الكبير»، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا، فأهدى له رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دماً، فقال: لا بأس»، وروى البيهقي في «سننه»(٣) عن موسى بن أبي طلحة: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: «أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا، فأتاه أعرابي بأرنب، فقال: يا رسول الله ﷺ إني رأيت بها دماً، فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم» الحديث، كذا في العيني(٤).

[٣] فقد حكى القسطلاني في «شرح البخاري»(٥) عن بعضهم في جملة من تحيض من الحيوانات الناقة أيضاً.

[٤] قال المجد(٦): هو العُقْدَةُ في العود، والعارُ، ....=

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٥٣٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٦١٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٣٩).

(٤) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٦).

(٥) «إرشاد الساري» (١/ ٣٤١).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

كلام هؤلاء بحيث لا يخالف كلام الجمهور، ولا يخالف الحديثَ المنصوصَ المذكورَ، وهو أن يقال: أرادوا بالكراهة الكراهةَ الطبيعيةَ عن أكله لا الكراهةَ الشرعيةَ، تحريمية كانت أو تنزيهية، وأن الإدماء ليس إخباراً عن حالها بل هو تنبيه على علة الكراهة، وأن الإدماء ليس بمعنى إسالة دم الحيض، بل المعنى أنها لا تزال يسيل الدم ما غسلها، وذلك مشاهد في لحم الأرنب فإنه لا يزيده الغَسْلُ إلا السيلان إلى أن يفنى رأساً ولا يرقأ منه الدم، فهذا يدل على ما له من تناسب بالدم المسفوح وإن لم يجعله الشارع حراماً لذلك، وهذا غير مستبعد من المقام، والله تعالى أعلم بموارد الكلام.

٣ ـ باب ما جاء في أكل الضب[١]

= وفي «الصراح»(١): هو العار والعيب.

[١] هو دويبة تشبه الجِرْذَوْنَ، لكنه أكبر من الجرذون، ويقال للأنثى ضبة، وبه سميت القبيلة، ويقال: إن لأصل ذكره فرعين، ولذا يقال: له ذكران، وذكر ابن خالويه أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، كذا في «الفتح»(٢).

وبسط في أحواله صاحب «حياة الحيوان»(٣). منها: أن بينه وبين العقارب مَوَدَّة، فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وحكى الإجماع على حلته، وكذا حكاه غيره، ولا يصح، وحكى عياض(٤) عن قومٍ تحريمَه، وعن الحنفية كراهَتَه، =

(١) «الصراح» (ص: ٤٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

(٣) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قوله: (لا آكله ولا أحرمه) للكراهة الطبيعية ولعدم نزول الحكم بعدُ، ثم

= وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله.

قال الحافظ[1]: وقد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»[2]: كره قوم أَكْلَ الضبّ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. قال العيني[3]: قد وضع الطحاوي باباً للضباب، فروى أولاً حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ» الحديث، قال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك.

ثم قال الطحاوي: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب، واحتجوا بهذا الحديث، وأراد بالقوم الأعمش وزيد بن وهب وآخرين، ثم قال: وخالفهم آخرون فلم يروا به بأساً، وأراد بهم مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية وغيرهم، ثم قال: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، انتهى.

قلت: وحديث عبد الرحمن بن حسنة وفيه الأمر بإكفاء القدور أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين، قاله الشوكاني[4].

[١٧٩٠] خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣، ن: ٤٣١٤، جه: ٣٢٤٢، ط: ٢/ ٩٦٨، حم: ٢/ ٩، تحفة: ٧٢٤٠.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٧).

(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٧٤).

حَرّمه النبي ﷺ بعد ذلك كما رواه[١] أبو داود في «سننه» وأحمد في «مسنده»، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحةُ حيث لم يحرمه لعدم نزول تحريمه، وكان ترك أكله لعدم اعتياده لفقده بمكة، وإن يمكن أن تكون أحاديث التحريم قبل هذه ثم نسخت، وعلى هذا فمعنى قوله: «ولا أحرمه» لأن الله تعالى أَحَلَّه، لكن الاحتياط لعدم العلم بالتاريخ فيما ذهبنا[٢] إليه، لأن الترجيح عند اجتماع المحرِّم والمبيح للمحرِّم.

[١] من حديث عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب»[(١)]، قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: إسناده حسن، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يُغْتَرّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقولِ البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقولِ ابن الجوزي: لا يصح؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، انتهى كلام الحافظ.

[٢] وزاد في «الإرشاد الرضي»: يؤيده أيضاً كونُه من حشرات الأرض أي: وهي من الخبائث، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطحاوي[(٣)] وغيره عن عائشة: أنه أهدي للنبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقام عليه سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال محمد بن الحسن[(٤)]: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره، ويؤيده أيضاً ما في أبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد: أتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عوداً فَعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابَّ في الأرض» الحديث إسناده صحيح، كما قاله الحافظ في =

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١، ح: ٥٨٨٥).
(٤) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٦٠٧).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ ـ باب ما جاء في أكل الضبع[١]

= «الفتح»[(٢)]، ومن الأصل المقرر عند الفقهاء أن الدابة التي وقع على صورتها المسخُ لقوم تحرم لا محالة؛ لِـمَا أن وقوع المسخ على صورته ينبئ عن خباثته، ولذا أفاد الشاه ولي الله أن مما يعلم تحريم نوع من الدواب أن ينظر هل وقع على صورته المسخُ أم لا؟ وليس المعنى أن الممسوخة هي الباقية إلى الآن حتى يرد عليه ما أورده الشافعية أن الممسوخة لا تبقى، بل المعنى أن ما وقع على صورته المسخُ يحرم كالقردة والخنازير، انتهى ما في «الإرشاد الرضي» بزيادة واختصار.

[١] ليس هذا الباب في الأصل، ولا ما يتعلق به شيء، والظاهر أنه سقوط من الناقل لما أنه =

[١٧٩١] تقدم تخريجه في ٨٥١.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ يَحْيَى[١] القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَـوْلَهُ. ....

....

= موجود في «الإرشاد الرضي»، وحاصل ما فيه أن قوله: «آكلها؟ قال: نعم» اجتهاد من الصحابي استنبطه من كونه صيداً، وإلا فأصل الحديث «هو صيد وفيه كبش»، وكونه صيداً لا يدل على إباحة الأكل كالأسد والفهد، وما قال المصنف: ليس إسناده بالقوي، لو سلم فهو مؤيد وداخل في عموم النهي عن كل ذي ناب وهو معروف، على أن الترجيح للمحرم عند التعارض، انتهى.

وفي «البذل»[٢]: الضبع الذكر، والأنثى ضبعان، ولا يقال ضبعة، ومن عجيب خلقه أنه ذكر سنة وأنثى أخرى، وإلى جواز أكله ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة بغير نكير، وذهب الجمهور إلى التحريم لتحريم كل ذي ناب من السباع، ولحديث الترمذي من رواية خزيمة بن جزء، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه أحمد وغيره من حديث سعيد بن المسيب... ذكره الزيلعي[٣]، وفي «التعليق الممجد»[٤]: قد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في «البناية» مع الجواب عما استدل به المخالفون، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».
(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).
(٣) «نصب الراية» (٤/ ١٩٣).
(٤) «التعليق الممجد» (٢/ ٦٠٨).

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ[١].

... [٢].

١٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ[٣]، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ[٤] الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي الْـمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْـجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْـخَيْلِ

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

---

٥ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

قوله: (أطعمنا رسول الله) ﷺ أي: ....

[١٧٩٢] جه: ٣٢٣٧، تحفة: ٣٥٣٣.

[١٧٩٣] د: ٣٧٨٨، ن: ٤٣٣٨، تحفة: ٢٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ».

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في كراهية أكل الضبع والذئب».

(٣) في نسخة: «عبد الكريم بن أبي المخارق بن أبي أمية».

(٤) في نسخة: «أو يأكل» في الموضعين.

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْـحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُـومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أجازنا طَعْمَه[١]، ومما يدل على الكراهة أن خالداً روى رواية التحريم وكان إسلامه بعد خيبر، وروايات الجواز مقيدة بيوم خيبر، ففي رواية خالد حرمتها دلالة على أن حرمتها متأخرة، مع أن اجتماع روايتي التحريم والحلة يرجِّح الحرمةَ، ولذلك ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم(١)، والله تعالى أعلم.

[٦ ـ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية]

---

[١] قال المجد(٢): طَعِمَه كسَمِعَه، طَعْماً وطعاماً، وأطعم غيره، انتهى. وفي حديث الميراث: =

[١٧٩٤] تقدم تخريجه في ١١٢١.

(١) وقد ذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٠٦).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ(١).

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُـلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْـمُجَثَّمَةَ، وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

قوله: (ح، وثنا ابن أبي عمر) هذا تحويل[١] من أول الإسناد.

قوله: (والمجثمة)[٢] ووجه الكراهة فيها ما في جوازها من الإقدام على هذه الفعلة والاجتراء عليها، ولأنها تصير بذلك أقرب إلى الموت فلا تفعل فيها الذكاة كامل فعلها، وهذا إذا كان ذكاها بعد التجثم والرمي، فإذا ماتت ولم تذكّ فهي حرام مطلقاً، والنهي عن الأكل حينئذ تحريمية.

= «إنها أول جدة أطعمها النبي ﷺ»(٢).

[١] نبّه الشيخ بذلك لما أن الرجال قبل التحويل أربعة ومن بعده اثنان، فكان محل التوهم بأن التحويل من أثناء السند فدفعه، فإن ابن أبي عمر من مشايخ المصنف.

[٢] المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة بصيغة المفعول: كل حيوان يُنْصَبُ ويُقْتَلُ إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب، والجَثْمُ: لزومُ المكان، أو الوقوع على الصدر، أو التلبدُ بالأرض، كما في «القاموس»(٣)، قاله الشوكاني(٤).

[١٧٩٥] تقدم تخريجه في ١٤٧٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٦٤).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الحَدِيث. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثَنَا سَلْمُ[١] بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْـمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

....

[١٧٩٦] تقدم تخريجه في ١٥٦٠.

(١) وقع في الأصل: «مسلم» وهو تصحيف.

(٢) في هامش (م): قوله: «حدثنا شعبة عن أيوب» كذا ذكره في «الأطراف»، واستدركه الحافظ في «النكت» وقال: ذكر مغلطاي أن الذي في أصل الترمذي: «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، قلت: ويؤيده أن الذي رقم في «التهذيب» على «سعيد عن أيوب» علامة ت، ولم يرقم على «شعبة عن أيوب» علامة ت، كذا قوى بعض أصحابنا اعتراض مغلطاي.

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ العَيْشِيُّ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ(٢)، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوهُ».

---

٨ ـ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

قوله: (ألقوها وما حولها) هذا تنصيص على أن السمن كان جامداً، وعلى أنه[١]

---

[١] أي: نص على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا كان جامداً، ثم لا يذهب عليك ما زاده في =

[١٧٩٧] تقدم تخريجه في ١٥٦٠، تحفة: ١١٨٨٠.

[١٧٩٨] خ: ٢٣٥، د: ٣٨٤١، ن: ٤٢٥٨، حم: ٦/ ٣٢٩.

(١) وقع في الأصل: «ابن القُرَشِيِّ» وهو خطأ.

(٢) في بعض النسخ: «أَهْلِ الكِتَابِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا خَطَأٌ(٢).

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله

إذا كان جامداً؛ فإن الحولية إنما تتحقق فيه دون الذائب.

[٩ ـ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال]

= «الإرشاد الرضي»: أن في الحديث إشارةً إلى تأييد من يقول: إن الشيء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه.

[١٧٩٩] م: ٢٠٢٠، د: ٣٧٧٦، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٨٥٧٩.

(١) في نسخة: «أن نبي الله».

(٢) قوله: «في هذا خطأ» في نسخة بهامش (م) بدله: «وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ، هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ».

ابْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ[٢].

قوله: (فإن الشيطان يأكل بشماله) فيه دلالة على أن من لم يكن موجوداً بين يديه من الكفرة وغيرهم لم يَجُز التشبهُ بهم؛ فإن حضور من يلزم به الشبه غير مشروط في حرمة التشبه، فإن الشيطان ليس بمعلوم ومحسوس أين هو؟ ولا يدرك صنعه هذا بحالة، ومع ذلك فقد نهينا عن اختيار فعله، فلو لم يكن في قرية من اليهود أحد لم يجز لأهل تلك القرية اختيار عاداتهم وحركاتهم في قيامهم وقعودهم، وكذلك في كثير من الأمور، فافهم واغتنم فإنه يفيد فوائد، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة:

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال في هامش (م): كذا في نسختين، ولم يعزه في «الأطراف» إلى الترمذي بل إلى النسائي فقط.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّـوَارِبِ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

---

١٠ ـ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

اعلم أن في بعض أجزاء الطعام بركةً وفضلاً على بعض آخر منها، كما أن في بعض أفعال الطاعم وحركاته بركة على بعض آخر منها، وكل غير معلوم التعين، ومعنى الحديث يحتمل الأمرين كليهما، فلك أن تحمله على بركة أجزاء[١] الطعام، ولك الصورة الثانية، إلا أن بعض ألفاظ الحديث آبٍ عن بعضها، ولا يتوهم أن

---

[١] وهو الأوجه لما ورد في روايات عديدة بسطها الحافظ في «الفتح»(١) من نص قوله ﷺ: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، قال ابن دقيق العيد: جاءت هذه العلة مبينة في بعض الروايات، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه، قال الحافظ: قد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على الواحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بها لئلا يتهاون بقليل الطعام، انتهى.

[١٨٠١] م: ٢٠٣٥، حم: ٢/ ٣٤١، تحفة: ١٢٧٢٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا

هذا تحضيض على كثرة الأكل[١] لأنها مع كونها منهية بالروايات[٢] الأخر لا تستدعيها هذه الرواية أيضاً، فإن هذا الجزء البركتي إن فاته في هذا الوقت، فإنه لا يفوته في الطعام الثاني أو الثالث، أما لو كان في الجزء الذي على أصابعه أو على الصحفة فإنه يفوته إذا غسل يديه أو صحفته.

[١١ ـ باب ما جاء في اللقمة تسقط]

---

[١] لأنه لا يدري أن البركة فيما أكل أو فيما بقي في الصحفة بل في القدر، فلا يحصل اليقين إلا بتنفيذ ما في الصحفة والقدر وغيرهما كلها.

[٢] كما بسطها الغزالي في ربع المهلكات من «الإحياء»(٢) منها: الحديث المشهور: «المؤمن يأكل في مِعىً واحد والمنافق في سبعة أمعاء»، ومنها: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه» الحديث، ومنها: «أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا» وغير ذلك من الروايات.

[١٨٠٢] م: ٢٠٣٤، جه: ٣٢٧٠، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٧٨٠.

[١٨٠٣] م: ٢٠٣٤، د: ٣٨٤٥، حم: ٣/ ١٧٧، تحفة: ٣١٠.

(١) قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٩٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

...(٢).

قوله: (لَعِقَ أصابِعَه الثلاث) فيه دلالة على أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع[١]، والحكمة فيه أن فيها كفاية، والزيادة عليها ـ كما في الأكل بخمس ـ دالة على شدة الحرص وباعثة على زيادة الأكل، مع أنه إذا كانت لقمة صغيرة يكون الشبع حاصلاً في أقل مما يشبع لو أخذ اللقمة كبيرة. وذلك لأنه في صغرها أقدر على المضغ منه إذا كانت اللقمة كبيرة، وكلما كانت المضغة أجود كان الشبع أسرع لانتشار أجزاء الطعام في المعدة وملئها إياها، وذلك مشاهد في أجزاء الفوفل(٣) إذا قطعت، فإن أجزاءها كلما كانت أصغر كانت أوفر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

---

[١] وفي حديث ابن عباس عند البخاري مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها» الحديث، قال الحافظ(٤): يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل ـ وهو الأولى ـ أن يكون المراد باليد الكف، فيشمَلُ الحكمُ مَن أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. وقال ابن العربي: يدل على الأكل بالكف كلها أنه عليه السلام كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها، قال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، =

---

(١) زاد في نسخة: «غريب».
(٢) زاد في نسخة: «باب».
(٣) الفوفل: نخلة كنخل النارجيل، تحمل كبائس، فيها الفوفل أمثال التمر، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٢).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الْـمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْـخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

قوله: (استغفرَتْ له القصعةُ) لا حاجة[١] إلى حمله على المجاز، بل استغفار القصعة على حقيقته، كما أن تسبيحها في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ[٢] بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] على الحقيقة، فأيّ بُعدٍ بَعْدَ ذلك في استغفار القصعة، ثم ما

= سلّمنا لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على العموم، ويؤخذ من حديث الباب أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، قلت: وقد ورد نصًّا في «الجامع الصغير»: أنه ﷺ كان يأكل بالثلاث.

وقال عياض: الأكل بأكثر من الثلاث من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد ابن منصور من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينهما باختلاف الأحوال، انتهى مختصراً.

[١] قال العيني(١): المراد باستغفار القصعة يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزاً أو نطقاً تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً كنى به، انتهى.

[٢] قال صاحب «الجمل»(٢): لا يسمعها إلا الكمل كالنبي وبعض الصحابة، وجمهور السلف أنه على ظاهره من أن كل شيء حيواناً كان أو جماداً يسبح بلسان المقال، وهو الذي يشير له قول الجلال.

[١٨٠٤] جه: ٣٢٧١، حم: ٥/ ٧٦، تحفة: ١١٥٨٨.

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٧٧).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٣١٦).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، عَنِ الْـمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ(١)، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ(٣) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

دعا القصعة[١] إلى الاستغفار توقيها بسبب لحس الرجل اللاحس عن سؤر الشيطان ولعابه لو لعقه بعدم لعقه.

---

[١] يعني أن الباعث للقصعة على الدعاء هو توقيها عن سؤر الشيطان ولعابه، فإن هذا اللاحس لو لم يلحسه للعقه الشيطان، فلفظة «ما» في كلام الشيخ موصولة، ويؤيد الباعثَ المذكورَ ما تقدم في كلام العيني من قولها: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان».

[١٨٠٥] د: ٣٧٧٢، جه: ٣٢٧٧، حم: ١/ ٢٧٠، تحفة: ٥٥٦٦.

(١) في نسخة: «في وسط الطعام».

(٢) قال في «اللمعات» (٧/ ٢٥٨): فإن الوسط لكونه أفضل المواضع أحق وأولى بأن يكون محلًّا لنـزول الخير والبركة، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته، انتهى.

(٣) في نسخة: «نعرفه».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ»، قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «الثُّومِ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّومِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا

[١٣ ـ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل]

قوله: (قال أول مرة: الثومِ، ثم قال: الثومِ) إلخ، فاعل هذين القولين[١] هو الراوي لا النبي ﷺ.

[١٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً]

[١] قال الحافظ(٣): فقد رواه مسلم عن ابن جريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكُرّاث»، ورواه أبو نعيم نحوه، وعَيَّنَ الذي قال: وقال مرة، ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: الثوم والبصل والكُرّاث، انتهى.

[١٨٠٦] خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤، د: ٣٨٢٢، ن: ٧٠٧، حم: ٣/ ٢٨٠، تحفة: ٢٤٤٧.

(١) في بعض النسخ: «مسجدنا».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤١).

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ[١]، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ الثُّومُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، إِلَّا مَطْبُوخًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا قَوْلُهُ.

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

....

[١٨٠٧] حم: ٥/ ١٠٣، تحفة: ٢١٩١.

[١٨٠٨] د: ٣٨٢٨، تحفة: ١٠١٢٧.

[١٨٠٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) زاد في نسخة: «والد وكيع».

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ،

قوله: (إني أخاف أن أوذي) فإن وقت نزول جبرئيل لم يكن معيناً ومعلوماً.

ثم اعلم أن الملائكة ليست كلها تتأذى بأمثال هذه الأشياء، وإلا لكان الكل[١] حراماً أو مكروهاً مطلقاً، وليس كذلك بل المتأذي هو بعضهم، أو كان الرب تبارك وتعالى جعل للحفظة[٢] أو الكُتَّاب سبيلاً حتى لا يتأذون.

[١] هكذا في الأصل، وهو محتمل، أي: صار أكل هذه الأشياء كلها حراماً، وصَوَّبَه بعض ناظري هذا التقرير على الحاشية بقوله: صوابه الأكل، ثم زاد في «الإرشاد الرضي»: أن استثناء قوله ﷺ: «إلا مطبوخاً» مشير إلى أن علة الإذن في المطبوخ هو إزالة النتن، وهو يحصل عادة بالطبخ، فلو طبخه أحد بحيث بقي نتنه بقيت الكراهة على حالها، ولو أزال النتن بدون الطبخ كما أن ألقاه في الخل ارتفعت الكراهة، انتهى.

[٢] فقد حكى العيني(٢) عن القاضي عياض: ليس المراد بالملائكة الحفظة.

[١٨١٠] جه: ٣٣٦٤، حم: ٦/ ٤٣٣، تحفة: ١٨٣٠٤.

[١٨١١] تحفة: ١٨٦٤٥.

(١) وقع في الأصل: «عبد الله» مكبرًا، وهو تصحيف.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٤٥٢).

عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ[1].

وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو العَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرِّيَاحِيُّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ[2]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[3]، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ[4] ـ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ[5] ـ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غُلُقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً، ....

[١٥ ـ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام]

قوله: (ولا يحل وكاء) يمكن أن يكون من الحلول أو الحلّ خلاف العقد، والأولى هو الأول.

[١٨١٢] خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، د: ٢٦٠٤، جه: ٣٤١٠، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٩٣٤.

(١) يعني هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام، كما مر في حديث أبي أيوب، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣).

(٢) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٣) «أوكوا السقاء»، من الإيكاء، وهو الشد، أي: شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٠٦).

(٤) «أكفئوا الإناء» أي: اقلبوها حتى لا يدب عليها ما ينجسها، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤١٣).

(٥) «خمروا» من التخمير بمعنى التغطية، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٠٨).

فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»[١].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (فإن الفويسقة) أعاد لفظ التعليل[١]، وغير طرز الكلام توكيداً، والفسق[٢] لما كان هو الخروج عن الحدّ، وهي خارجة عن حده صحّ إطلاق الفويسقة عليها، والتصغير للتحقير لا لصغر الجثة.

---

[١] وأوضح لفظ التعليل في حديث جابر عند البخاري[٢] بلفظ: «فإن الفويسقة ربما جَرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»، ووقع في سبب الأمر حديثان: أحدهما حديث أبي موسى عند البخاري[٣] بلفظ: «احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّثَ بشأنهم النبيُّ ﷺ قال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». قال الحافظ[٤]: أخرج أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم[٥] عن ابن عباس قال: جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم؛ فإن الشيطان يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا فيحرقكم»، انتهى.

[٢] قال الدميري في «حياة الحيوان»[٦]: قيل: سميت فويسقة لخروجِها على الناس، واغتيالِها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «بيوتهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٤٧)، «صحيح ابن حبان» (٥٥١٩)، «المستدرك» (٤/ ٢١٧، ح: ٧٧٦٦).

(٦) «حياة الحيوان» (٢/ ٨٥).

... [١].

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦ ـ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين]

قوله: (أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن) ثم الاستئذان[١] إنما هو إذا كانا فيه شريكي ملك، أو كان أبيح لهما إلا أنه قليل بحيث لا يكفي لشبعهما جميعاً، فلو سارع أحدهما إلى أكله بقي الآخر جائعاً، وأما إذا أبيح لهما وكان كثيراً فلا يحتاج

[١] قال الحافظ[٢]: قد اختلف في حكم المسألة، قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا =

[١٨١٣] خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، جه: ٣٧٦٩، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٨١٤.

[١٨١٤] خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، جه: ٣٣٣١، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٦٦٧.

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

إلى الاستئذان منه، إلا أنه يبيّن عذره ـ يعني إذا فرغ قبل صاحبه ـ أي: إنما شبعت لأني كنت أكثر منك أكلاً بالقران حتى لا يترك صاحبه حياء منه ومن الحضّار.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

قد فهم الترمذي معنى (بيت لا تمر فيه) على عمومه لكل أهل بيت، ولذلك عقد الباب بهذه الترجمة، والحق أن معنى الحديث أن من في بيته تمر ليس له أن يعدّ[١] نفسه جائعاً، وإنما الجائع من ليس له شيء حتى التمر، وإنما قال ذلك لأن أكثر شيء عندهم كان هو التمر، فكأن فيه تعليماً للزهد والقناعة والشكر على اليسير.

= برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة، وإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشتُرِطَ رضاه... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

[١] فإنهم لا يبالون به بالة، ولا يعدّونه شيئاً يعتد به لكثرته، أو لرغبتهم إلى الحبات لقلتها.

[١٨١٥] م: ٢٠٤٦، د: ٣٨٣١، جه: ٣٣٢٧، تحفة: ١٦٩٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ».

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثَنَا

[١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ]

قوله: (أن يأكل الأكلة) إلخ، بفتح الفاء[١] أو ضمها، والأول يستدعي الحمد على كل شبع وريّ، والثاني على كل لقمة وجرعة.

١٩ ـ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم(١)

---

[١] قال المجد(٢): الأكلة: المرة، وبالضم اللقمة.

[١٨١٦] م: ٢٧٣٤، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٥٧.

[١٨١٧] د: ٣٩٢٥، جه: ٣٥٤٢، تحفة: ٣٠١٠.

(١) الجذام كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧١١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٥).

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ[٢] فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْـمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ[٣] عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ[٤]

قوله: (ثم قال: كُلْ بسم اللَّه ثِقَةً بالله) ظاهره مشكل؛ فإن المجذوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله ويتوكّل عليه، وإنما الخائف من إعدائه هو الذي يأكل المجذوم معه، والجواب أن المجذوم ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعداء مرضه إلى غيره، وأيضاً ربما يَهِمُ في أكله مع من يحبه كولده وزوجته فلا يشتهي أن يأكل معه، فيتعدى إليه مرضه، وهاهنا من هذا القبيل؛ فإن المجذوم لما أشفق على النبي ﷺ لم يشته أن يأكل معه، فقال النبي ﷺ: كُلْ ثقة بالله ولا تخف عليّ.

٢٠ ـ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٣٨).

(٣) في نسخة: «أثبت».

(٤) زاد في نسخة: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

١٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه إشكال فإن الأمعاء ستة لا سبعة، ومع ذلك فإن الطعام لا يصل أول ما يرد إلى الأمعاء، فكيف يصح قوله: «إنه يأكل في سبعة أمعاء». والجواب أن هذا تمثيل وتصوير لكثرة أكله، والمعدة عُدَّتْ سابعةَ[١] الأمعاء تغليباً، فكان ذلك نظير قول السعدي رحمة الله عليه:

که پرے از طعام تابینی[٢]

أفترى المرء يبقى حيًّا بعد امتلاء جوفه إلى الأنف، فكان ذلك كناية عن كثرة الأكل، وكذلك قوله عليه السلام هذا كناية عن كثرة أكله حتى إنه لم يترك موضعاً

[١] فقد حكى القاضي عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقَوْلون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معىً واحدٍ، ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، وهي الاثنا عشري والصائم والقَوْلون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانفي ـ بنون وفائين أو قافين ـ والمستقيم والأعور، كذا في «الفتح»(١).

[٢] إوله: تہے از حکمتے بعلت آں.

[١٨١٨] خ: ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠، جه: ٣٢٥٧، تحفة: ٨١٥٦.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه، ومعنى[١] الحديث أن المؤمن لما كان همه الاشتغال بالطاعة والاكتفاء عن الأطعمة بالمقدار الذي يكفي كان أكله قليلاً بخلاف الكافر.

[١] قال الحافظ: اختلفوا في ذلك على أقوال: **أحدها**: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقلَّ أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وإليه يشير حديث أبي هريرة، ولذا عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا فعل البخاري، وسبق إلى ذلك الحمل الطحاوي في «مشكله»(١)، فقال: كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب سبع شياه، وتُعُقِّبَ بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، ثم كيف يتأتى حمله على شخص معين مع تعدد الواقعة وورود الحديث المذكور عقب كل واحد منها.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، والسبعة للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

الثالث: أن المراد بالمؤمن التام الإيمان، فمن حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره قَلَّ طعمُه».

الرابع: أن الشيطان لا يشرك المؤمن لما أنه يسمي الله تعالى، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان.

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه.

السادس: قال النووي: المختار في المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معىً واحد، وأكثر الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن.

السابع: قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة في الكافر صفات هي: الحرص، والشره، =

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٥/ ٢٥١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ[1]، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهَ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

....

= وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سدّ خلّته.

الثامن: ما قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع، انتهى مختصراً، والبسط في «الفتح»[3].

[١٨١٩] خ: ٥٣٩٦، م: ٢٠٦٢، حم: ٢/ ٣٧٥، تحفة: ١٢٧٣٩.

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «أبي بصرة»، وزاد في نسخة بهامشه: «الغفاري»، وهو الصواب، كما روى عنه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٦).

(٢) زاد في نسخة: «مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَة، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

١٨٢٠م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا

---

٢١ ـ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

ليس المعنى بالطعام هاهنا هو الذي سبق[١]، بل المراد به شبعه، يعني أن كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلاثة، نعم شبعة الاثنين كفاية الثلاثة، ويمكن أن يقال: إن كفاية الاثنين يكفي الثلاثة إذا أخلصا النية وأكلوا ببسم الله؛ فإن البركة تنزل عليه، مع أن الكفاية متفاوتة فيكون[٢] أقل وأكثر.

[١] أي: في الحديث السابق من: أن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والمراد الطعام القليل.

[٢] فإنه كلي مشكك يصدق على أقل مراتب الكفاية وأكثرها، قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالثٍ لطعامهما، وإدخالُ رابع أيضاً بحسب من يحضر... إلى آخر ما بسطه الحافظ(١).

[١٨٢٠] خ: ٥٣٩٢، م: ٢٠٥٨، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٨٠٤.

[١٨٢٠م] تحفة: ٢٣٠١.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٥).

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْـجَرَادِ

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْـجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله(١) ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

[٢٢ ـ باب ما جاء في أكل الجراد]

قوله: (نأكل الجراد) إلا أن النبي ﷺ لم يأكله[١].

[١] وبذلك جزم الصَّيمريّ، ويؤيده ما في رواية أبي داود(٢) من حديث سلمان: «أكثر جند الله لا آكله ولا أحرمه»، ولابن عدي عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد فقال نحو ذلك. ويشكل عليه ما في رواية للبخاري عن ابن أبي أوفى: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًّا كنا نأكل معه الجراد»، قال الحافظ(٣): يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: «ويأكل معنا»، وهذا إن صح يرد على الصَّيمريّ(٤) من الشافعية.

ونقل النووي الإجماع على حلّ أكل الجراد، لكن فصّل ابن العربي في «شرح الترمذي(٥)» بين جراد الحجاز والأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، انتهى.=

[١٨٢١] خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، د: ٣٨١٢، ن: ٤٣٥٦، تحفة: ٥١٨٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨١٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢١ - ٦٢٢).

(٤) وفي الأصل: «الضميري» في الموضعين، وهو تصحيف.

(٥) «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٦).

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، هَذَا الْـحَدِيثَ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالمُؤَمَّلُ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

....

= وقال العيني[2]: أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط التذكية، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وقيل: غير ذلك.

[١٨٢٢] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «غزوت».

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ١٠٩).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا[١].

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

[٢٤ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها]

---

(١) وقع بعد ذلك في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر:

٢٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْـجَرَاد

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْـقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْـجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْـجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ الله بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْـبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

وقال بعد ذلك في نسخة بهامش (م): كذا في نسختين، وهو في ابن ماجه بهذا السند والمتن في باب الصيد إلا أنه قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، ولم يعزه في «الأطراف» إلا إليه فقط.

قلت: قَالَ ابْن حجر: سَنَده ضَعِيف، وَقَالَ العلقمي فِي حَاشِيَته على «الْـجَامِع الصَّغِير»: سَبَب دُعَائِهِ ﷺ على الْـجَرَاد مَا رَوَاهُ الْـحَاكِم فِي «تَارِيخ نيسابور» وَالْـبَيْهَقِيّ عَن ابْن عمر: أَن جَرَادَة وَقعت بَين يَدي رَسُول الله ﷺ فَإِذا مَكْتُوب على جناحها بالعبرانية: نَحن جند الله الْأَكْبَر، وَلنَا تِسع وَتسعُونَ بَيْضَة، وَلَو تمت لنا مائَة لأكلنا الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اللَّهُمَّ أهلك الْـجَرَاد، واقتل كِبَارَهَا، وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عَن مزارع الْـمُسلمين وَعَن مَعَايشهمْ، إِنَّك سميع الدُّعَاء، فجاء جِبْرِيل فَقَالَ: إِنَّه قد اسْتُجِيبَ لَك فِي بعضه». «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» (٢/ ١٩).

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) هي من الحيوان ما يكثر من أكل العذرة، وحدّ حرمته ظهور أثر النجاسة في عرقه ولبنه ولحمه، والمؤثر في إزالتها تركُه أَكْلَها، فإذا تركت النجاسة[١] أياماً طهر لحمه، ولا تقدير[٢] في ذلك، وإنما المؤثر فيه زوال أثر النجاسة، فأما ما تأكل العذرة أحياناً فلا كراهة فيه؛ إذ قد ثبت أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاجة والضأن وهما تأكلان العذرة أحياناً.

[١] فقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً، قال الحافظ(١): قال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها تقذراً، ورجّح أكثر العلماء أنها كراهة تنزيه، وذهب جماعة من الشافعية ـ وهو قول الحنابلة ـ إلى أن النهي للتحريم، انتهى.

[٢] قال ابن عابدين(٢): وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام فقال: لا أدري متى يطيب أكلها، وفي «التجنيس»: إذا كان عَلَفُها نجاسةً تحبس الدجاجةُ ثلاثة أيام، والشاةُ أربعةً، والإبلُ والبقرُ عشرةً، وهو المختار على الظاهر، وقال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة، انتهى. وحكى الاختلافَ في مدة الحبس صاحبُ «جامع الرموز»، ونقل عن «الاكتفاء» الكراهة التنزيهية، قلت: وما يظهر بملاحظة الفروع أنها في حالة النتن لا يحلّ فيكون تحريمية، وعليك بالفرق بين الجلالة والسمك المتولد في الماء النجس، ومحله كتب الفروع.

[١٨٢٤] د: ٣٧٨٥، جه: ٣١٨٩، تحفة: ٧٣٨٧.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

(٢) «ردّ المحتار» (٢٦/ ١٩٠).

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْـجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ(١)، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْـجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

[١٨٢٥] خ: ٥٦٢٩، د: ٣٧١٩، ن: ٤٤٤٨، جه: ٣٤٢١، حم: ١/ ٢٦٦، تحفة: ٦١٩٠.

[١٨٢٦] خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، ن: ٤٣٤٦، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٨٩٩٠.

[١٨٢٧] انظر ما قبله.

(١) زاد في (م) و(ب): «الطائي».

عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَفِي الْـحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيّ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْـجَرْمِيّ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَقُولُ: بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

[٢٦ ـ باب ما جاء في أكل الحبارى]

قوله: (ويقول: بُرَيه) أي: يقول ابن أبي فديك موضع إبراهيم[١]: بُرَيه إلخ، والحُبَارَى: طير لذيذ اللحم يسمى[٢] في الهندية *تگدر*(١).

[١] قال الحافظ(٢) في «تهذيبه»: اسمه إبراهيم، وبُرَيه لقب غلب عليه، وفي «التقريب»: هو تصغير إبراهيم.

[٢] قال صاحب «المحيط الأعظم»: *اِو را بترکی توغدری، وبهندی جرزنا مند، طائریست* =

[١٨٢٨] د: ٣٧٩٧، تحفة: ٤٤٨٢.

(١) قال الدميري في «حياة الحيوان» (١/ ٣٢١): الحبارى طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول، ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد، انتهى.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧) و«تقريب التهذيب» (١/ ٩٢، رقم ٢٢١).

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا(١)

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

---

٢٧ ـ باب ما جاء في أكل الشواء

أي: لا يظن كراهته بناء على الترفّه والتنعم.

= صحرائی، بزرگ گردن، خاکی رنگ، در منقار آن اندک طول، وپائے آن دراز، ودر طیران شدید تر از طیور دیگر، وبرائے تحصیل رزق خود حیله بیشتر کند، وشکم سیر نشود ابداً، بلکه گرسنه بمیرد، قلت: وسيأتي في أبواب الرؤيا أنها يضرب بها المثل في الحمق.

[١٨٢٩] حم: ٦/ ٣٠٧، تحفة: ١٨٢٠٠.

[١٨٣٠] خ: ٥٣٩٨، د: ٣٧٦٩، جه: ٣٢٦٢، حم: ٤/ ٣٠٨.

(١) قال في «البذل» (١١/ ٤٩٧): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام، وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن، وليست من هيئة المتكبرين، فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْـحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْـحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

[٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْـحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ]

قوله: (الحلواء[١] والعسل) إما أن يراد به مطلق الحلو، فذكر العسل تخصيص بعد التعميم، أو المراد به الاصطلاحي فهو من عطف المغايرة.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٢): هو بالمد، والمراد كل شيء حلو، فالعسل تخصيص لشرفه، =

[١٨٣١] خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، د: ٣٧١٥، جه: ٣٣٢٣، حم: ٦/ ٥٩، تحفة: ١٦٧٩٩.

(١) أي: لم أقعد متكئاً على الأوطئة حال الأكل، إذ هو فعل من يستكثر من الأطعمة، لكني أقعد مستوفزاً وآكل علقة من الطعام، وليس المراد من الاتكاء الميل على أحد جانبيه، بل هو هنا المتكئ على وطاء تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ. قال النووي (١٣/ ٢٢٧): متكئًا أي: متمكنًا في الجلوس، متربعًا أو معتمدًا على وطاء. ويحتمل أن يريد به أن يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض متكئًا، وكل ذلك منهي عنه عند الأكل. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٧١، ٥/ ١٠١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ(١)

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ(٢) هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ.

....

= ثم قال بعيد ذلك: بمدٍّ وبقصر، ولا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعاً بين الدسومة والحلاوة، انتهى. قال الحافظ(٣): ووقع في «كتاب اللغة» للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع ـ بالجيم، وزن عظيم ـ وهو تمر يعجن بلبن، وقد روي أنه كان يحب الزبد والتمر، وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار، انتهى.

[١٨٣٢] ك: ٧١٧٧، تحفة: ٨٩٧٤.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٩٢٣): المرق بالتحريك هو من الطعام معروف، والمرقة أخص، انتهى. ويقال لها بالفارسية شوربا.

(٢) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٧).

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ[1]، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْـجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْـمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ[2]، وَإِذا اشْتَرَيْتَ لَحمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ[3]

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ....

[٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ]

قوله: (وفضل عائشة) إلخ، واختلفوا في عائشة وفاطمة أيتهما أفضل، ولعل

[١٨٣٣] م: ٢٦٢٥، جه: ٣٣٦٢، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٥١.

[١٨٣٤] خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١، ن: ٣٩٤٧، جه: ٣٢٨٢، تحفة: ٩٠٢٩.

(١) وقع في الأصل: «ابن العنقزي» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «طلق».

(٣) الثريد: هو أن تفتّ الخبز ثم تبله بمرق. «بذل المجهود» (١١/ ٥٠٧).

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا[٢] اللَّحْمَ نَهْسًا[٣] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

الحق أن لكل منهما فضلاً بجهة ليست في الثانية، فعائشة لفقهها، وفاطمة لبنوتها وجزئيتها.

[٣٢ ـ باب ما جاء انهشوا اللحم نهشًا]

قوله: (أهنأ وأمرأ) لاختلاط لعاب الفم بأجزائه فيكون ألذّ فتجذبه المعدة، ولذلك يكون أمرأ وأهنأ.

[١٨٣٥] حم: ٣/ ٤٠٠، تحفة: ٤٩٤٧.

(١) قيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا، لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا، والعرب قلّما تجد طبيخًا ولا سيما بلحم. ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

(٢) والنهس ـ بالمهملة ـ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش ـ بالمعجمة ـ: الأخذ بجميعها، كذا في «النهاية» (٥/ ١٣٦). وفي «الطيبي» (٩/ ٢٨٥٥): النهس: أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش ـ بالشين المعجمة ـ بالأضراس، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥).

(٣) في نسخة: «انهشوا اللحم نهشاً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ الْـمُعَلِّمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ(١) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ(٢) إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ(٣)، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟]

[١٨٣٦] خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥، جه: ٤٩٠، حم: ٤/ ١٣٩، تحفة: ١٠٧٠٠.

[١٨٣٧] خ: ٣٣٤٠، م: ١٩٤، جه: ٣٣٠٧، حم: ٢/ ٢٣١، تحفة: ١٤٩٢٧.

(١) أي: قطع بسكين، وما ورد من النهي عن القطع بالسكين فهو محمول على العادة بالقطع، يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجًا فحزوه بالسكين. كذا في «الطيبي» (٩/ ٢٨٥٦).

(٢) في نسخة: «فرفع».

(٣) في نسخة: «وكانت تعجبه».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التيمي، وَأَبُو زَرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى، مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ

قوله: (ما كان الذراعُ أحبَّ اللحم) إلخ، كأنها أرادت بذلك دفع ما يرد من أن النبي ﷺ كيف رغب إلى لذائذ الدنيا، وهو أرفع شأناً من أمثال هذه، فبيَّنَتْ أن رغبته إليه لم يكن لِـمَا فيه من اللذة فحسب، وإنما كان يعجبه الذراعُ لما فيه من عجلة النضج، وفيه إسراع إلى الاشتغال بالطاعات بتعجيل الفراغ عن مثل هذه الحاجات، ثم بذلك يلزم أنه لطيف أيضاً وإلا لم يتعجل نضجه.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

[١٨٣٨] تم: ١٧١، تحفة: ١٦١٩٤.

[١٨٣٩] م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢١، ن: ٣٧٩٦، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٧٥٨.

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْـخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

(نعم الإدام الخل) اعلم أولاً: أن الإدام[١] بكسر الهمزة، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال مفردان، والأدم بضمتين جمع، وثانياً: أن قوله ﷺ هذا ليس بياناً للغة حتى يلزم بذلك كونه إداماً لغة وعرفاً، وإنما هذا تعليم منه ﷺ أمته[٢] الزهدَ فكأنه قال: لا تغذ[٣] يا من عنده الخل إلا إدام ألك ليس معك إدام، فإن الخل نعم الإدام هو وإن لم يكن إداماً، فكان ذلك كما قال النبي ﷺ من أن خبز الحنطة إدامه معه،

---

[١] قال النووي(١): الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، جمعه أدم بضم الهمزة والدال، ككتاب وكتب، والأدْم بسكون الدال مفرد كإدام، انتهى. وقال الحافظ(٢): الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع، انتهى.

[٢] قال النووي(٣): أما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدحُ الاقتصار في المأكل، ومنعُ النفس عن ملاذّ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مِمّا تَخِفُّ مؤنته، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن، هذا كلام الخطابي، وقال النووي: الصواب أنه مدح للخلّ نفسه، والاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، انتهى.

[٣] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع في النقل شيء من التحريف، والظاهر: لا تعد يا من عنده الخل أن لا إدام لك وليس معك إدام؛ فإن الخل إلخ.

[١٨٤٠] د: ٣٨٢٠، جه: ٣٣١٧، حم: ٣/ ٣٧١، تحفة: ٢٥٧٩.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٤).

هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوِ الأُدْمُ ـ الخَلُّ».

أفترى ذلك إلا تعليماً للزهد، فلا إيراد[١] بذلك على الأحناف في أنهم لم يدخلوا الخل في الأدم في الأيمان وأمثالها، إذ مبناها على العرف واللغة.

[١] هكذا في الأصل، وأوضح منه ما في «الإرشاد الرضي»: أن ما قال الإمام البخاري: «من حلف لا يأتدم فأكل خلًّا يحنث» بعيد؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، ولا يقال في العرف للخل الإدام، انتهى. وما يخطر في البال أنه وقع فيه شيء من التخليط، فإن كون الخل إداماً ليس بمختلف عند العلماء، ولم أجد في البخاري حيث قال ذلك، والظاهر أن هذا الكلام كلّه يتعلق بالتمر، فإن ما ورد من قوله ﷺ في التمر مع الكسرة من خبز الشعير: «هذه إدامُ هذه»(١)، وقالوا: أشار إليه البخاري في تبويبه في الأيمان «باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز»، فتقرير الشيخ على الظاهر يتعلق بهذا المعنى فتأمل، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

[١٨٤١] م: ٢٠٥١، جه: ٣٣١٦، تحفة: ١٦٩٤٣.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ(١).

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢). وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ(٣).

قوله: (وأم هانئ ماتت بعد علي) رضي الله عنه إلخ، فيه دفع لما عسى[١] أن يتوهم أن الشعبي ليس له لقاء بعلي، فلا يكون بأم هانئ، فتكون الرواية مرسلة منقطعة، فدفعه بأنها بقيت بعده، فالشعبي لقيها وإن لم يلق عليًّا.

---

[١] على أنه نص عليه البخاري، ففي «تهذيب الحافظ»(٤): قال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ، انتهى.

[١٨٤٢] تم: ١٧٤، طب: ١٠٦٨، هب: ٥٥٤٤، تحفة: ١٨٠٠٢.

(١) زاد في نسخة: «قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه إلا يحيى ابن حسان».

(٢) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ».

(٣) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٠).

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ.

---

٣٦ ـ باب ما جاء في أكل البِطّيخ بالرطب

البطيخ[١] هو المشهور فينا بخربزه، وأما ما قال بعضهم في معناه أنه «التربز»

---

[١] اختلفوا في المراد بالبطيخ فقيل: هو الأصغر المعبر عنه عندنا بخِرْبِزَة، وقيل: الأخضر المشهور عندنا بتربوز، ومال القاري في «شرح الشمائل»[(٢)] إلى الثاني، وقال: هو الأظهر؛ لأنه رطب بارد، انتهى.

وإليه مال غير واحد من الشراح، ومال الحافظ في «الفتح» إلى الأول، وتعقب الثاني، وهو مختار الشيخ، وهو الأوجه لموافقة أهل اللغة؛ فإنهم فسروه بالخربز، قال صاحب «المحيط الأعظم»: البِطِّيخ بر وزنِ مرِّيخ، اسم خربزة أست، انتهى. وهكذا في غير واحد من كتب اللغات كـ«نفائس اللغات» وغيره، ولا يذهب عليك أن ما اختير في ترجمة «شمائل الترمذي» مبني على رأي شراح «الشمائل»، انتهى.

[١٨٤٣] د: ٣٨٣٦، تحفة: ١٦٩٠٨.

(١) زاد في أصولنا الخطية: «مرسلاً».

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤١).

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ.

فهو ليس بسديد، ومنشأ توهمه ما ورد في بعض الروايات[١] أنه كان يميت بحرِّ الرطب برده، والجواب[٢] عنه أنه المراد بالحر والبرد ثمة حرارة الحس واللمس وبرودته، لا حرارة المزاج وبرودته، فإن الحالي من الأشياء يحس كأنه حار ولا كذلك البطيخ، فإنه يتبرد بتركه مقطوعاً، وأما ما أجاب بعضهم بأنه كان نيًّا غير نضيج فيأبى عنه أنه لا يؤكل عادة.

[١] فقد ورد هذا التعليل في رواية أبي داود(١) وغيره.

[٢] لا حاجة إلى الجواب على ما حكوا عن أبي علي بن سينا أن طبع الخِرْبِز بارد، كما حكاه صاحب «المحيط الأعظم» وغيره، أما على المشهور عن الأطباء أنه حارّ فاختلفوا في الجواب، فمال الشيخ إلى ظاهر الحرارة كما ترى، ومال صاحب «المجمع»(٢) أن المراد منه النيّ، وإليه مال القاري وغيره من «شراح الشمائل»، ولا شك أنه بعيد كما أفاده الشيخ؛ لأنه لا يؤكل عادة، وأجاب الحافظ في «الفتح»(٣) بأن في البطيخ الأصفر بالنسبة إلى الرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، انتهى.

[١٨٤٤] خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، جه: ٣٣٢٥، حم: ١/ ٢٠٣، تحفة: ٥٢١٩.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٣٨)، ولفظه: «نكسِرُ حَرَّ هذا بِبردِ هذا، وبردَ هذا بحرِّ هذا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٣).

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ(١)

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٣) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٣٨ ـ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل]

قوله: (اشربوا من أبوالها) قد سبق بيانه[١]، ولا ضير في الإعادة، فلعلها لا تخلو عن الإفادة، وهو أن محمداً قد ذهب بهذا الحديث إلى حلة بول مأكول اللحم وطهارته، وقال الإمام الهمام: إنما كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فلا يحل إلا إذا اضطر إليه، وأما الطهارة فلا، وقال أبو يوسف: إنما يحل للتداوي لا مطلقاً، وأدلة المذاهب الثلاثة في كتب الفقه مذكورة بأوفى تفصيل وأتمّ بيان، فلا فاقة لنا إلى بيان دليل عليها أو برهان.

[١] في أول الكتاب في «باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه».

[١٨٤٥] تقدم تخريجه في ٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وألبانها».

(٢) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. «النهاية» (١/ ٣١٨).

(٣) زاد في نسخة: «مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ».

٣٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ[١]، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

لَا نَعْرِفُ هَذَا الْـحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ،

[٤٠ ـ باب في ترك الوضوء قبل الطعام]

[١٨٤٦] د: ٣٧٦١، حم: ٥/ ٤٤١، تحفة: ٤٤٨٩.

[١٨٤٧] د: ٣٧٦٠، ن: ١٣٢، حم: ١/ ٢٨٢، تحفة: ٥٧٩٣.

(١) زاد في نسخة: «يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ».

(٢) قال الطيبي (٩/ ٢٨٥٤): ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة، فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قوله: (فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء؟) أي: الماء، والظاهر أن المراد بالوضوء في السؤال والجواب كليهما هو الوضوء الاصطلاحي، ووجه الظهور قوله: (إذا قمتُ إلى الصلاة) فإن المأمور به عند ذلك هو الوضوء المصطلح دون الوضوء بمعنى النظافة، وعلى هذا فمنشأ السؤال أن السائل لما علم من حال النبي ﷺ أنه لا يزال على طهر ظن أن ذلك واجب عليه، فسأل أن يأتيه بالوَضوء، فنفى النبيُّ ﷺ وجوبه بمقالته تلك، وهذا التوجيه وإن كان لا بأس به في بيان معنى الحديث غير أنه لا يوافق رأي المؤلف حيث أورده في هذه الأبواب، واستنبط منه مسألة غسل اليد كما هو مصرح به، فالذي يوافق رأيه في توجيه الرواية أن يقال: إن السائل ظن أن غسل اليد قبل الأكل مما لابد منه، فسأل إتيان الماء لغَسل اليد، فردّ النبي ﷺ زعمه هذا بنفي الوجوب عن جملة أنواعه، سواء كان بالمعنى المصطلح أو الغير الاصطلاحي في غير وقت القيام إلى الصلاة، ففيه بيان لما كان السائل مخطئاً فيه مع الفائدة الزائدة، وهي أنه ليس شيء من الوضوء واجباً في غير وقت القيام إلى الصلاة، ويمكن توجيه الكلام بحيث يراد بالوضوء في السؤال والجواب كليهما الوضوء العرفي، ولا ينافي مقصود المؤلف أيضاً، وهو أن يقال: إن السائل ظن وجوب الوضوء العرفي قبل الطعام، فقصره النبي ﷺ على قيام الصلاة، فلا يجب الوضوء العرفي في وقت إلا وقت القيام إلى الصلاة، ولا ينافيه وجوب شيء آخر مع الوضوء العرفي وهو غَسل بقية أعضاء الطهارة، فافهم وبالله التوفيق.

ثم لما نفى النبي ﷺ الماء في الجواب علم أنه لم يمسّ ماء، وبذلك يعلم أن غسل الأيدي قبل الطعام لا يجب، وذهب الثوري إلى الكراهة بظاهر الحديث حيث أنكر الغسل ونفى الوجوب، وأنت تعلم أن نفي الوجوب لا يقتضي الكراهة، وأما أنه هل يستحب أم لا؟ فالنصُّ عنه ساكت، ويتفحص من نصوص أخر وردت في ذلك وإن كانت ضعافاً، فإنها باجتماعها حصلت نوعاً من القوة.

وأما ما يتوهم من أن الضعاف من الروايات تقبل في فضائل الأعمال ـ وهاهنا كذلك ـ فإن الثابت بالحديث ليس إلا بركة الغسل وهي فضيلة، فالجواب عنه ما قدمنا من قبلُ من أن ثبوت الفضيلة إنما يكون[١] إذا ثبت نفس ذلك العمل بنص آخر قوي بحسنه الذاتي أو باجتماع غيره معه، دون هذه الفضيلة فإنها ثبتت بالضعيف، وهاهنا من تكلم في نفس الغسل لعدم الثبوت، فله أن يتكلم في تلك الفضيلة أيضاً، فافهم.

وحاصل ذلك أن ثبوت حكمٍ ما لا يمكن بالضعيف من الروايات، وأما رجاء المثوبة والفضيلة فممكن الثبوت بالضعاف، لما له تعالى من كرم على عباده عميمٍ وفضلٍ على هذه الخليقة عظيمٍ، فلا يرجى منه أن يخيب راجياً فضله لا سيما، وقد ناط عليه شغله.

[١] قال صاحب «الدر المختار»(١): شرط العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدةِ ضعفه، وأن يدخل تحت أصلٍ عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وأما الموضوع فلا يجوز العملُ به بحال ولا روايتُه إلا إذا قرره ببيانه، انتهى.

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1]، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ[2].

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ[3] لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْـمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ[4]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

[٤١ ـ باب ما جاء في أكل الدباء]

[١٨٤٨] تحفة: ١٧١٩.

[١٨٤٩] خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، حم: ٣/ ١٥٠، تحفة: ١٩٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا».

(٣) في بعض النسخ: «مَا أُحِبُّكِ إِلَّا».

(٤) زاد في (م): «ابن أنس».

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ

قوله: (يعني الدباء) إلخ، ثم إنه شامل لجميع[١] أنواعه، ولا يجوز تخصيصه بنوع دون آخر، لعدم ورود النص بذلك، واللفظ يتناول الكل، ولعل رغبته ﷺ إليه لما فيه من البرد بحسب المزاج، وأمزجة العرب حارة، أو لكونه سهلَ التناول سريعَ النضج، ولما فيه من الذائقة المرغوبة واللذة وتقوية بعض الأعضاء[٢] الرئيسة.

---

[١] يعني أنه بعمومه ولغته ووجوده في العرب يتناول جميع أنواعه الأربعة والخمسة من الطويل والمستدير والحالي والـمُرّ، انتهى.

[٢] لا سيما للأمزجة الحارّة، فإن صاحب «المحيط الأعظم» بسط في خواصه من منافعه ومضاره أشدّ البسط، إلا أنه سريع الاستحالة إلى مجانسه فيكون تبعاً له، انتهى.

[١٨٥٠] جه: ٣٣١٩، تحفة: ١٠٣٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(٢) في نسخة: «عن عمر بن الخطاب».

النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ[١] مُبَارَكَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْـمَمْلُوكِ[٢]

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ[٤]

....

[١٨٥١] حم: ٣/ ٤٩٧، تحفة: ١١٨٦٠.

[١٨٥٢] جه: ٣٢٨٩، حم: ٢/ ٤٧٣، تحفة: ١٢٩٣٥.

(١) في نسخة: «من شجرة».

(٢) زاد في نسخة: «والعيال».

(٣) في نسخة: «بذلك».

(٤) أي: تولى حر النار في طبخه وعلاجه، فتشاركه في الحظ منه فليطعمه. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦).

خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْـجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

[٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ]

[١٨٥٣] تحفة: ١٤٤٠٢.

[١٨٥٤] جه: ٤٦٩٤، حم: ٢/ ١٧٠، تحفة: ٨٦٤١.

(١) في نسخة: «فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ(٢)، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قوله: (فإن ترك العَشاء مهرمة) لتوجه الحرارة إلى الباطن فتأخذ في أفناء الرطوب الغريزية إذا لم تجد غيرها.

[٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ]

قوله: (ادنُ يا بنيّ) فيه تسمية الرجل لغير ابنهِ ابنَه.

قوله: (فَسَمِّ الله) إلخ، وفيه تأديب الكبيرِ الصغيرَ.

[١٨٥٥] ع: ٤٣٥٣، تحفة: ١٠٧٥.

[١٨٥٦] جه: ٣٢٦٥، حم: ٤/ ٢٦، تحفة: ١٠٦٨٥.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قال في «القاموس» (ص: ٨٠٠): الحشف بالتَّحْرِيكِ: أَرْدَأُ التَّمْرِ، أو الضعيفُ لا نَوَى له، أو اليابِسُ الفاسِدُ، أي: لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير. كذا في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٥١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ، قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْـمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ ـ أَوِ الرُّطَبِ[1]»، شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ ـ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ.

....

[١٨٥٧] جه: ٣٢٧٤، تحفة: ١٠٠١٦.

(١) في نسخة: «ألوان من الرطب أو التمر».

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ الْـمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

قوله: (فليقل: بسم الله في أوله وآخره) فإنه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه، وعادت البركة التي كانت خرجت باشتراكه.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً) قضية عين لا قضية استمرار ودوام، فمعنى (جاء أعرابي) أنه كان[١] لا يستتم بأكلهم حتى جاء أعرابي، فأتمه بلقمتين، وبذلك يعلم أن تسمية أحد من الحاضرين إنما يجزئ عمن حضر وقت التسمية لا عمن لم يحضر بعدُ، وبذلك اجتمعت الروايات التي يتوهم التعارض بينها.

---

[١] ليس بتفسير لقوله: «جاء أعرابي» بل لتمام الكلام، والمعنى أن الطعام لم يكن بحيث ينفد بأكلهم حتى جاء أعرابي فأنفده بلقمتين.

[١٨٥٨] د: ٣٧٦٧، جه: ٣٢٦٤، حم: ٦/ ٢٠٧، تحفة: ١٧٩٨٨.

[١٨٥٩] ك: ٧١٢٧، تحفة: ١٣٠٣٤.

الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ[١] فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[٢] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَدَائِنِيُّ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

آخر أبواب الأطعمة

....

---

* * *

[١٨٦٠] د: ٣٨٥٢، جه: ٣٢٩٧، حم: ٢/ ٢٦٣.

(١) «حساس» أي: شديد الحس والإدراك. و«لحاس» أي: كثير اللحس لما يصل إليه. تقول: لحست الشيء ألحسه: إذا أخذته بلسانك. «النهاية» (١/ ٣٨٤، ٤/ ٢٣٧).

(٢) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن. «النهاية» (٣/ ٣٨٥).

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

... (١)

٢٦ ـ أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ(٢)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْـخَمْرِ

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا(٣)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

---

٢٦ ـ أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ باب ما جاء في شارب الخمر

قوله: (كل مسكر خمر) أما الأئمة الثلاثة[١] ومحمد رحمهم الله تعالى فقد حملوه على أنه بيان اللغة، فكان كل ذلك خمراً لا كالخمر، فوجب لهم القولُ بنجاسَتِه، وحرمةِ شرب ما لم يسكر ولو قطرة، والحدِّ على شاربه، والإمام أبو حنيفة

[١] اعلم أن صاحب «الهداية» أجاد الكلام هاهنا مع الاختصار والإحصاء، فنورده ملخصاً =

[١٨٦١] خ: ٥٥٧٥، م: ٢٠٠٣، د: ٣٦٧٩، جه: ٣٣٧٧، ن: ٥٦٧٣، تحفة: ٧٥١٦.

(١) زاد في (م) و(ح): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) زاد في (م): «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٣) زاد في (م): «البصري».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

....

= بلا خوف تطويل، فقال[1]: الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى.

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع:

الأول: في بيان ماهيتها، وهي النِّيّ من ماء العنب إذا صار مسكراً، وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر؛ لقولِه ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقولِه ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة. ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرنا، ولذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيرِه غيرُه، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين، والثاني أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة.

والثاني: في حد ثبوت هذا الحكم، وهذا الذي ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد، وقيل: يؤخذ به في حرمة الخمر احتياطاً.

والثالث: أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: السكر منه حرام، وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه سماه رجساً، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حَرّم الخمر وعليه انعقد الإجماع، ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي يعديه إليها.=

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

= **والرابع**: أنها نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية.
والخامس: أنه يكفَّر مستحِلُّها.
والسادس: سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها، واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال.
والسابع: حرمة الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام.
والثامن: أن يحدّ شاربها وإن لم يسكر منها؛ لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»(١) إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعاً، وعليه انعقد إجماع الصحابة.
والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النِّيِّ خاصة، وهذا قد طبخ.
والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي، هذا هو الكلام في الخمر.
وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق، والمنصف هو ما ذهب نصفه بالطبخ؛ فكل ذلك حرام عندنا إذا اشتد وقذف بالزبد، أو إذا اشتد على الاختلاف، وقال الأوزاعي: إنه مباح.
وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيّ من ماء التمر أي: الرطب، فهو حرام مكروه، وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح، ولنا إجماع الصحابة عليه.
وأما نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب، فهو حرام إذا اشتد وغلى، وفيه خلاف الأوزاعي، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفَّرُ مستحِلُّها ويكفَّر مستحلُّ الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحدّ بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، إلى آخر ما بسطه صاحب «الهداية» وشراحها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٥) والترمذي في «سننه» (١٤٤٤) والنسائي في «سننه» (٥٦٦١).

وصاحبه أبو يوسف فقالا: هذا ينافي منصب الرسالة، أفترى النبي ﷺ بُعِث ليعلِّم العربَ لسانهم التي هم أبناء بجدتها[١] والمصير إليهم في حل عقدتها، فلم يكن مقصوده ﷺ إلا بيان اشتراك كل مسكر بالخمر في الحد على شاربها، لا غير، وهذا لا يتحقق ما لم يسكر، فإن الحكم على المشتق ينبئ عن كون المأخذ علةً للحكم، إلا أن الإمام مع ذلك حَرّم أربعاً من أنواع الخمر في بعض[٢] أوصافها، ثم حرمتها بعد ذلك ظنية لا غير، فلا يكفَّر جاحدُ حرمتها كما يكفَّر لو جحد حرمة الخمر.

[١] قال المجد(١): هو ابنُ بجْدَتِها: للعالم بالشيء، وللدليل الهادي، ولمن لا يبرح عن قوله، وعنده بجْدَةُ ذلك: أي علمه، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع فيه شيء من السقوط، ولعل الصواب: لاشتراكها، ثم المراد بالأربعة إن كان مع الخمر فهي الأربعة المذكورة في كلام صاحب «الهداية» قبل ذلك، وعلى هذا فقوله بعد ذلك: ثم حرمتها ظنية، أي: حرمة الثلاثة منها غير الخمر، وإن كان المراد الأربعة غير الخمر فلما مر في كلام صاحب «الهداية» أن العصير نوعان: الباذق والمنصف.
ثم لا يذهب عليك حاصل مذهبنا في الأشربة أنها ثلاثة أنواع: أحدها الخمر، تحرم قطرة منه، ويحدّ بها، ويكفر مستحلها، والثاني الأشربة الثلاثة المذكورة، يحرم قليلها وكثيرها لكن لا يحدّ بها ما لم يسكر، ولا يكفَّر مستحلها، والثالث: ما سوى ذلك من الأشربة المسكرة يجوز شربها للتقوي لا للتلهي ما لم يبلغ حد السكر؛ فإن بلغ مقدارُ الشرب إلى حدٍّ أسكر يحرم هذه الجرعة الأخيرة، ومع ذلك لا يحد شاربها وإن سكر منه على قول، قالوا: والأصح أنه يحدّ، كذا في الفروع.
وهذا القسم الثالث مختلف عند أئمتنا، ففي «الدر المختار»(٢): الحلال منها أربعة: الأول نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة إذا شرب بلا لهو وما لم يسكر؛ فإن السكر حرام في كل شراب. =

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٥).
(٢) «الدر المختار» (٧/ ٨).

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ(١) صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ....

قوله: (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً) اعلم أولاً: أن عدم القبول لا يستلزم[١] عدم فراغ الذمة، وثانياً: أن المراد بالصباح هو اليوم تسمية للكل باسم الجزء؛ لما أن بداية الصلوات كلها منه، وثالثاً: أن الأربعين له صلوح المداخلة[٢] في تغير الآثار، وأن الغذاء يبقى أثرٌ ما منه إلى انقضاء أربعين يوماً.

= والثاني الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، والثالث نبيذ العسل والتين والبُرّ والشعير والذرة سواء طبخ أو لا، والرابع المثلث العنبي، وحَرَّم محمد هذه الأربعة التي هي حلال عند الشيخين، وبه يفتى، انتهى بزيادة.

[١] كما تقدم مبسوطاً في أول الكتاب، وتقدم أيضاً الإجماع على فراغ الذمة في حديث الباب.

[٢] لما ورد في «الصحيحين»(٢) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ـ أي: أربعين يوماً ـ، ثم يكون مضغة مثل ذلك» الحديث، وهذا الحديث وأيضاً ميقات موسى أربعين ليلة وغير ذلك مما ورد في الباب مأخذ الصوفية في أربعيناتهم المشهورة المعلومة.

[١٨٦٢] طب: ١٣٤٤١، عب: ١٠٧٥٨، ع: ٥٦٨٦، تحفة: ٧٣١٨.

(١) في نسخة: «لم يقبل الله له».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْـخَبَالِ» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْـخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعنى قوله: (لم يتب الله عليه) أنه بناء على ما هو الأكثر من عادته سبحانه وتعالى الجارية في عباده من أنه لا يوفِّقه بعد ذلك للتوبة، وإن تاب فالتوبة مقبولة.

ومعنى قوله في الرابعة: (فإن تاب) إنما هو إرادتُه التوبةَ لا حقيقتها، وكذلك معنى قوله ﷺ في الرواية المتقدمة: «فمات وهو مُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة»، إنما هو إذا استحلها؛ لأنه إذا أَدْمَنَها فكثيراً ما لا يبقى في قلبه حرمتها، أو النفي غير مؤبد، أي: لم يشربها إلى حين انقضاء أيام الجزاء الذي قدّر له، أو المعنى لم يشربها في الآخرة لعدم اشتهائه إياها بأمر الله تعالى سبحانه وقدرته وتصرفه تعالى على قلبه وشهوته، ولا يمكن أن يقال: إنه تشديد وتغليظ، وليس المراد مدلول لفظه؛ لأنه يلزم عليه أن يكون كذباً، ويمكن أن يقال: إن من حمله على التشديد والتغليظ ليس غرضه أنه كلام لم يُرِدْ معناه أصلاً حتى يلزم الكذب، بل غرضه أنه لم يُرِدْ ظاهر معناه وحقيقته المتبادرة منه، وهو نفي القبول أصلاً، بل المنفي نوع من القبول خاص، والأخبار متعلقة بنفي توبة مخصوصة وهو الرجوع بالرحمة الكاملة الذي كان لو لم يرجع إلى الشرب رابعة، إلا أنه أبرزه في صورة العام المطلق تشديداً وتهديداً، كالمعلِّم يهدِّد تلميذه، أو المولى يشدِّد على عبده فيقول: إن لم تفعل هذا قتلتك، ليس المراد ظاهر معناه حتى يلزم الكذب، بل هو مجاز عن الضرب الشديد، إلا أنه أبرزه في صورة القتل تغليظاً وإتماماً للزجر وتشديداً.

ولا يتوهم أن مدمن الخمر ليس بأدون شأناً ولا أكثر عقاباً من الكافر، ومع

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ[2]، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ذلك فكثير من الكفار يوفَّق للتوبة، فكيف لا يوفَّق مُدْمِنُ الخمر، وعدم التوهم لأن الكافر كان جاهلاً عن نعمة الإسلام، ولم يعرف حقيقة أمره فلا يسخط عليه، كما يسخط على من عرف بشأنه ثم سقط في هوة[1] المنكرات الشرعية، ونظيره المرتد فإنه ليس أسوء حالاً من أهل الذمة في نفس الكفر، ومع ذلك فقد وجب قتل المرتد دون أهل الذمة لهذا الذي ذكرنا؛ فإن الامتناع أسهل من الارتداد.

[٢ ـ باب ما جاء كل مسكر حرام]

قوله: (سئل عن البِتْع) وهو شراب العسل لكن النبي ﷺ أجابهم بقول فصل

---

[١] قال المجد[4]: الهُوَّة، كقُوَّةٍ: ما انهبط من الأرض، أو الوَهْدَةُ الغامِضَةُ منها، كالهُوَّاءَةِ كَرُمَّانَةٍ.

[١٨٦٣] خ: ٢٤٢، م: ٢٠٠١، د: ٣٦٨٢، ن: ٥٥٩١، جه: ٣٣٨٦، تحفة: ١٧٧٦٤.

[١٨٦٤] جه: ٣٣٩٠، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٨٥٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وعَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْـمُزَنِيِّ.

يمهد لهم أصلاً تتفرع عليه جزئيات كثيرة، وهو أن «كل مسكر حرام»، أو «كل شراب أسكر فهو حرام»، وما لم يبلغ مقداره إلى حد الإسكار لم يدخل في أفراد الموضوع، حتى يصح عليه حمل الحرام، فبقي على حله، إلا إذا كان بغير نية التقوي للعبادة، فإنه يحرم حينئذ المقدار الغير المسكر أيضاً، لكن لا بالنص الذي[١]، بل بقوله عليه الصلاة والسلام الآتي بعد ذلك وهو «ما أسكر كثيره فقليله حرام». و«ما أسكر الفرق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام»، وهذا الذي ذكرنا محمل لهذين الحديثين؛ فإن قليله حينئذ يكون باعثاً على شرب كثيره فيكون سبب الحرام، وسبب الحرام حرام، ولا يكون منجرًّا إلى الكثير إذا كان شربه بنية التقوي على الطاعة، وإنما يحتاج إلى أمثال هذه التأويلات لما ثبت من بعض[٢] الصحابة شرب أمثالها، فعلم بفعله أن النهي ليس مطلقاً عامًّا، ويمكن أن يقال في الرواية الأولى وهو «ما أسكر كثيره»: إن الكثير والقليل كلاهما مسكران، إلا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل، فالقليل حينئذٍ قسمان: قليل مسكر وقليل غير مسكر، والموضوع في الحديث هو القليل الأول دون الثاني، فكان المعنى أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره،

---

[١] بياض في المنقول عنه، ولعله سقط منه لفظ «سبق» أو «تقدم» أو ما في معناهما.

[٢] ففي «البذل»(٢) عن «البدائع»: احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ وآثار =

---

(١) زاد في نسخة: «وأنس».

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٤١٥ - ٤١٦) وانظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَوَى[١] غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

فبقي القليل الغير المسكر على حلّه، وهذا التأويل جارٍ في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام».

= الصحابة، أما الحديث فما في الطحاوي[٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتي بنبيذ فشمّه فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه».

وأما الآثار فمنها: ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: إنا لننحر الجزور» الحديث، ومنها ما روي عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر: «إني أتيت بشراب من الشام طُبِخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يبقى حلاله ويذهب حرامُه وريحُ جنونِه، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ فليتوسعوا من أشربتهم»، نَصَّ على الحل ونَبَّه على المعنى وهو زوال الشدة المسكرة بقوله: ويذهب ريح جنونه، ونَدَبَ إلى الشرب بقوله: فليتوسعوا من أشربتهم.

ومنها: ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ «أنه أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم فَحَدّه، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدّني؟ فقال علي: إنما أُحِدُّك للسكر»، وروي هذا المذهب عن ابن عباس وابن عمر أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحدَ والاثنين والثلاثة، فإذا خِفْتَ السكر فَدَعْ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم، إلى آخر ما قاله.

[١٨٦٥] د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٣، حم: ٣/ ٣٤٣، تحفة: ٣٠١٤.

(١) في نسخة: «وقد رواه».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٩).

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[1] مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْـحَسْوَةُ[2] مِنْهُ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ[3].

....

[١٨٦٦] د: ٣٦٨٧، حم: ٦/ ٧١، تحفة: ١٧٥٦٥.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٩١٦): الفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويحرّك، أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلًا، أو أربعة أرباع. وقال في «اللمعات» (٦/ ٤٣١): والمراد بالفرق وملء الكف الكثير والقليل، وليس بتحديد.

(٢) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة. «النهاية» (١/ ٣٨٧).

(٣) زاد في نسخة: «أيضًا».

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْـجَرِّ

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤ ـ باب ما جاء في نبيذ الجر]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ) جملة استفهامية حذفت[١] منه همزة الاستفهام، والنهي عنه منسوخ[٢] كما يتبين بالحديث الآتي بعد ذلك، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخُ، أو بلغه لكن لما كان ارتفاع النهي بارتفاع علته وهو وفور الرغبات إليها والتباس بلوغه إلى حد الإسكار عاد النهي بعود علته، ويكون السائل كذلك.

[١] وهي مذكورة في رواية مسلم(١).

[٢] قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره؛ فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لابد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها»، قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك =

[١٨٦٧] م: ١٩٩٧، ن: ٥٦١٥، حم: ٢/ ٢٩، تحفة: ٧٠٩٨.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْـحَنْتَمِ

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ، وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، قَالَ: نَهَى[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

[٥ ـ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم]

قوله: (أو ينسج نسجاً) المراد بالنسج هو الخرط والصنع، والجامع توارد

= شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، هكذا في «الفتح»[(٢)].

[١٨٦٨] م: ١٩٩٧، ن: ٥٦٤٥، تحفة: ٦٧١٦.

(١) قوله: «نهى رسول الله... في الأسقية» لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها، وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود، هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقٍ لم ينسخ؛ لأن ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحركات المختلفة كما في النسج، وقيل: الصحيح[١] النسح ـ بالحاء المهملة ـ وهو النقر، ثم النهي عن الانتباذ في هذه الظروف دون الأسقية لما فيها من خفاء حال المظروف لعدم إمكان انتفاخها عند الاشتداد، ولما فيها من تسارع الاشتداد إليه لعدم نفوذ الهواء، وأما الأسقية فيعلم حال ما فيها إذا اشتد وغلى، وهذا إذا أوكيت أفواهها؛ فإنها بانتفاخها يعلم اشتداد ما فيها، وأما إذا لم يوك فالكل سواء.

[١] فقد أخرجه مسلم(١) بلفظ: «وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً» قال النووي(٢): هكذا في معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين أي: تُقْشَر ثم تُنْقَر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي «الترمذي» بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء، انتهى.

وفي «المجمع»(٣): قيل: الصواب بحاء مهملة بمعنى أن ينحى عنها قشرها، وقيل: النسح ما يحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء، انتهى.

قلت: وتفسير الشيخ محمول على حمل النسج على معناه المشهور من نسج الثوب، يعني أراد بالنسج الصنع مجازاً، فإن في صنع الشيء أيضاً يتوالى الحركات من الفوق والتحت كما تكون في نسج الثوب، قال المجد(٤): نَسْجُ الريحِ الرَّبْعَ: أن يتعاوره رِيحانِ طولًا وعرضاً، انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٢) «المنهاج» (٧/ ١٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧١٢).

(٤) «القاموس المحيط» (١/ ١٩٨).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ[1]

....

[١٨٦٩] تقدم تخريجه في ١٠٥٤.

[١٨٧٠] خ: ٥٥٩٢، د: ٣٦٩٩، ٥٦٥٦، حم: ٣/ ٣٠٢، تحفة: ٢٢٤٠.

[١٨٧١] م: ٢٠٠٥، د: ٣٧١١، تحفة: ١٧٨٣٦.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٨٨٣): والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، انتهى.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَأُ أَعْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ[١] نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْـخَمْرُ

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٨ ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر]

[١٨٧٢] د: ٣٦٧٦، جه: ٣٣٧٩، حم: ٤/ ٢٦٧، تحفة: ١١٦٢٦.

(١) العزلاء: فم المزادة الأسفل أي: له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء، وجمعه عزالى بفتح اللام وكسرها، وقال في «القاموس» (ص: ١٠٣١): العزلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية ونحوها. كذا في «اللمعات» (٧/ ٣١٧).

(٢) قال في «الإرشاد الرضي»: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، لكن في الحقيقة يؤيد لهم، فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغةً واستعمالًا لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان، فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولًا لهذه الأشياء عندهم، وهم أهل اللسان. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٤١٠).

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْـحَدِيث، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْـحِنْطَةِ خَمْرًا، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيث.

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُهَاجِرِ بِالقَوِيِّ(١).

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ».

قوله: (الخمر من هاتين) ولا يعني به الحصر[١].

---

[١] قال النووي(٢): ليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، انتهى. =

[١٨٧٣] انظر ما قبله.

[١٨٧٤] خ: ٤٦١٩، م: ٣٠٣٢، د: ٣٦٦٩، ن: ٥٥٧٨، تحفة: ١٠٥٣٨.

[١٨٧٥] م: ١٩٨٥، د: ٣٦٧٨، ن: ٥٥٧٢، جه: ٣٣٧٨، حم: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٤٨٤١.

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا.

[٩ ـ باب ما جاء في خليط البسر والتمر]

قوله: (نهى أن ينتبذ البسر والرطب) هذا النهي كالنهي عن الانتباذ في الظروف

= وقال أيضاً[2]: واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة، انتهى. قلت: فقول الحنفية موافق لقول أكثرهم، وما أفاده الشيخ من عدم الحصر هو المشهور بين أهل العلم من شراح الحديث وأصحاب الفروع، ومال صاحب «نتائج الأفكار» إلى الحصر فقال بعد البحث: والحق أن المراد بالحكم الذي أريد بيانه بالحديث هو حرمة قليله وكثيره، وهذا المعنى لا يتحقق في المتخذ من غير تينك الشجرتين، فيصح الحصر المستفاد من ذلك الحديث بلا غبار.

[١٨٧٦] خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، د: ٣٧٠٣، جه: ٣٣٩٥، حم: ٣/ ٢٩٤، تحفة: ٢٤٧٨.

[١٨٧٧] م: ١٩٨٧، حم: ٣/ ٣.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبَدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، ....

المتقدم ذكرها، كان[١] في أول الأمر لما فيه بعد الخلط من قوة فيسرع الاشتداد[٢]، ثم صار الأمر واسعاً غير أن المسكر حرام أيًّا ما كان.

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

---

[١] ففي «الهداية»(١): لا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب، وهذا من الخليطين وكان مطبوخاً؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيّ منه، وما روي: أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، الحديث محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء، يعني حمله على حالة الشدة والعسرة في ابتداء الإسلام لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع.

[٢] قال النووي(٢): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه، قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم... إلى آخر ما بسطه.

[١٨٧٨] خ: ٥٤٢٦، م: ٢٠٦٣، د: ٣٧٢٣، ن: ٥٣٠١، جه: ٣٤١٤، تحفة: ٣٣٧٣.

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).

فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

قوله: (فأتاه إنسان بإناء من فضة) هذا[١] الإنسان كان ذميًّا؛ ولذلك لم يكسر[٢] حذيفة إناءه، أو يكون الإناء للذمي وإن كان الآتي به مسلماً، وكان قوله: (إني كنت نهيته) إلخ، دفعاً لما يتوهم من أنه كيف يتبادر إلى ضربه ولم ينهه بلسانه، وفيه دلالة على جواز التأديب باليد إذا لم يتأدب بتأديب اللسان.

[١] وفي رواية للبخاري(١): «فأتاه دِهْقان بقدح فضة» قال الحافظ(٢): هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية لأحمد: «استسقى حذيفة من دهقان أو علج»، وفي «الأطعمة» للبخاري: «فاستسقى فسقاه مجوسي»، قال الحافظ: ولم أقف على اسمه بعد البحث.

وقال أيضاً(٣): في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين، قال القرطبي: يلتحق بالأكل والشرب ما في معناهما من التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب فقط.

[٢] وهذا بعد ثبوت أنه لم يكسره، وهو الظاهر من كونه علجاً كما تقدم، لكن رواية الإسماعيلي =

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١ ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً]

قوله: (نهى أن يشرب الرجل قائماً) وذلك[١] لما فيه من سرعة النفاذ للورود من أعلاه دفعةً فيضر المعدة، وأما قوله في الجواب عن الأكل[٢]: (ذاك أشد) فقياس صحيح؛ فإن ما ذكر من الوجه وإن لم يوجد في الأكل لكنهما يشتركان في وجوه أخر من كثرة مقدار المأكول والمشروب لاتساع البطن وإهانة الطعام إلى غير ذلك،

= التي ذكرها الحافظ(٢) مشعرة بأنه كسره، فلفظها: «فرماه به فكسره»، وفيها أيضاً: «لم أكسره إلا أني نهيته» الحديث، فتأمل.

[١] اختلفوا في وجوه النهي عن الشرب قائماً على أقوال بسطت في «الفتح»(٣) وغيره، واختلف أيضاً في الجمع بينه وبين ما ورد من شربه ﷺ قائماً، وقيل: النهي منسوخ، وقيل: محمول على النهي طبًّا أو تنزهاً، وغير ذلك.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٤): قيل: إنما جعل الأكل أشدّ لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب، =

[١٨٧٩] م: ٢٠٢٤، د: ٣٧١٧، جه: ٣٤٢٤، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١١٨٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي عروبة».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٢ - ٨٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٨٢).

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْـجَذَمِيّ، عَنِ الْـجَارُودِ بْنِ العلاء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَارُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْـمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، وَالجَارُودُ[1] هُوَ ابْنُ الْـمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ العَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْـمُعَلَّى.

ولكن النهي في هذين لما لم يكن شرعيًّا، وإنما هو لحفظ صحته الحاصلة لا يكون آثماً بارتكاب ما ذكر، وبينه النبي ﷺ بفعله وتقريره، سيجيء بعد هذا.

قوله: (ضالة المسلم حرق النار) ويدخل في المسلم الذميُّ؛ لقوله ﷺ: «بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا»[2]، ثم الظاهر أن المؤلف أورد هذه الرواية

= فهذا ما ورد في المنع من ذلك، وحكى عن المازري أنه قال: لا خلاف في جواز الأكل قائماً، وقال ابن عابدين[3]: إن النهي طبيّ.

[١٨٨٠] تحفة: ٣١٧٧.

(١) قوله: «وَالجَارُودُ ...إلخ» في نسخة بدله: «وَالجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْـمُعَلَّى العَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: الجَارُودُ بْنُ العَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْـمُعَلَّى».

(٢) ذكره صاحب «الهداية» والزيلعي (٣/ ٣٨٧) والحافظ (٢/ ١١٤) موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) «ردّ المحتار» (١/ ١٤١).

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

هاهنا ليثبت بذلك أن قتادة كثيراً ما يروي عن أبي مسلم بواسطة الآخرين، فلا يتوهم بذلك أنه روى هذه الرواية ـ رواية النهي عن الشرب قائماً ـ بواسطة، ووجه عدم التوهم قوله: هكذا روى غير واحد إلخ، فإذا اتفقت الرواة على ترك الواسطة في هذا السند كان الظاهر منه عدم الواسطة، ولا يبعد أن يكون إيراد رواية «ضالة المسلم» إشارة إلى أن قتادة لما كان مدلِّساً، وقد ثبت بينه وبين أبي مسلم واسطة ولو في غير هذا الحديث كان الاتصال في رواية النهي غير متيقن به أيضاً، فلعله دلَّس وترك ذكره، والله أعلم.

[١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا]

قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي) ثم كونه مسقطاً[١] للعدالة إذا كان في الأسواق وأمثالها لا ينافي كونه مما ارتكبه أصحاب النبي ﷺ، فإن ذلك لما كان أمارة على قلة المروءة كان الظاهر من حاله أن لا يبالي بالكذب في أخباره، ولم يكن هذا في أصحاب النبي ﷺ لما لهم من قدمٍ في امتثال الأوامر واجتناب النواهي ثابتة، فلا يقاس عليهم غيرُهم، مع أنه ليس فيه تصريح بأنهم كانوا

---

[١] فقد قال ابن نجيم وتبعه ابن عابدين وغيره(١) في بيان مسقطات الشهادة: المراد بالأكل =

[١٨٨١] جه: ٣٣١٠، حم: ٢/ ١٠٨، تحفة: ٧٨٢١.

(١) «رد المحتار» (٦/ ٢٧)، و«البحر الرائق» (٧/ ٩٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يرتكبون ذلك في الأسواق وهو المضرّ لا مطلق الأكل ماشياً ولو في بيته، على أن الحاكم لو قبل شهادة مثل هذا الرجل لعلمه بحاله أنه لا يكذب وإن كان يأكل وهو يمشي في الأسواق لم يرتكب بأساً، فليس ذلك مما يخالفه لاندفاع هذا الظاهر بعلمه.

قوله: (شرب من زمزم وهو قائم) لأن النهي عنه كان لما فيه من مظنة الضرر

= على الطريق أن يكون بمرأى من الناس، زاد ابن عابدين: أما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته؛ لأن الناس لا تستقبح ذلك.

[١٨٨٢] خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ن: ٢٩٦٤، جه: ٣٤٢٢، حم: ١/ ٢١٤، تحفة: ٥٧٦٧.

[١٨٨٣] ن: ١٣٦١، حم: ٢/ ١٧٤، تحفة: ٨٦٨٩.

(١) في نسخة: «النبي».

والتحرز عن الإكثار، وكلاهما منتفيان، فإنه نفع خالص وبركة محضة، والإكثار منه مقصود فلا يكون منهيًّا، ثم الظاهر من ملاحظة الروايات أنه ﷺ شرب ماء زمزم وهو واقف على بعيره فلم يكن فيه الشرب قائماً، ولعل بعض الرواة فهم من لفظة الوقوف الدابة[١]، فاشتبه المعنى فعبره بذلك لكونه رواية بحسب المعنى في زعمه، ولا يبعد أن[٢] يكون هذا ثابتاً أيضاً، فإن القضايا كثيراً ما تتعدد، والله أعلم.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

له معنيان:[٣] تنفس الشارب في نفس الإناء، سواء اتصل المظروف بأطرافه بفيه أو لم يتصل؛ بأن نفخ فيه وأطرافه مناتة عنه(١)، وتنفسه وهو يأخذ من الإناء،

[١] فيه سقوط حرف من الناقل، والمراد ظاهر.

[٢] وهو الأوجه لما في الروايات من اختلاف السياق الظاهر مع تعدد وروده ﷺ في مكة المكرمة.

[٣] بَوَّب البخاري في «صحيحه»: باب النهي عن التنفس في الإناء، وذكر فيه حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»(٢) الحديث، ثم بَوّب «باب الشرب بنفسين أو ثلاثة» وذكر فيه حديث [أنس] أنه «كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً»(٣).

قال الحافظ(٤): كأنه أراد ـ بالترجمة ـ أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما =

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «مُبَانَةٌ عنه».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣١).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

أي: لم يتم سقيه وإن باعد الإناء من فيه، وهذا لا يكون في الإناء، وإنما يكون خلال الشرب، والأول مكروه[١] لكراهة الطبيعة، والثاني مندوب إليه، وهو مبني على ما إذا كان المشروب على حسب ذلك، وأما إذا كثر فلا يشربه في الثلاثة، كما إذا قلّ

= على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال العيني(١): نهي أدب، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق، فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح.

ثم إنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني، جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نَفَساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبّ إلى أن يأخذ ريه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخفّ للمعدة، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته، وربما شرق وأذى كبده، وهو فعل البهائم.

وقيل: في القلب بابان، يدخل النَفَس من أحدهما ويخرج من الآخر، فيبقى ما على القلب من هم أو قذى، ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي، ويخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به.

[١٨٨٤] م: ٢٠٢٨، د: ٣٧٢٧، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٧٢٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا بُندَارٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ أَنسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيّ، عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

لا حاجة إلى تثليثه، بل يشربه في نَفَسين أو نَفَس واحد، كما سيظهر[١] بالتأمل.

---

[١] قال الحافظ[٢] في حديث أنس المذكور قريباً: يحتمل أن تكون «أو» للتنويع أو للشك، ويؤيد الأول حديث ابن عباس الآتي بلفظ «مثنى وثلاث». وحكى العيني[٣] عن الأثرم: هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنَفَس، وباثنين، وبثلاثة، وبأكثر منها؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل، وإن اختار الثلاث فحسن، انتهى.

---

[*] خ: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، جه: ٣٤١٦، تحفة: ٤٩٧.
[١٨٨٥] تحفة: ٥٩٧١.
(١) في نسخة: «محمد بن بشار».
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).
(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٠١).

«لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْـجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ(١) مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ:

قوله: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير) هذا مشير إلى كثرة المشروب؛ فإن المماثلة بشرب البعير لا يتحقق[١] بدونه.

[١٤ ـ باب ما ذكر في الشرب بنفسين]

قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) يمكن إرجاعه[٢] إلى الثلاث بأن الراوي لم يعدّ الثالث، وإنما ذكر ما يقع منهما في الإناء.

---

[١] ويمكن أيضاً في التنفس في الإناء، كما تقدم في كلام العيني.

[٢] وإليه مال الحافظ إذ قال بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: وهو ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع(٣).

[١٨٨٦] جه: ٣٤١٧، حم: ١/ ٢٨٤، تحفة: ٦٣٤٧.

(١) في نسخة: «تنفس».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «فتح الباري» (١/ ٩٣).

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرِّحْمَنِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْـمُثَنَّى الْـجُهَنِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ(١) فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»، فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥ ـ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب]

قوله: (القذاة أراها في الإناء) كأن الرجل حصر طرق إزالة القذى في النفخ، فكأن النبي ﷺ أجابه بطريق التنزل بعد تسليم الحصر المفهوم من كلامه، فإنه لما أورد وقوع القذى حين نهى النبي ﷺ عن النفخ في الماء، علم من كلامه أنه يسأل

[١٨٨٧] ط: ٢/ ٩٢٥، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٤٣٦.

(١) في بعض النسخ: «الشُّرْبِ».

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الْـجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عما إذا لم يجد مزيلاً غير النفخ كما إذا كانت على يديه نجاسة، أو شيء مما يكره الطبع، ولا شيء يخرجه به، فأجابه النبي ﷺ بذكر ما هو غاية الأمر في إخراجه وإن كان له طرق أخر أيضاً.

قوله: (نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فيه) والفرق بين التنفس والنفخ أن صوت النفخ أشد وأرفع، وأجزاء الريق وريش[١] في الأول منها في الثاني.

[١] هكذا في المنقول عنه، ووقع في النقل شيء من التخليط، ولا يبعد أن يكون الكلام: وأجزاء الريق لا ترش في الأول منهما كما في الثاني، وإن لم يكن هذا فالمراد هو ذاك.

[١٨٨٨] د: ٣٧٢٨، جه: ٣٢٨٨، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٦١٤٩.

[١٨٨٩] خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، د: ٣١، ن: ٤٧، جه: ٣١٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً، أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ]

قوله: (نهى عن اختناث الأسقية) وسبب[١] النهي ما فيه من كراهة الطبيعة ومخالفة النظافة بأثر[٢] نتن الفم فيه، فيؤدي إلى اجتماع الذِّبَّان[٣] عليه، ولما فيه من احتمال أن يكون في داخله[٤] شيء فيؤذيه، ومع ذلك فالشرب هكذا جائز، ولذلك

---

[١] اختلف في أسباب النهي على أقوال بسطت في «الفتح»(١) وغيره، اكتفى الشيخ منها على سببين.

[٢] وهو نص رواية عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»، كذا في «الفتح»(٢).

[٣] جمع ذباب، قال المجد(٣): الذباب بالضم، معروف، والواحدة بهاء، جمعه أَذِبَّة وذِبّانٌ بالكسر.

[٤] فقد وقع في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»(٤): «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جَانٌّ، =

[١٨٩٠] خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣، د: ٣٧٢٠، جه: ٣٤١٨، تحفة: ٤١٣٨.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٦)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا.

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

فعله النبي ﷺ أن لا يحملوا النهي على التحريم[١].

= فنهى رسول الله ﷺ» الحديث، وروي نحو ذلك في عدة روايات عند أحمد وابن ماجه وغيرهما ذكرها الحافظ في «الفتح».

[١] فقد قال النووي: اتفقوا على أن النهي هاهنا للتنزيه لا للتحريم، قال الحافظ(٢): وفي نقل الاتفاق نظر؛ فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديثَ الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

[١٨٩١] د: ٣٧٢١، تحفة: ٥١٤٩.

[١٨٩٢] جه: ٣٤٢٣، حم: ٦/ ٤٣٤، تحفة: ١٨٠٤٩.

(١) في أصولنا الخطية: «من فمها».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ[1] هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[3].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٠ ـ باب ما جاء في أن ساقي القوم آخرهم شرباً

[١٨٩٣] خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩، د: ٣٧٢٦، جه: ٣٤٢٥، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٥٢٨.

[١٨٩٤] م: ٦٨١، جه: ٣٤٣٤، حم: ٥/ ٢٩٨، تحفة: ١٢٠٨٦.

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ جَابِرٍ».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) قال في «قوت المغتذي» (٢/ ٦١٧): رُوِي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير فِعل، أي: أعط.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْـحُلْوَ البَارِدَ.

هَكَذَا رَوَاهُ[(١)] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْـحُلْوُ البَارِدُ».

هذا إذا تولى القسمة، ولم يملك المقسوم، فأما إذا كان من ملكه فهو بالخيار أنّى يأخذ، وإنما جعل القاسم آخراً لأن في تقديمه نفسَه دلالة على الحرص وإيثار نفسه على أصحابه.

[٢١ ـ باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟]

قوله: (الحلو البارد) وجه[١] الحلاوة ظاهر، وسبب استحباب البرد حرارة المزاج، فلا ينافيه لو ثبت استحباب شيء آخر لوجه آخر.

---

[١] قال المناوي في «شرح الشمائل»[(٣)]: الماء الممزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب، قال =

[١٨٩٥] حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٤٨.

[١٨٩٦] ش: ٢٤١٩٧، عب: ١٩٥٨٣، هب: ٥٥٢٧، تحفة: ١٩٣٩٤.

(١) في نسخة: «روى».

(٢) في نسخة: «ما روى الزهري».

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤٦).

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

....

= ابن القيم: الأظهر أن المراد الكل، ولا يشكل اللبن كان أحب إليه؛ لأن الكلام في شراب هو ماء أو فيه ماء.

* * *

أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللّٰه بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْـقُشَيْرِيُّ.

---

٢٧ ـ أبواب البر[١] والصلة عن رسول الله ﷺ

[١ ـ باب ما جاء في بر الوالدين]

قوله: (من أَبَرُّ) فعل متكلم، ووجه ذكر الأم ترجيحها على الأب في ....

---

[١] قال القاري(١) تحت قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»: أي: مع الخلق بأمر الحق أو مداراة الخلق ومراعاة الحق، قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتّى، ففسره في موضع بما اطمأنت =

[١٨٩٧] د: ٥١٢٩، حم: ٥/ ٣، تحفة: ١١٣٨٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٤/ ٣٨٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

أحكام[١] البر والصلة، وأما الإطاعة ففيها تقديم للأب كالتعظيم، ....

= إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله تعالى، وهاهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى، ذكره الطيبي.

وقال الترمذي: البر هاهنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق، وقال بعض المحققين: تلخيص الكلام أن البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات، ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن، وقد قيل: إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أي: كمال البر، وقد أشار إليهما من أوتي جوامع الكلم ـ ﷺ ـ بقوله: «حسن الخلق»؛ لأنه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار، وأن كل ما لهم من الخلق والرزق والأجل بمقدار فيحسن إليهم فيأمنون منه ويحبونه، هذا مع الخلق.

وأما مع الخالق بأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل، ويأتي بأنواع الفضائل، عالماً بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر، وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر، انتهى.

وأصل الصلة وصل الشيء بالشيء: وصلة الرحم كناية عن الإحسانِ إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطفِ عليهم والرفقِ بهم والرعايةِ لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا، كذا في «المجمع»(١).

[١] ففي «العالمگيرية»(٢): إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجِّحُ حقَّ الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحَقَّ الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، وعن علاء الأئمة الحَمَّامي قال مشايخنا: الأب يقدَّم على الأم في الاحترام، والأم =

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٠).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٥).

٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الْـمَسْعُودِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْـجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

ثم تكرار[١] الجواب مشعر بكثرة البون بين الأبوين في الإنفاق.

[٢ ـ باب منه]

قوله: (أي الأعمال أفضل) اختلفت الأجوبة عن ذلك باختلاف السائل والزمان والمكان، ثم إن النبي ﷺ لم يذكر الإيمان هاهنا مع ما له من فضلٍ على سائر الأعمال مسلَّمٍ اتكالاً على فهم الذي سأله واعتماداً على علمه بإعلامه ﷺ، أو باجتهاد منه أن الإيمان ملاك الأمر ورأس الطاعات، أو لأن السائل سائل عن أفعال الجوارح كما هو الغالب في استعمال لفظ العمل، وليس الإيمان داخلاً فيها.

= في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سألا عنه ماءً ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم، كذا في «القنية»، انتهى. قلت: وفيه أن البداية من باب التكريم، فتأمل.

[١] قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، =

[١٨٩٨] تقدم تخريجه في ١٧٣.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْـوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ(٢)، فَإِنْ شِئْتَ(٣) فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ.

---

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

قوله: (الوالد أوسط) إلخ، ثم إن حال الأم معلوم بذلك مقايسة فصح الاستدلال.

= فسوى بينهما في الوصية، وخصَّ الأم بالأمور الثلاثة، كذا في «الفتح»(٤).

[١٨٩٩] جه: ٢٠٩٩، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٤٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبوابًا وأحسنها دخولًا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٨٩).

(٣) قوله: «فإن شئت» سقط في نسخة.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٢).

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْـوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْـمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْـحَارِثِ، وَلَا بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

[٤ ـ باب ما جاء في عقوق[2] الوالدين]

[١٩٠٠] ك: ٧٢٤٩، حب: ٤٢٩، تحفة: ٨٨٨٨.

[١٩٠١] خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٧٩.

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٢) يقال: عق والده يعقه عقوقًا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضد البر به. وأصله من العق: الشق والقطع، «النهاية» (٣/ ٢٧٧).

بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُـولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْـرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَـسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُـهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١) قَالَ: قَالَ

قوله: (وجلس وكان متكئاً) وهذا للاهتمام بشأنه كالتكرار، وإنما أكّده دفعاً لِـمَا يتوهم من تعقيب ذكره أن أمره خفيف، ولِـمَا كثر في النفوس من قلة المبالاة به بخلاف أخويه المتقدمين، ولأن ضرره متعدٍّ دون ضرر الشرك، وكذلك هو أعم بحسب المورد من الشرك والعقوق، فكأن فيه مضرةً جزئيةً تزيد بها عليهما، والشهادة المذكورة أخص من قول الزور، ثم تمنيهم سكوتَه ﷺ إنما كان لغاية مودتهم إياه، فكانوا يحبون التخفيفَ[١] عنه ما أمكن، فإنما قصدوا بذلك أنا فهمنا مراده حق الفهم، فلا حاجة له إلى تحمل المشقة بعد ذلك.

---

[١] قال الحافظ(٢): أي: تمنينا أنه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك، وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة، إلى آخر ما في «الفتح».

[١٩٠٢] خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠، د: ٥١٤١، حم: ٢/ ١٦٤، تحفة: ٨٦١٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن العاص».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١١ – ٤١٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»[(١)]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

قوله: (وهل يشتم الرجل والديه؟) إنما سألوا عن ذلك علماً منهم أن مثل ذلك لا يمكن أن يقع[١] عادة، والمنع إنما يفيد عما يقع عادة، وأما النبي ﷺ فلم يجبهم بأن يدفع عنهم استبعاده فيقول: إنه سيقع بعد زمان، بل غَيَّر الجواب توسيعاً للدائرة فقال: إن سبب الشيء له حكمه، فلما كان التسبب في ذلك من الكبائر علم حال الارتكاب بالأولى، وكان التسبب شائعاً فيهم، فكانوا يلعنون ويشتمون آباء الرجال فيجازون عليه.

---

[١] قال الحافظ[(٣)]: هو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السبّ بنفسه في الأغلب الأكثر؛ لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سَدّ الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.

---

(١) قال القاري: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم مما يوجب حدًّا، كما إذا شتمه بالزنا والكفر، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما، فلا يكون من الكبائر. قلت: إذا كان بعض أفراده كبيرة فيصدق عليه أنه من الكبائر. قال النووي: وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. قلت: ويؤخذ هذا الحكم من قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، انتهى من «المرقاة» (٧/ ٣٠٨٣).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٢) ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيث إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٥ ـ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد]

قوله: (إن أبر البر) إلخ، فإن[١] هذا دليل على كثرة حبه إياه، وهذا غير خفي على من ابتلي بحب أحد؛ فإن زيادة تعلق قلب الرجل بمتعلقي محبوبه مترتبة على حسب حبه له، فكل ما كان حبه له أوفر كان التعلق بأهل وُدّه أكثر.

فمن مذهبي حبّ الديار لأهلها ... وللناس فيما يعشقون مذاهب

---

[١] قال النووي(٣): فيه فضلُ صلةِ أصدقاء الأب والإحسانِ إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد وردت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها، انتهى.

[١٩٠٣] م: ٢٥٥٢، م: د: ٥١٤٣، حم: ٢/ ٨٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مردويه المروزي».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٤٠).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْـخَالَةِ

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٠٤ (م/١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالبَرَاء بنِ عَازِبٍ.

---

٦ ـ باب ما جاء في بر الخالة

قوله: (فهل لي من توبة) لقد تقرر في أكثر النفوس ورسخ أن الجناية العظيمة لا تكفِّرها التوبةُ باللسان، فإنه أمر خفيف عندهم، ويشهد له قصة ماعز والامرأة الأسلمية، فإنهما لم يريا التوبة مكفِّراً عنهما حتى قالا: «طَهِّرْنا»، مع أن الطهارة قد كانت حصلت بالندامة على ما فرطا في جنب الله، فلما عرفت ذلك فاعلم أن الرجل قد كانت معصيته غفرت لـه كائناً ما كان بتندمه، إلا أنـه لم يكن يرى هذه الندامة

[١٩٠٤] خ: ٤٢٥١، حم: ٢/ ٨٨، تحفة: ١٨٠٣.

[١٩٠٤ م/١] حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٨٥٧٧.

١٩٠٤ (م/٢) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

ـ وهو أمر لا مشقة فيه ـ مكفرة عنه، فلذلك أمر النبي ﷺ ببرِّ الخالة لا لرفع الجناية، فإنها كانت ارتفعت، بل ليحصل في قلبه نوع طمأنينة، وأيضاً فقد ورد في بعض الروايات: إن بدر منه ذنب ثم ندم عليه، والأولى[١] أن يأتي بعده حسنة لينجبر بذلك ما تطرق إلى باطنه من خبث بارتكاب هذا الإثم، والتوبة وإن كانت ماحية للذنب، ولكنها لا تفيد هذا النور والسرور الزائل عنه بشؤم الذنب، ولعل ذنبه يكون من قطيعة رحم فناسب أن يبدل موضعه ما يكون صلة، ولا يذهب عليك أن الذنب كان من حقوقه تعالى وسبحانه لا من حقوق العباد، فلا يحتاج في اغتفاره إلى شيء سوى التوبة وقد حصلت، مع أنه لو كان من حقوق العباد لم يكن السبيل إلى اغتفاره غير عفو صاحب الحق، غير أن حقيقة الرحم وغيرها مما هو متعلق بالعباد لا تخلو عن معصيته تعالى، فاحتيج لرفع هذا الإثم إلى التوبة، وبقي برّ الخالة مجرد فضل.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر: فالأولى، ثم ما أفاده الشيخ هو بيان للمراد ومعنى الروايات على الظاهر، فإن هذا المعنى ورد بألفاظ مختلفة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأخرج السيوطي(١) في تفسيره عن أحمد عن ابن مسعود قال: قال =

[١٩٠٤م/٢] انظر ما قبله.

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٣٥٥).

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْـمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[٧ ـ باب ما جاء في دعاء الوالدين]

قوله: (دعوة المظلوم) إلخ، فأما إجابة دعوة المظلوم فظاهرة حيث يدعو من حاق قلبه، وأما المسافر فلما له من انكسار لاحق بالبُعد عن الأهل والوطن، فلا

= رسول الله ﷺ: «إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن السيء بالحسن»، وعنه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها»، وعنه عن أبي ذر: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «اتق الله، إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة» الحديث، وغير ذلك، وقد ورد عند البخاري[١] وغيره في حديث قصة كعب بن مالك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، وقد ثبت من قوله ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق»[٢]، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب، كأحاديث التصدق في جماعِ الحائض[٣]، وتفويتِ الجمعة[٤] وغيرها، هذا وقد يأتي شيء من ذلك في «باب معاشرة الناس» في حديث أبي ذر: «أتبع السيئة الحسنة تمحها».

[١٩٠٥] د: ١٥٣٦، جه: ٣٨٦٢، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٤٨٧٣.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وأحمد (٥/ ١٤). بلفظ: «من فاتته الجمعة من غير عُذرٍ فليتصدق بدرهم».

وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْـمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

يكون رجاؤه إلا إلى الله تعالى خالصاً، وأما الوالد فلأنه لا يقدم على الدعاء بضرر الولد إلا إذا بلغ[١] منه الجهد غايته فيكون مُجَاباً لا محالة، وبذلك تبين أن المراد في الرواية دعوة الوالد على ضرر الولد، وإن كانت دعوته له أيضاً مجابة، إلا أنها ليست بتلك المثابة، ثم المراد بالمسافر النازِحُ عن الأوطان وإن لم يكن قدر السفر الشرعي.

[٨ ـ باب ما جاء في حق الوالدين]

قوله: (لا يجزي ولد والداً) إلخ، هذا الجزاء إنما هو جزاء إخراجه عن الليس إلى الأيس[٢] فحسب، وبعد ذلك حقوق أخر من تربيته وإلباسه وإطعامه مدةَ صغرِه.

---

[١] ليس في المنقول عنه حرف الاستثناء، والظاهر سقوطه من الناسخ فزدته.

[٢] من الألفاظ الاصطلاحية للمناطقة بمعنى الوجود.

[١٩٠٦] د: ٥١٣٧، جه: ٣٦٥٩، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٢٥٩٥.

(١) في «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٥): وليس المعنى على استئناف العتق فيه بعد الشراء، إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببًا لعتقه أضيف إليه، وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به، إذ خلصه من الرق وجبر به نقصًا فيه، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الدَّرداءِ(١) فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

---

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

قوله: (وأوصَلُهم) إلخ، وكان ابن عوف من بني زهرة، وأبو الدرداء [من] جُرْهم أنصاريٌّ، ولعلهما يجتمعان في جد من الأجداد البعيدة، ومع ذلك فلم يترك عبد الرحمن أن يعوده ويصل إليه، فكان أوصل أصحابه ﷺ، ولا يبعد أن يكون فيه أمور لم تذكر هاهنا، وهي باعثة لهذا الكلام.

قوله: (أنــا الرحمن) يعني بذلك[١] أني شققتها من مادة الرحمة، ووضعت

---

[١] وفي رواية للبخاري(٢): «الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن»، ....=

[١٩٠٧] د: ١٦٩٤، حم: ١/ ١٩٤، تحفة: ٩٧٢٨.

(١) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية، والصواب: «أبو الرداد الليثي»، كما في نسخة أحمد شاكر، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩٧٢٨) و«تهذيب الكمال» (٩/ ١٧٤) و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٦٢) و«شرح السنة» (١٣/ ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ[1].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفِطْرُ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْـمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

فيها قسطاً من الرحمة، وأن لكل من اسمه نصيباً، ولا يبعد أن يراد بالاسم نفس المسمى.

= قال الحافظ[2]: الشجنة عروق الشجر المشتبكة، أي: يدخل بعضها في بعض، أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث «السنن»: «شققت لها اسماً من اسمي»، والمعنى أنها أثر من =

[١٩٠٨] حم: ٢/ ١٦٣، تحفة: ٨٩١٥.

(١) وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٤٢): ما أحسب معمرًا حفظه، روى أصحاب الزهري هذا الخبر عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، كذا في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١٨).

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخزُومِيُّ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[1]. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَلَدِ[2]

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْـمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ....

١١ ـ باب ما جاء في حب الولد

= آثار الرحمة، وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، انتهى. والخلاف في واضع اللغات من هو شهير.

[١٩٠٩] خ: ٥٩٨٤،م: ٢٥٥٦، د: ١٦٩٦، حم: ٤/ ٨٠، تحفة: ٣١٩٠.

[١٩١٠] حم: ٦/ ٤٠٩، تحفة: ١٥٨٢٧.

(١) حمل تارة على من يستحل القطعة بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٨٦). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٣).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في حب الوالد ولده».

«إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ(١)، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ

قوله: (وتجهلون) من الجهل مقابل العلم، لا ما يقابل الحلم، فإن بعضهم كان بالاشتغال بالأولاد والأهل لم يحضر المدينة فبقي جاهلاً، فعزم على أن يقتل أولاده، ولا يبعدُ حمله على مقابل الحلم لأنه يكون سببه أيضاً.

قوله: (وإنكم لمن ريحان الله) دفع لما أوهمه الكلام السابق من أنهم لما كان شأنهم ذلك فلا ينبغي أن يتوجه إليهم أحد، بل ولا ينظر إليهم بمُؤخرة عينيه أيضاً، فقال: إنكم من ريحانة الله، والريحانة[١] محبوبة مشمومة تورث فرحاً في القلب وحبوراً، وتوجب تسليةً للكئيب وسروراً، فكذلك ينبغي أن يكون الرجل بأولاده الأدنين منهم والأقصين.

١٢ ـ باب ما جاء في رحمة الولد

---

[١] قال الحافظ(٢): قال صاحب «الفائق»: أي: من رزق الله، يقال: سبحان الله وريحانه أي: =

---

(١) أي: تحملون على الجبن، والبخل، والجهل، فإن من ولد جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له، وجهل حفظاً لقلبه، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْـحَسَنَ أَوِ الْـحُسَيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنه من لا يَرْحَمُ) إلخ، فإن التقبيل[١] وأمثاله لما كانت أمارات على رقة القلب علم بانتفائه انتفاؤها، وفيه مراتب بعضها اضطرارية وهي أعلى مراتبها، والحكم عليه[٢] بذلك اللفظ مشعر بقلة المرحومية على قلة الراحمية، وبكثرتها على كثرتها.

= أَسَبِّحُ الله وَأَسْتَرْزِقُه، ويجوز أن يراد به المشمومُ؛ لأن الأولاد يُشَمَّون ويُقَبَّلُون فكأنهم من جملة الرياحين.

[١] قال الحافظ(١): وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارةٌ إلى أن تقبيل الولدِ وغيرِه من الأهلِ المحارمِ وغيرِهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا لِلَّذَّةِ والشهوة، وكذا الضمّ والشمّ والمعانقة، انتهى.

[٢] يعني قوله ﷺ: «من لا يرحم» كما يتناول نفي الرحمة رأساً كذلك يشمل قلة الرحمة، ويترتب عليه جزاؤه بقلة الرحمة عليه.

[١٩١١] خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨، د: ٥٢١٨، حم: ٢/ ٢٢٨، تحفة: ١٥١٤٦.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٠).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ[(١)] عَلَى البَنَاتِ[(٢)]

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْـجَنَّةُ»[(٣)].

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ[(٤)] إِلَّا دَخَلَ الْـجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

١٣ ـ باب ما جاء في النفقة على البنات

[١٩١٢] د: ٥١٤٧، حم: ٣/ ٤٣، تحفة: ٣٩٦٩.

[١٩١٣] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «النفقات».

(٢) زاد في نسخة: «وَالأَخَوَاتِ».

(٣) زاد في نسخة: «قال: هذا حديث غريب».

(٤) اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه، والظاهر هو الثاني، والمراد بالإحسان ما يوافق الشرع، وقال الحافظ (١٠/ ٤٢٨): الظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْـخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) إلخ، وذلك لأن سعيد بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة، ولم يثبت لقاؤه أحداً من الصحابة، فلا بد أن يكون بينه وبين أبي سعيد واسطة، غير أنه لم يسم[١] أحد حتى يعلم، والله أعلم.

---

[١] وقد أخرجه أبو داود(١) عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد الخدري، وبمثله أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢)، وروايتهما تدل على أنه وقع القلب في سند الترمذي المذكور قبل ذلك، ولا يبعد أن يكون غرض الترمذي الإشارة إلى هذا الرجل أنهم زادوه مع الاختلاف فيما بينهم في محله، ثم لا يذهب عليك أن الترجمة على هذا الحديث في النسخ التي بأيدينا «النفقة»، وذكر في «الإرشاد الرضي» أنه يوجد في بعض النسخ(٣) «الفقد» بمعنى التفقد وتفحص الحال، فتأمل.

[١٩١٤] خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، حم: ٦/ ٣٣، تحفة: ٦٦٦٥.

[١٩١٥] انظر ما قبله.

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤٩).

(٢) «الأدب المفرد» (١/ ٤٢، ح: ٧٩).

(٣) كما في هامش نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

قَالَتْ: دَخلَتِ امْرَأَةٌ مَعهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ[1] هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[2]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْـجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ».

قوله: (فأخبرته) إنما أخبرت عائشة بذلك النبيَّ ﷺ، ولم يكن بأمر عجيب يعجب منه؛ لأنها لم تكن ذاقت حلاوة الولادة، فلم تكن تدري ما تعلق الوالدة بولدها، فعجبت أن تؤثر ولَدَها وهي أحوج منه إلى الأكل.

قوله: (دخلتُ أنا وهو الجنةَ كهاتين) إلخ، المراد بذلك استحقاقُه المعيةَ لو لم تكن في النبي ﷺ ما يوجب سبقه في الدخول، أو المراد المعية في الدخول، وليس فيه ما يوجب أنه ﷺ لم يدخل قبلها، أو المعية معية الخادم لمخدومه، ويمكن أن يقال: إن المراد بذلك غاية القرب بين دخولهما لا المعية الحقيقية، أو

[١٩١٦] م: ٢٦٣١، حم: ٣/ ١٤٧، تحفة: ١٧١٣.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٣٥): «من» إما بيانية، و«شيء» كناية عن العدد، أي: بواحدة أو اثنتين منها، أو ابتدائية، والمعنى: ابتلي بما صدر عنهن من كلفة وإيذاء. قال الطيبي (١٠/ ٣١٧٥): إنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ [النحل: ٥٨].

(٢) زاد في نسخة: «هو الطنافسي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا(٢) لَا يُغْفَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

يقال: إن الإشارة بالأصبعين الوسطى والسبابة كافية في بيان الفرق في دخولهما؛ فإن السبابة متأخرة عن الوسطى، وإنما احتيج إلى هذه الأجوبة[١] لما ورد أنه ﷺ أول من يستفتح باب الجنة وأول من يدخلها، وأيضاً فإن الأنبياء عليهم السلام سابقون من أفراد الأمم يقيناً، فاحتيج إلى توجيهه، والله أعلم.

---

[١] وهذا كله على اتصال الأصبعين، ورواية البخاري بلفظ: «وَفَرّج بين أصبعيه»(٣) لا تحتاج إلى توجيه كما ذكره الحافظ في «الفتح»(٤).

[١٩١٧] ع: ٢٤٥٧، طب: ١١٨١٦، تحفة: ٦٠٢٧.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٢) المراد منه الشرك. «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٠٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ الْـمَكِّيُّ القُرَشِـيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَـهْـلِ بْنِ سَـعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

[١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ]

[١٩١٨] خ: ٥٣٠٤، د: ٥١٥٠، حم: ٥/ ٣٣٣، تحفة: ٤٧١٠.

[١٩١٩] ع: ٣٤٧٦، طب: ٥٩٠٥، تحفة: ٨٣٨.

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ[(١)] شَرَفَ كَبِيرِنَا»[(٢)].

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْـمُنْكَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

قوله: (ينكر هذا التفسير) الذي أنكره سفيان[١]، وغرضه ما أسلفنا لك، أن أمثال هذه لا تبين للعوام لئلا يجترئوا على ارتكاب ما أخاف عنه النبي ﷺ.

---

[١] قال العيني[(٣)]: قوله: «ليس منا» أي: ليس من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس =

[١٩٢٠] حم: ٢/ ١٨٥، تحفة: ٨٧٨٩.

[١٩٢١] حم: ١/ ٢٥٧، تحفة: ٦٢٠٧.

(١) في نسخة: «ولم يعرف».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»».

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٨٧).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ(١)

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، ثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ(٣) النَّاس لَا يَرْحَمُهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

١٦ ـ باب ما جاء في رحمة الناس

قوله: (من لم يرحم) إلخ، ثم عدم الرحم[١] من الجانبين له مراتب كثيرة.

= المراد الخروج به من الدين جملة، إذ المعاصي لا يكفَّر بها عند أهل السنة، اللهم إلا أن يعتقد حلّ ذلك، وسفيان الثوري أجراه على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار مما يذكر في الأحاديث التي صيغها «ليس منا»، انتهى. ولا يذهب عليك أن المنكر في الترمذي والعيني وغيرهما الثوري، وفي النووي وغيره: ابن عيينة، ولا مانع من الجمع.

[١] قال الحافظ(٤): وقد ورد: «من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله»، وفي رواية: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»، قال ابن بطال: فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب، =

[١٩٢٢] خ: ٧٣٧٦، م: ٢٣١٩، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢٢٨.

(١) في نسخة: «المسلمين».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في نسخة: «من لا يرحم».

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠).

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

قوله: (كتب به إليَّ منصورٌ) أي: وبعد ذلك لقيته فقرأته عليه إجادةً للإجازة، وإن كان[1] يكفي الاكتفاء بالأول.

قوله: (لا تنزع الرحمة) مراتب الشقاوة مرتبة على مراتب النزع.

= ثم ذكر الحافظ اختلاف ألفاظ الرواية والأقاويل في معنى قوله: «من لا يرحم» بأن أيَّ أنواع الرحمة يراد؟ قال الحافظ: وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية، انتهى.

قلت: وهو كذلك تسلسل إلينا بوساطة شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث من رسالته «المسلسلات».

[١] فإن الرواية بالكتاب جائزة عند جمهور المحدثين كما بسطه أهل الأصول، والحديث بالطريقين معاً الكتابةِ والقراءةِ أخرجه أبو داود(١).

[١٩٢٣] د: ٤٩٤٢، حم: ٢/ ٣٠١، تحفة: ١٣٣٩١.

[١٩٢٤] د: ٤٩٤١، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٩٦٦.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٩٤٤).

قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِـمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ.

[١٧ ـ باب ما جاء في النصيحة]

قوله: (الدين النصحية) النصيحة هو الخلوص، ثم لله[١] يشمل جميع ما وراءه إلا أنه بين بعض أنواعه لمزيد الاهتمام والتنبيه لمن لا يتنبه لدخولها تحته.

---

[١] يعني قوله: «النصيحة لله» يشمل جميع النصائح كائنة لمن كانت لأنها كلها لله تعالى، لكن أفرد بعض أنواعها اهتماماً بها، قال الحافظ(١): قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد =

[١٩٢٥] ن: ٤١٩٩، حم: ٢/ ٦٩٧، تحفة: ١٢٨٦٣.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ،

[١٨ ـ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم]

قوله: (المسلم أخو المسلم) ثم أشار إلى بعض ما تقتضيه الأخوة من آداب حسن المعاشرة.

وقوله: (يكذب) يصح مخففاً ومشدداً.

= أرباع الدين، وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفُه بما هو له أهل، والخضوعُ له ظاهراً وباطناً، والرغبةُ في محابه بفعل طاعته، والرهبةُ من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه، إلى آخر ما قاله.

[١٩٢٦] خ: ٥٧٠، م: ٥٦، حم: ٤/ ٤٦٠، تحفة: ٣٢٢٦.

[١٩٢٧] د: ٤٨٨٢، تحفة: ١٢٣١٩.

(١) في نسخة: «رسول الله».

كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا[١]، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قوله: (كل المسلم) إلخ، ثم أشار إلى تفصيل الكلية، وقدّم العرض لعدم اعتداد أكثر الناس بأعراض إخوانهم فيقعون في أعراضهم بالسبّ والشتم، ولأن العرض أعز من النفس عند الأكثر فكيف بالمال.

قوله: (إن أحدكم مرآة أخيه) في إظهار عيبه عليه بحيث لا يظهر على غيره.

[١٩٢٨] خ: ٤٨١، م: ٢٥٨٥، ن: ٢٥٦٠، تحفة: ٩٠٤٠.

[١٩٢٩] ش: ٢٥٥٣٤، تحفة: ١٤١٢١.

(١) وقال المظهر: يعني لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محلّها القلب، وما كان محله القلب يكون مخفيًّا عن أعين الناس، وإذا كان مخفيًّا فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره، ويحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلمًا؛ لأن المتقي لا يحقر المسلم. قال الطيبي (١٠/ ٣١٧٨): والقول الثاني أوجه والنظم له أدعى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٠٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ[١]

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ[٢] القُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ».

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْـمُسْلِمِ[٣]

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبدُ اللهِ[٤]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ....

---

١٩ ـ باب ما جاء في الستر على المسلمين

قوله: (ومن ستر على مسلم) إلخ، يعمّ ستر عورته وعيبه.

[١٩٣٠] تقدم تخريجه في ١٤٢٥.

[١٩٣١] حم: ٦/ ٤٤٩، تحفة: ١٠٩٩٥.

(١) في نسخة: «على المسلم».

(٢) زاد في نسخة بهامش (م): «ابْنِ مُحَمَّدٍ».

(٣) في نسخة: «عن عرض المسلم».

(٤) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ(١)

١٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ. ح وَثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ(٢) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ(٣) فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

....

[١٩٣٢] خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠، د: ٤٩١١، حم: ٥/ ٤١٦، تحفة: ٣٤٧٩.

(١) في نسخة: «كراهية الهجرة».

(٢) في نسخة: «لمسلم».

(٣) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٨٦): يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق والترخص؛ لأن الآدمي في طبعه من الغضب وسوء الخُلق ونحو ذلك ما لا يطيق تحمل المكروه، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث، والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة، وآداب العشرة، كاغتياب وترك نصيحته، ووَجد على صاحبه، وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة والرجوع إلى الحق، ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، كذا ذكر السيوطي في حاشية «الموطأ»(١/ ٢١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ الله(١) ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ(٢)، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ(٣) وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ(٤)، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟»(٥) فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ:

---

٢٢ ـ باب ما جاء في مواساة الأخ

قوله: (هلم أقاسمك) إلخ، وبذلك تظهر المطابقة بالترجمة، والمواساة من جانب الآخر ردّه عليه أهله وماله، ودعاؤه له بالبركة فيهما.

[١٩٣٣] خ: ٢٠٤٨، م: ١٤٢٧، ن: ٣٣٧٣، تحفة: ٥١٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «بنصفين».

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٤) أي: لطخ من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته. والوضر: الأثر من غير الطيب. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٥) أي: ما أمركم وما شأنكم؟ وهي كلمة يمانية. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٣٦).

«فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةً ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ[1]: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أَخْبَرَنِي[2] بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أولم ولو بشاة) الظاهر كونها ترقياً.

٢٣ ـ باب ما جاء في الغيبة

قوله: (فقد بَهَتَّه) مع ارتكاب الغيبة لصدق ما عَرَّف به النبي ﷺ الغيبةَ.

[١٩٣٤] م: ٢٥٨٩، تحفة: ١٤٠٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

(٢) قوله: «أخبرني... إلخ» في نسخة بدله: «سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَسَدِ

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ عَبدِ الْـجَبَّارِ العَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ[(١)] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ

---

٢٤ ـ باب ما جاء في الحسد

قوله: (لا تقاطعوا) إلخ، هو الإعراض من بُعدٍ قبل أن يلتقيا، والتدابر إعراضهما بعد القرب واللقاء، كما سبق من قوله: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا»، أو التقاطع بالقلب والتدابر بالظاهر.

قوله: (لا حسد) إلخ، إن أخذ[١] بمعنى الغبطة فالمعنى أن النبي ﷺ نفى

---

[١] قال العيني[(٢)]: فإن قلت: الحسد موجود في الحاسد لا في اثنين، فما معنى هذا الكلام؟ =

[١٩٣٥] خ: ٦٠٦٥، م: ٢٥٥٩، د: ٤٩١٠، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٤٨٨.

[١٩٣٦] خ: ٧٥٢٩، م: ٨١٥، جه: ٤٢٠٩، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٥١٥.

(١) في نسخة: «لمسلم».

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٥٧).

يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

صلاحية الغبطة عن كل الخصال إلا هاتين، وإن ترك الحسد على معناه فالمراد أن الحسد لو جاز ووقع لكان هاتان الخصلتان لهما صلاحية أن يحسد عليهما مع أن الحسد لا يجوز أصلاً فلا يجوز أيضاً[١].

= قلت: المعنى لا حسد للرجل إلا في شأن اثنين، لا يقال: قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر؛ لأنا نقول: المراد لا حسد جائز في شيء من الأشياء إلا في اثنين، أو المعنى لا رخصة في الحسد في شيء إلا اثنين، فإن قلت: في هذه الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال: لا حسد؟ قلت: أطلق الحسد وأراد الغبطة من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب، وقال الخطابي: معنى الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة، كنى بالحسد عنهما لأنهما سببه والداعي إليه، فلذا سماه البخاري ـ أي: في الترجمة ـ اغتباطاً، وفيه قول بأنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، وقيل: هذا استثناء منقطع بمعنى لكن، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي: لا حسد إلا في هذين الاثنين، وفيهما أيضاً لا حسد فلا حسد أصلاً، انتهى.

[١] أي: فيهما أيضاً.

[١٩٣٧] م: ٢٨١٢، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٣٠٢.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ[(٢)] بَيْنَهُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[(٣)]، ثَنَا سُفْيَانُ. ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[(٤)]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٥)]، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

---

٢٦ ـ باب ما جاء في إصلاح ذات البين

[١٩٣٨] حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٧٠.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) التحريش: أي: في حملهم على الفتن والحروب. «النهاية» (١/ ٣٦٨).

(٣) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٤) في نسخة: «عبد الله بن عثمان بن خثيم».

(٥) في «تحفة الأشراف» (١٥٧٧٠): «حسن غريب».

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيبٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِندٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أو نَمَى خيراً)[١] أي: نسبه، والمراد بالكذب هاهنا هو معناه الحقيقي، إلا أن العلماء احتاطوا فقالوا: المراد به[٢] التورية ردعاً للعوام عن الاجتراء عليه، وتسميته كذباً بحسب ما فهمه المخاطب من كلامك.

[١] قال العيني(١): مِنْ نَمَى الحديثَ: إذا رفعه وبلّغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلّغه على وجه الإفساد، وكذلك نمّاه بالتشديد، وقال ابن فارس: نَمّيت الحديثَ: إذا أشعته، ونميت بالتخفيف: أسندته. وقال الزجاج (في فعلت وأفعلت): نميت وأنميت بمعنى، ثم بسط في تحقيق لغته.

[٢] قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحمله قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، وقال الآخرون: لا يجوز =

[١٩٣٩] خ: ٢٢٩٢، م: ٢٦٠٥، د: ٤٩٢٠، حم: ١/ ٤٠٣، تحفة: ١٨٣٥٣.

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٩).

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللّٰهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ، ثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٧ ـ باب ما جاء في الخيانة والغش]

قوله: (من ضارّ) بتشديد الراء في المواضع الثلاثة.

= الكذب في شيء من الأشياء، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعاريض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: اللهم اغفر لجميع المسلمين، ثم بسط العيني(٢) أمثلة التورية.

[١٩٤٠] د: ٣٦٣٥، جه: ٢٣٤٢، حم: ٣/ ٤٥٣، تحفة: ١٢٠٦٣.

[١٩٤١] ع: ٩٦، طس: ٩٣٠٨، تحفة: ٦٦١٩.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٩٨): المضارة: إيصال الضرر، ضد النفع، أي: من أوصل الضرر بأحد أو شاقه من غير وجه شرعي جازاه الله تعالى بمثله، والمشاقة: الخلاف والعداوة، من الشق؛ لأن المتخالفين والمتعاديين يكون كل واحد منهما في شق أي: جانب، ويحتمل أن تكون من المشقة بأن يكلفه فوق طاقته.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٩).

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـجِوَارِ

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْـجَارِ(٢) حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

---

٢٨ ـ باب ما جاء في حق الجوار

قوله: (أهديتم) من المجرد[١] والمزيد، والهمزة على الأول للاستفهام، والهمزة على الثاني محذوفة.

---

[١] قلت: لكن الأكثر في هذا المعنى الإهداء، قال الراغب(٣): الهداية دلالةٌ بلُطفٍ، ومنه الهَدِيَّةُ، وخُصَّ ما كان دلالةً بَهدَيتُ، وما كان إعطاءً بأهديتُ، نحو أهديتُ الهدية، وهَدَيتُ إلى البيت، انتهى. قلت: اللهم إلا أن يقال: إن كلام الشيخ مأخوذ من قولهم: هَدَيتُ العروسَ إلى زوجها.

[١٩٤٢] د: ٥١٥٢، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٩١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٤٩): أي: يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: «أنه سيورثه» أي: يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر، ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني يكون هذا قبل أن يوحى إليه: إن الأنبياء لا يورثون، لما ثبت ذلك في الصحيح، أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى أنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه، فافهم.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٨٥٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبدِ الله بنِ عَمرو، وَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ـ صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمَا ـ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1].

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْـجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله ابْنُ يَزِيدَ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْـخَادِمِ[2]

....

[١٩٤٣] خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، د: ٥١٥١، جه: ٣٦٧٣، حم: ٦/ ٢٣٨، تحفة: ١٧٩٤٧.

[١٩٤٤] حم: ٢/ ١٦٧، تحفة: ٨٨٦٩.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «الخدم»، وفي أخرى: «المملوك».

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ(١) جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً(٢) تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ(٣) فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ(٤)، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ سَيِّئُ الْـمَلَكَةِ»(٥).

....

[١٩٤٥] خ: ٣٠، م: ١٦٦١، د: ٥١٥٧، ٥١٥٨، جه: ٣٦٩٠، حم: ٥/ ١٥٨، تحفة: ١١٩٨٠.

[١٩٤٦] جه: ٣٦٩١، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٦١٨.

(١) أي: مماليككم إخوانكم، إما باعتبار الخلقة، أو من جهة الدين. وقوله: «فليطعمه ...إلخ» هذا مستحب لا واجب إجماعاً، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيّق السيد على نفسه زهداً أو شحًّا لا يجوز التضييق على العبد، كذا في «اللمعات» (٦/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «قنية».

(٣) في نسخة: «يديه».

(٤) زاد في بعض النسخ: «السبخي».

(٥) أي: سيئ الصنيع إلى مماليكه، والملكة محركة: المملكة. في «النهاية» (٤/ ٣٥٨): أي: الذي يسيء صحبة المماليك. قال الطيبي رحمه الله (٧/ ٢٣٨٤): يعني: سوء الملكة يدل على سوء الخُلُق، وهو مشؤوم وهو يورث الخِذْلان ودخول النار، انتهى من «المرقاة» (٦/ ٢١٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْـخُدَّامِ(١) وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ(٢)، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ(٣) الْـحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

---

٣٠ ـ باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم

قوله: (أقام الله عليه الْـحدَّ يوم القيامة) وبذلك يعلم أن الحد[١] لا يقام على من قذف مملوكه.

---

[١] قال الحافظ(٤): قال المهلب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة، فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافؤون في الحدود ويقتص لكل منهم، ولا مفاضلة =

[١٩٤٧] خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠، د: ٥١٦٥، حم: ٢/ ٤٣١، تحفة: ١٣٦٢٤.

(١) في أصولنا الخطية: «الخَدَم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٣) في نسخة: «أقام عليه».

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله،(١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ(٣) فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

....

= حينئذ إلا بالتقوى، قال الحافظ: في نقله الإجماعَ نظر، ثم حكى الاختلاف في قذف أم الولد.

[١٩٤٨] م: ١٦٥٩، د: ٥١٥٩، حم: ٤/ ١٢٠، تحفة: ١٠٠٠٩.

[١٩٤٩] هب: ٨٢٢٠، ع: ١٠٧٠، تحفة: ٤٢٦٣.

(١) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٢) زاد في نسخة: «الخدري».

(٣) أي: استغاث به واستشفع باسمه تعالى، قال الطيبي (٧/ ٢٣٨٥): هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدًّا فلا، وكذا إذا استغاث مكرًا، انتهى.

وَأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ، قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الْـخَادِمِ

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ[1] الحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْـخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٣٢ ـ باب ما جاء في العفو عن الخادم]

قوله: (كل يوم سبعين مرة) كأنه أمر بالعفو مطلقاً، فإن زيادة الجنايات على سبعين عسير.

[١٩٥٠] د: ٥١٦٤، حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧١١٧.

(١) في نسخة: «عباس وهو ابن جليد»، وفي أخرى: «عباس بن خالد»، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣) بالجيم.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحُ بْنُ عَلَاءٍ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْـحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ(١) وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ(٢)،

---

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

قوله: (لأَنْ يؤدِّب الرجل ولده خير) إلخ، لبقائه دون[١] ذاك، فإن الولد يؤدب الآخرين.

---

[١] يعني نفع تأديب الولد متعدٍّ بخلاف الصدقة؛ فإن نفعها لازم عادةً، ونفع الأول من الباقيات الصالحات بخلاف الثاني.

[١٩٥١] ك: ٧٦٨٠، طب: ٢٠٣٢، هب: ٨٢٨٨، حم: ٥/ ٩٦، تحفة: ٢١٩٥.

[١٩٥٢] ك: ٧٦٧٩، حم: ٤/ ٧٧، تحفة: ٤٤٧٣.

(١) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. «النهاية» (٥/ ٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «هو عامر بن صالح بن رستم الخزاز».

وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْـعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

---

٣٥ ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

[١٩٥٣] خ: ٣٥٨٣، د: ٣٥٣٦، حم: ٦/ ٩٠، تحفة: ١٧١٣٣.

[١٩٥٤] د: ٤٨١١، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٤٣٦٨.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٦٨): قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق، ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه له منة، انتهى. وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٦٤).

«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. ح وَثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْـمَعْرُوفِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله: (من لا يشكر الناس) إلخ، فإن إنعام[١] العبد ظاهر، وإنعامه تعالى خفي، فمن لم يشكر ما ظهر سببه كيف يشكر خفي السبب، مع احتياجه إليه وحبه له، والله سبحانه غني عنه.

---

[١] وقال الخطابي[(٣)]: هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عزّ وجلّ وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر، انتهى. كذا في «البذل»[(٤)].

[١٩٥٥] حم: ٣/ ٣٢، تحفة: ٤٢٣٥.

[١٩٥٦] حب: ٤٧٤، ٥٢٩، طس: ٤٨٣٧، تحفة: ١١٩٧٥.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١١٣).

(٤) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٤٠).

الْـجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْـمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الْـحَنَفِيُّ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِنْحَةِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا(١) كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

[٣٧ ـ باب ما جاء في المنحة]

قوله: (كان له مثل عتق رقبة) أي: في فكاك آرابه من النار، وهذا بيان لما أجمله في الرواية من مقدار الصدقة.

[١٩٥٧] حم: ٤/ ٢٨٥، تحفة: ١٧٧٨.

(١) هو من هداية الطريق: أي: من عرّف ضالًّا أو ضريرًا طريقَهُ، ويروى بتشديد الدال، إما للمبالغة، من الهداية، أو من الهدية: أي: من تصدّق بزقاق من النخل: وهو السِّكَّة والصف من أشجاره. «النهاية» (٥/ ٢٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَفِي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ هَدَى زُقَاقًا: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨ ـ باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق]

قوله: (فأخَّره) يمكن أن يكون بقطعه أو من غير قطعه بالإمالة[١]، وهذا إذا

---

[١] ويؤيد الأول ما ورد في بعض طرق الرواية: «رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من طريق المسلمين»، هكذا في «جمع الفوائد»(١).

[١٩٥٨] خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤، د: ٥٢٤٥، جه: ٣٦٨٢، حم: ٢/ ٣٤١، تحفة: ١٢٥٧٥.

(١) «جمع الفوائد» (٨٢٤٤).

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ(١)

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

كانت على الشجر، وأما إذا لم يكن على الشجر بل ساقطاً يابساً يتعين الإماطة[١]، وحينئذٍ فإطلاق الغصن عليه مجاز، والأول أولى.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

قوله: (ثم التفت) إما أن يراد الالتفات في أثناء الحديث، فيستدل بذلك على أن السامع[٢] يريد إخفاء مرامه على غيره، فالمعنى على هذا أن المخاطب إذا انتزع من التفات المخاطب يمنةً ويسرةً إخفاء حديثه على غيره ليس له أن يذكره عند غيره، وإن لم يأمره بذلك صراحة، ويمكن[٣] أن يكون المراد هو الالتفات بعد انقضاء الكلام وتمامه، فالمعنى أعم من الأول، إذ المقصود على الأول إخفاؤه،

[١] كتب عليه بعض نظاره أن الصواب الإمالة كما في الأول، وأنت خبير بأنه وهم، والصواب هاهنا هو الإماطة كما لا يخفى.

[٢] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله «المتكلم» كما يدل عليه السياق.

[٣] ففي «المجمع»(٢): يعني إذا حَدّث أحد عندك حديثاً ثم غاب صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها والخيانة فيها بإفشائها، والظاهر أن التفت بمعنى التفات خاطره إلى =

[١٩٥٩] د: ٤٨٦٨، حم: ٣/ ٣٢٤، تحفة: ٢٣٨٤.

(١) في نسخة: «بأمانة».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ، يَقُولُ(١): لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

إذ عُلم من حالة المتكلم إرادته، وعلى الثاني مطلقاً، وظاهر صنيع الترمذي هو الإطلاق، إذ لم يقيد الترجمة بإرادته، والغرض منه على أحد المعنيين إظهار أن الأمر بالإخفاء لا ينحصر في الصراحة، بل بها وبالدلالة، ثم إن الأمر بالإخفاء مقيد[١] بما إذا لم يكن فيه إضرار لأحد، فأما إن كان ذلك وجب إظهاره على من خاف ضرره.

٤٠ ـ باب ما جاء في السخاء

قوله: (لا توكي) إنما أمرها[١] بذلك لعلمه ﷺ بحال زوجها أنه لا يمنعها.

= ما تكلم، فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً كأنه يريد الإخفاء، فثم هاهنا للتراخي رتبةً.

[١] لما في الروايات من الإشارة إلى ذلك، منها ما في أبي داود(٢) وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

[١] وتقدم شيء من البسط في ذلك في «باب نفقة المرأة من بيت زوجها» في «كتاب الزكاة».

[١٩٦٠] د: ١٦٩٩، حم: ٦/ ١٣٩، تحفة: ١٥٧١٨.

(١) قوله: «يقول... إلخ» سقط في نسخة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٧١)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٤٧، ح: ٢٠٩٥١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ(١)، قَرِيبٌ مِنَ الْـجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْـجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْـجَاهِلُ السَّخِيُّ(٢) أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

قوله: (والجاهل السخي) المراد به غير العابد[١] سوى فرائضه، والمراد

---

[١] يعني المراد بالجاهل السخي الذي لا يعبد غير الفرائض، أما الذي ترك الفرائض أيضاً لا يمكن أن يكون أحب إلى الله، وكذا علم من المقابلة أن المراد بالعابد العالم، وعبّره بالعابد =

[١٩٦١] هب: ١٠٣٥٦، تحفة: ١٣٩٧٣.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧): الحديث مبالغة في مدح السخاوة وذمِّ البخل، والظاهر أن المراد بالبخل والسخاء هنا في أداء الزكاة، أو المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقاً، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد الخارجي نوعاً، وعلى الثاني على الجنس.

(٢) في نسخة: «جاهل سخي».

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُخْلِ[1]

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ الْـحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْـخُلُقِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ، ثَنَا صَدَقَـةُ بْنُ

بالعابد في مقابلته العابد العالم لملازمة بينهما، فإن الجاهل المطلق لا تعتبر عبادته، وفيه إشارة إلى أن العلم الخالي عن العمل بمقتضاه كأنه ليس علماً.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُخْلِ

قوله: (خصلتان لا تجتمعان) إلخ، فإن الذي اقتضاه الإيمان أن ينتفع به العباد والبلاد، ومن ليس فيه شيء من هاتين ليس ينتفع به عباد الله لا بماله لبخله، ولا بنفسه لسوء خلقه، فلا ينبغي للمسلم أن يكون كذلك، والبخيل في الأحاديث الواردة هاهنا من لا يؤدّي حقوقه تعالى المالية.

= للملازمة بينهما اعتباراً، فإن العلم بدون العمل على مقتضاه وبال، كما أن العبادة بدون العلم مجرد إتعاب للنفس.

[١٩٦٢] ع: ١٣٢٨، تحفة: ٤١١٠.

[١٩٦٣] تقدم تخريجه في ١٩٤٦.

(١) في نسخة: «البخيل».

مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ(١) وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ(٢)، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (لا يدخل الجنة خِبٌّ) قد يلزم[١] في تلك الخصال ما يفضي إلى الكفر كما هو ظاهر، وعلى هذا فالنفي عن دخول الجنة على حقيقته.

قوله: (المؤمن غِرٌّ كريم) كونه غِرًّا لا يقتضي كونه يعامل بحيث يغبن حتى ينافي قوله[٢] ﷺ: ....

[١] ويحتمل أن يكون المراد بالخِبّ الكافر، فلا يحتاج إلى التأويل، فقد ورد في «أبي داود»(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

[٢] وقيل في الجمع بينهما: إنه غر في أمور دنياه ولا يلدغ في أمور أخراه. وقيل: قوله ﷺ: «لا يلدغ» نهي وإنشاء وليس بنفي، وقوله: «غِرّ» إخبار عن حاله.

[١٩٦٤] د: ٤٧٩٠.

(١) الخب بالفتح وقد تكسر: الخدّاع، وهو الجُرْبُز الذي يسعى بين الناس بالفساد. كذا في «النهاية» (٢/ ٤).

(٢) أي: ليس بذي نُكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب. يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفِطْنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق. «النهاية» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٩٢).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ

«لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين»(٢)، بل المراد بذلك حسن ظنه[١] بكل أحد وإن عامل بالجزم، ثم المراد بالمؤمن إن كان هو الكامل فالفاجر الفاسق العاصي، وإن كان عامًّا فالمراد بالفاجر في مقابلته هو الكافر.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

---

[١] وعلى هذا فلا ينافي قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»(٣)، فإنه مع فراسته يغتر بحسن الظن أحياناً.

[١٩٦٥] خ: ٥٥، م: ١٠٠٣، ن: ٢٥٤٥، تحفة: ٩٩٩٦.

[١٩٦٦] م: ٩٩٤، جه: ٢٧٦٠، حم: ٥/ ٢٧٩، تحفة: ٢١٠١.

(١) زاد في نسخة: «الضمري».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٦٤).

(٣) سيأتي عند المصنف (برقم: ٣١٢٧).

الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ(١) رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم قال) أي: أبو قلابة، كأنه استنبط عن الحديث بتقديمه في الذكر مسألة فبينها وقال: (وأيّ رجل) إلخ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ، وهذا كان[١] واجباً في أول الأمر حين كانت

---

[١] وهذا أشهر الأجوبة عن حديث الباب، وتوضيح ذلك أنه وردت في باب الضيافة روايات=

[١٩٦٧] خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، د: ٣٧٤٨، جه: ٣٦٧٥، حم: ٤/ ٣١، تحفة: ١٢٠٥٦.

(١) في نسخة: «فأي».

بالمسلمين قلة في عَدَدهم[١] وعُدَدهم، ثم نسخ الوجوب، والاستحباب باقٍ،

= كثيرة توجب الضيافة وتؤكدها، منها ما في أبي داود وغيره عن أبي كريمة مرفوعاً: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»(١)، وفي أخرى له مرفوعاً: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإنّ نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بِقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله»(٢)، ومنها ما في البخاري وغيره عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننـزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»(٣).
قال الحافظ(٤): ظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخِذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القُرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:
أحدها: حملُه على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطرَّ العوضُ أم لا، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً.
وثانيها: أنه كان في أول الإسلام، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.
الثالث: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.
الرابع: أنه مخصوص بأهل الذمة.
الخامس: تأويل المأخوذ بأن المراد: تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا ذلك للناس، وبسط الحافظ الكلام على هذه الأجوبة مع التعقبات عليها.

[١] الأول بفتحتين، اسم من عَدّ يعدّ بمعنى المعدود، والثاني بضم العين جمع عُدّة: ما يُهَيَّأُ للحوادث.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٥٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٥٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦١).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي: الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْـمَنْزِلِ، وَالْـحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيّ.

ثم الظاهر أن سؤالهم بقولهم: «ما جائزته؟»[١] ليس عنها نفسها لعلمهم بها، بل المقصود تعيين مدتها، وبذلك يطابق بين السؤال والجواب، ولا يبعد حملُ الأمر على الاستحباب من أول الأمر حتى لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

---

[١] أصل الجائزة العطية والتحفة، كما في «القاموس»(٢)، واختلفوا في المراد بها فقيل: الإتحاف والتكلف في الضيافة، والمعنى يتكلف في الضيافة يوماً وليلة، ويطعمه ما يحضره بعد ذلك، وعلى هذا يوم الجائزة أول الأيام، وقيل: المعنى يتحفه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وعلى هذا الجائزة بمعنى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وعلى كلا المعنيين اختلفو في أن هذا اليوم داخل في الثلاث أو خارج عنها، وقيل: المعنى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، =

[١٩٦٨] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْـخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ وَهُوَ العَدَوِيُّ، اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

١٩٦٩م ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

[٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ]

قوله: (الساعي على الأرملة والمسكين) لأنه يعمل لهم ويجهد فيهم، وحاصل المجاهد[١] كذلك يجتمع في بيت المال لهؤلاء.

= قال الحافظ(١): ولعل هذا أعدل الأوجه، وقيل: المعنى جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده، فهذه أربعة أوجه في معناه مبسوطة في شروح البخاري وغيرها.

[١] أي: ما يحصل للمجاهد من الغنيمة يجتمع لهم في بيت المال، ثم لا يذهب عليك أن حديث صفوان مرسل؛ لأنه تابعي، واختلفت الروايات في قوله: «أو كالذي يصوم»، فروي بلفظ =

[١٩٦٩] خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢، جه: ٢١٤، ن: ٢٥٧٧، حم: ٢/ ٣٦١، تحفة: ١٨٨١٨.

[١٩٦٩م] تحفة: ١٢٩١٤.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا الْـمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْـمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(١)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ

---

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

قوله: (عليكم بالصدق) إلخ، هذا إذا لم يكن فيه تفويت حق أو سفك دم أو غيره من المصالح التي ضررها فوق ذلك، فإن الصدق إذ ذاك ممنوع[١].

= «أو» بالشك، وبالواو كما بسطه الحافظان ابن حجر والعيني في شرحي البخاري(٢)، ولا يخفى لطف ما بوب المصنف بلفظ اليتيم على الحديث بلفظ المسكين.

[١] كما صرح به الفقهاء وبسطه ابن عابدين مع الاختلاف فيما بينهم في جواز الكذب أو الاكتفاء بالمعاريض، فقد قالوا: لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه =

[١٩٧٠] حم: ٣/ ٣٤٤، تحفة: ٣٠٨٥.

[١٩٧١] خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦، د: ٤٨٨٩، حم: ١/ ٨٤، تحفة: ٩٢٦١.

(١) ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩٩) و«عمدة القاري» (٢١/ ١٣، و٢٢/ ١٠٤).

فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الْـجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا[1]، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ

قوله: (فإن الصدق يهدي) إلخ، يعني أن الاعتياد بكل خصلة حسنة يجرّ إلى غيرها، كما أن الاعتياد بالقليل من شيء يجر إلى كثيره.

= لا يجوز له إعلامه، وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها[2].
وقال العيني في شرح البخاري[3]: قد اتفق الفقهاء على أن الكذب جائز، بل واجب في بعض المقامات، كما أنه لو طلب ظالمٌ وديعةً ليأخذها غصباً وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها، بل يحلف عليه، قلت: وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة الأنبياء.

[١٩٧٢] طس: ٧٣٩٨، تحفة: ٧٧٦٧.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ١٤٦): الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال في الملأ الأعلى، ويحتمل أن يكون المراد الحكم بالصديقية وإثبات الصفة له، والمقصود إظهار ذلك في الناس وإعلامهم له بهذه الصفة وبهذا الاسم في قلوبهم وعلى لسانهم، على قياس قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، وعلى هذا القياس التقرير في الكذب.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢٧/ ١١٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٨).

الغَسَّانِيّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْـمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ»؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

...[1].

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ[2]

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْـحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

....

[١٩٧٤] جه: ٤١٨٥، حم: ٣/ ١٦٥، تحفة: ٤٧٢.

(١) زاد في بعض النسخ الحديث الآتي:
١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْـكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْـكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) زاد في نسخة: «والتفحش».

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبأْنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا[٢] بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ]

[١٩٧٥] خ: ٣٥٦٩، م: ٢٣٢١، حم: ٢/ ١٦١، تحفة: ٨٩٣٣.

[١٩٧٦] د: ٤٩٠٦، حم: ٥/ ١٥، تحفة: ٤٥٩٤.

(١) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣١٢٧): أي: لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحًا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تلاعنوا» من باب المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة، وفي بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وبالأخص كقوله: «لعنة الله على اليهود»، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٤٥).

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْـمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[1] وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قوله: (فإنها مأمورة) أي: ظاهراً وباطناً وإن كان في الحقيقة كل شيء مأموراً.

[١٩٧٧] حم: ١/ ٤٠٤، تحفة: ٩٤٣٤.

[١٩٧٨] د: ٤٩٠٨، تحفة: ٥٤٢٦.

[١٩٧٩] حم: ٢/ ٤٧٧٤.

(١) الطعان: أي: وقاعٌ في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. «النهاية» (٣/ ١٢٧).

(٢) البذاء بالمد: الفحش في القول. «النهاية» (١/ ١١١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْـمَالِ[١]، مَنْسَأَةٌ فِي الآثَرِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْـعُمُرِ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَـبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَـبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ[٣].

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ]

قوله: (ما دعوةٌ أسرع إجابة) إلخ، لتمحضها لله الكريم.

٥١ ـ باب ما جاء في الشتم

[١٩٨٠] د: ١٥٣٥، تحفة: ٨٨٥٢.

(١) أي: سبب لكثرة المال.

(٢) أي: سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أَنَّ يُمْنَ الصِّلَةِ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٩٢).

(٣) زاد في نسخة: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ».

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْـمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْـمَظْلُومُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْـحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ

قوله: (ما لم يَعْتَدِ المظلوم) لأنه أتى بما أُمِرَ به في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ الآية [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأما إذا اعتدى فهو[١] على المظلوم لكونه زائداً على حقه.

[١] يعني إذا اعتدى فيكون وبال الاعتداء على المظلوم؛ لأنه ظالم في هذا الحق الزائد.

[١٩٨١] م: ٢٥٨٧، د: ٤٨٩٤، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٥٣.
[١٩٨٢] حم: ٤/ ٢٥٢، تحفة: ١١٥٠١.
[١٩٨٣] خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١٠٩، جه: ٦٩، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٢٤٣.

ابْنِ الْـحَارِثِ، عَـنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَـالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ الله؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سباب المسلم) إلخ، لا يخفى على ذوي الألباب أن سبّ المسلم إن كان مستحلًّا فهو كفر، والقتال[١] إن لم يكن استحلالاً لا يكون كفراً، فما توجيه تخصيص أحدهما بالفسوق وثانيهما بالكفر؟ والجواب منه أن أمثال هذه فيما بين المسلمين لا تقع استحلالاً، فالجزاء في السباب والقتال إنما هو الإثم إلا أنه أبرز الثاني بلفظ الكفر إراءةً[٢] لهم شدة مقاربته بالكفر، كأنه بارتكابه القتلَ قد تداخله الكفرُ، وإن لم يكن بالمعنى الذي يؤيد دخول النار، أو يحرم دخول الجنة مطلقاً، فكان كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[٣].

---

[١] قال العيني(١): لم يرد بقوله: «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة، بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، والإجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بمعصية أخرى، وقال ابن بطال: ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، بل كفران حقوق المسلمين، ويقال: أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المسلم من شأن الكافر، ويقال: المراد به الكفر اللغوي، وقال الكرماني: المراد أنه يؤول إلى الكفر لشؤمه.

[٢] قال العيني(٢) بعد ما بسط في وجوه إطلاق الكفر عليه: إن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسَّق ولا يكفَّر، فَلِمَ قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه.

[٣] قال السخاوي(٣): رواه الدار قطني في «العلل» من حديث الربيع بن أنس عن أنس، وليس هو بأبيه، وروي عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء، =

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).
(٣) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٣٦، ح: ١٠٩٦).

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْـمَعْرُوفِ

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْـجَنَّةِ غُرَفًا[١] تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِـمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى[٢] بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ[٣].

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ

---

٥٣ ـ باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

= والحديث عند الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بدون قوله: «متعمداً»، ولمسلم عن جابر رفعه: «بين الرجل والكفر تركُ الصلاة»، انتهى مختصراً.

[١٩٨٤] تحفة: ١٠٢٩٦.

[١٩٨٥] خ: ٢٥٤٨، م: ١٦٦٥، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٣٨٨.

(١) أي: علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والظرافة. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «لله».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ».

رَبَّهُ(١) وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْـمَمْلُوكَ» وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ(٢) الْـمِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

قوله: (قال كعب: صدق الله ورسوله) تصديقه إما لوجدانه ذلك في الكتب السماوية الأُخَر، أو لما علم من إشكال هذا الأمر لابتلائه بأمثالها[١].

[٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ]

---

[١] هكذا في الأصل، وحق العبارة «بأمثاله».

[١٩٨٦] حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٧١٨.

[١٩٨٧] حم: ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٣٦٦.

(١) في نسخة: «الله».

(٢) كثبان: جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٦٦).

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْـحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

قوله: (وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا) وهذا أبلغ درجات المحو وألكنها[١]، وإلا ففي التوبة كفاية، فإنها عزوت[٢] ماحيةً، إلا أن الذنب لما كان يورث ظلمة[٣] في القلب وأثر سوء أمر بإتباع الحسنة إياه لينمحي أثره بالكلية، مع أن التوبة الصادقة الخالصة قلما تيسر، فينجبر بالعمل الصالح ما فيها من النقص، وأما قوله تعالى شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فلعل المراد بالسيئات ما لم يتب منها من الصغائر، ولا يبعد حملها على ما ذكر هاهنا في معنى الرواية.

قوله: (وخالِقِ الناسَ بخلقٍ[٤] حَسَنٍ) والخلق الحسن: معاملتك بالخلق على ما يرضى به الخالق، وهذا أصح معانيه.

---

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون «أمكنها» من مكن بمعنى قدر، أو من المكانة بمعنى المنزلة، ويحتمل أن يكون ألكاها، من لَكِيَ به: إذا أولِعَ به، أو لَزِمَه، والأوجه الأول.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنها «عُرِفَت»، ويحتمل أن يكون عردت، قال المجد[(١)]: العَرْدُ: الصُّلبُ الشديدُ المنتَصِبُ إلخ، أي: أقيمت بالشدة ماحية.

[٣] فقد ورد عند المصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِتَتْ في قلبه نكتةٌ، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تَعلُوَ قلبَه، وهو الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، هكذا في «جمع الفوائد»[(٢)] عن الترمذي، هذا وتقدم شيء من ذلك في بر الخالة.

[٤] قال الراغب[(٣)]: الخلق والخلق ـ يعني بالضم والفتح ـ في الأصل بمعنى واحد، كالشرب =

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤).

(٢) «جمع الفوائد» (٧٣١٠)، ويأتي عند المصنف (برقم: ٣٣٣٤).

(٣) «المفردات» (ص: ٢٩٧).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

---

٥٥ ـ باب ما جاء في ظن السوء

= والشرب، لكن خُصّ الخلق ـ الذي بالفتح ـ بالهيئات والصور المُدْرَكَة بالبَصَر، وخُصّ الخلق ـ الذي بالضم ـ بالقُوى والسَّجَايا المدركة بالبصيرة، انتهى، كذا في «العيني»[(١)]، وقال صاحب «نور الأنوار»[(٢)] تحت قول الماتن: «والصلاة على من اختص بالخلق العظيم» الخلق: ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة، والكيفية النفسانية إن كانت راسخة في النفس تسمى ملكة، وإلا حالاً، والخلق العظيم على ما قالت عائشة ـ كما رواه مسلم[(٣)] وأبو داود وغيرهما برواية سعيد بن هشام عنها ـ:هو القرآن، يعني أن العمل بالقرآن كان جبلةً له ﷺ من غير تكلف، وقيل: هو الجود بالكونين والتوجه إلى خالقهما، وقيل: هو ما أشار إليه ﷺ بقوله: «صِلْ من قطعك، واعف عمن ظلمك، وأحسن إلى من أساء إليك»، والأصح أن الخلق العظيم هو السلوك إلى ما يرضى عنه الله تعالى والخلقُ جميعاً، وهذا غريب جدًّا، انتهى بزيادة، وتقدم شيء من تفصيل هذا المعنى في أول «كتاب البر والصلة» في كلام القاري في الحاشية.

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ١١٨).

(٢) «نور الأنوار» (ص: ٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٦)، وفيه: «سعد بن هشام» بدل «سعيد بن هشام».

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْـحَدِيثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ ....

قوله: (إياكم والظن) إلخ، إطلاق الحديث[١] عليه لكونه حديثَ النفس، وكونُه أكذبَ[٢] أي: أغلظ لما له من رسوخ نسبة إلى كذب اللسان، ولما أن الكذب اللساني كثيراً ما يكذبه غيره، بخلاف ما إذا عقد عليه القلب، ولم يبينه إذ لا مكذب له، إذ لم يسمعه غيره حتى يصدقه أو يكذبه، فلا وجه إلى اندفاعه من قلبه بخلاف اللساني فإنه مظنة السقوط.

---

[١] قال الحافظ(١): قد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن، فوصف الظن به مجازاً، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): وإنما صار أشدَّ من الكذب؛ لأن الكذب في أصله مستقبَحٌ مستغنىً عن ذَمِّه، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشدَّ الكذب مبالغةً في ذَمِّه والتنفيرِ منه وإشارةً إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه عليه ووضوح الكذب المحض.

[١٩٨٨] خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣، د: ٤٩١٧، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٣٧٢٠.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِزَاحِ

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

قوله: (فالذي يظن ظنًّا ويتكلم به) وليس المراد به التكلم بالفعل إذ لو كان كذلك لبقي قسم خارج منه، وهو ما لم يتكلم به لكنه أثبته في القلب، فلذلك قلنا: التكلم أعم من أن يكون بالفعل، أو بمعنى أن يصلح هذا الظن للكلام بأن يستقر في القلب ولا يكذبه المرء من نفسه.

٥٦ ـ باب ما جاء في المزاح(١)

قوله: (ما فعل النُّغير) فيه دلالة على جواز صيد[١] المدينة، فعلم أنها ليست حرماً كحرم مكة.

---

[١] الأول مصدر، والثاني بمعنى المصيد وهو ما يصاد، والمسألة خلافية، فقال الأئمة الثلاثة: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، لكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عندهم =

[١٩٨٩] تقدم تخريجه في ٣٣٣.

(١) المزاح بالضم: ما يمازح به، وبالكسر مصدر مازحه، والاستمرار على المزاح منهي، فإنه يورث كثرة الضحك وإفساد القلب، والشغل عن ذكر الله، ويسقط المهابة، وكان رسول الله ﷺ يمزح نادرًا لمصلحة، أو لمؤانسة المخاطب، وهذا سنة مستحبة، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٩). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٦١).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعْنُونَ: أَنَّكَ تُمَازِحُنَا.

قوله: (إنك تداعبنا) قصدوا[١] بذلك استعظامه عن أمثال هذه لما له من فضيلة ومكرمة عند الله وعند الناس، فأجاب بأنه لا ضير فيه ما لم يتضمن كذباً وخديعة

= إلا عند الشافعي في القديم، فقال: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلالٌ سلبُه وكلُّ ما معه في حاله تلك، وتجريدُه إلا ما يستر عورته، وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يُمْنَعُ أحدٌ من أخذِ صيدها وقطعِ شجرها، هكذا في «البذل»(١) عن «العيني»، وذكر دلائل الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

[١] إلى ذلك مال الطيبي وغيره جمعٌ من الشراح، ومال عصام(٢) في «شرح الشمائل»(٣) إلى =

[١٩٩٠] حم: ٢/ ٣٤٠، تحفة: ١٢٩٤٩.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٥٥٢)، و«عمدة القاري» (٧/ ٥٦٨).

(٢) هو عصام الدين إبراهيم بن محمد الأسفرايني، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٠٥٩).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (٢/ ٢٨).

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»(١)، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ(٢).

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

أو إيذاءً لمسلم[١]، فإذا تضمن شيئاً من مناهي الشرع فلا يجوز تعاطيه.

قوله: (أن رجلاً استحمل)[٢] هبة أو عارية.

= أنه يبعد أن يخطر ببالهم أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً عن اعتراضهم عليه، كأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتَدَى به فيها، فأجاب بأني لا أقول إلا حقًّا، فمن حافظ على قولِ الحق وتجنبِ الكذب وإبقاءِ المهابة والوقار فله أن يمزح.

[١] ولذا صرحوا بأنه سنة، قال المناوي في «شرح الشمائل»(٣): دخل الشعبي وليمةً فرأى أهلها سكوتاً فقال: ما لي أراكم كأنكم في جنازة، أين القناء؟ أين الدف؟ وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح محنة، فقال: بل سنة، لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه.

[٢] أي: سأله أن يعطيه حمولةً يركبها.

[١٩٩١] د: ٥٠٠٢، حم: ٣/ ١١٧، تحفة: ٩٣٤.

[١٩٩٢] د: ٤٩٩٨، حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ٦٥٥.

(١) قال القاري (٧/ ٣٠٦٣): معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له؛ لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قاله صاحب «النهاية» (١/ ٣٤).

(٢) في نسخة: «مازحه».

(٣) «شرح الشمائل» (٢/ ٣٤).

«وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِرَاءِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْـجَنَّةِ(١)، وَمَنْ تَرَكَ الْـمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٥٧ ـ باب ما جاء في المراء

[١٩٩٣] جه: ٥١، تحفة: ٨٦٨.

[١٩٩٤] طب: ١١٠٣٢، تحفة: ٦٥٤٠.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٨٥): ما حولها خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، وقال القاري (٧/ ٣٠٣٥): أي: نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح: هو ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسًّا كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها.

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

قوله: (ولا تَعِدْه مَوعِداً فتخلفه) والنهي تنزه[١]، فإن الخلف في الوعد أمر لا يستحب وإن كان جائزاً، ولا كراهة فيه إذا كان[٢] عند الوعد عازماً، ثم بدا له أن لا يفعل، فأما إذا كان يضمر وقت الوعد أن لا يفعل كان نفاقاً وتغريراً وهو ممنوع.

---

[١] قال العيني(٣): نبّه بقوله: «إذا وعد أخلف» على فساد النية؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارناً لوعده، أما إذا كان عازماً، ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وقال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، انتهى.

ثم قال: إن جماعة من العلماء عدّوا هذا الحديث من المشكلات من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بلسانه وقلبه مع أن الإجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل، ثم أجاب عن هذا الإشكال بثمانية وجوه، فارجع إليه لو شئت.

[٢] لما تقدم في كلام العيني الإشارة إليه من حديث سلمان، وفي «جمع الفوائد»(٤) من حديث =

[١٩٩٥] هب: ٨٠٧٣، تحفة: ٦١٥١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَعَبْدُ الْـمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٢١).

(٤) «جمع الفوائد» (٣/ ٤١، ح: ٧٩٢٨، ٧٩٢٩).

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُدَارَاةِ

١٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ[١] ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ»[٢] ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥٨ ـ باب ما جاء في المداراة[٣]

قوله: (من تركه الناس اتقاءَ فُحشه) ....

= زيد بن أرقم رفعه: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يَفِ به فلا جناح عليه»، لأبي داود والترمذي بلفظه، ولرزين: «من وعد رجلاً فلم يأت أحدهما إلى وقت الصلاة، وذهب الذي جاء ليصلي فلا إثم عليه».

[١٩٩٦] خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١، د: ٤٧٩١، حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٧٥٤.

(١) وقع في الأصل: «محمود» وهو تصحيف.

(٢) قوله: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ» كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منهم، والعشيرة: القبيلة، أي: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، واسم هذا الرجل عيينة بن حصين، ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف بحاله. ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، يعني ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرًا إلى الصديق، وإنما ألان له القول تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفيه: مدارة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق. ولعله كان مجاهرًا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. كذا في «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١١٨)، و«مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٨). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٠).

(٣) المداراة: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك. «النهاية» (٢/ ١١٥).

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالبُغْضِ

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

«مَن»[١] هذه تصلح للإطلاق على النبي ﷺ، فالمعنى أني لم أفحش لئلا ينفضّ الناس من حولي، وتصلح للإطلاق على الذي جاءه ﷺ بأني لم أترك ما كان له إلا لاتقائي بالمداراة عن فحشه.

---

[١] يعني مصداق لفظة «مَن» يحتمل أن يكون النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الرجل الداخل، ويؤيد الأول لفظ البخاري: «يا عائشةُ متى عَهِدْتِني فَحَّاشاً، إن شر الناس منزلة من تركه الناس اتقاء شره»، ويؤيد الثاني ما قال العيني(٢): في الحديث مداراة من يُتَّقَى فُحشُه.

[١٩٩٧] طس: ٣٣٩٥، تحفة: ١٤٤٣٢.

(١) أي: حبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه. وإضافة «ما» إليه تفيد التقليل، يعني لا تسرف في الحب والبغض، فعسى أن يصير الحبيب بغيضًا، والبغيض حبيبًا، فلا تكون قد أسرفت في الحب فتندم، ولا في البغض فتستحيي. «النهاية» (٥/ ٢٨٤).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢/ ١١٨).

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٠ ـ باب ما جاء في الكبر

قوله: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) المراد بذلك[١] أنه لا يدخلها إلا إذا طهر عن الكبر سواء كان بالتعذيب عليه أو بالعفو، وهذا وإن كان يعم جميع الذنوب؛ فإن أحداً لا يدخل الجنة وهو متلبس بشيء من الذنوب، إلا أن التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم، أو المراد به الكفر لأن كلًّا منهما يلازم الآخر بوجه ما، ولا يبعد أن يقال: المنفيّ في الجملتين هو الدخول المستوعب لجملة الأزمنة التي لا يشذ شيء منها إلا والدخول موجود فيهما،

[١] حكى الحافظ في «الفتح»(١) أكثر هذه الأجوبة إذ قال: اختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل: ورد مورد الزجر وظاهره ليس بمراد، وقيل: لا يدخلها حال دخولها وفي قلبه كبر، حكاه الخطابي، واستضعفه النووي فأجاد؛ لأن الحديث سبق لذم الكبر لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنةِ الجنةَ.

[١٩٩٨] م: ٩١، د: ٤٠٩١، جه: ٥٩، حم: ١/ ٤١٢، تحفة: ٩٤٢١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩١).

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْـجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْـحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

وهذا الدخول ظاهر الانتفاء، أما من كان في قلبه كبر فلأن زمان تعذيبه مستثنى من دخول الجنة، فكان الاستيعاب غير موجود للنقص من الابتداء، وأما من كان في قلبه الإيمان فلأن دخوله في النار ليس للأبد حتى يستوعب الأزمنة كلها، ولا يبعد أن يقال: المنفيّ الدخول بحسب الاستحقاق، فعدم الدخول جزاء نفس هذين الفعلين، ولا ينافيه لو كان دخولُ المتكبر الجنةَ واقعاً لعارض المغفرة أو لغيرها لكثرة الحسنات وغيرها، وكذلك المؤمن بحسب أصل اقتضاء إيمانه لا يستحق النار، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن المتكبر لا يدخلها ما لم يعذَّب، وعلى هذا ففيه نفي للعفو؛ فإن الكبر له مزية على غيره من الذنوب، كيف وهو أول ذنب وقع، والذي اختاره أشدُّ المَرَدَة وهو الشيطان.

[١٩٩٩] انظر ما قبله.

[٢٠٠٠] طب: ٦٢٥٤، تحفة: ٤٥٢٨.

(١) وقع في الأصل: «عمرو» بالواو، وهو خطأ.

إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ[1] حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْـجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي: فِيَّ التِّيهُ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْـحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ،

---

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ

[٢٠٠١] ك: ٧٣٧٣، هب: ٧٨٤٦، تحفة: ٣٢٠٠.

[٢٠٠٢] د: ٤٧٩٩، حم: ٦/ ٤٤٢، تحفة: ١١٠٠٢.

(١) قال المظهر وغيره: الباء للتعدية، أي: يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، أو للمصاحبة، أي: يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر، ويعززها ويكرمها، كما يكرم الخليل الخليل، حتى تصير متكبرة، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩١).

(٢) «نا ابن أبي ذئب» سقط من بعض النسخ، وأثبته في الأصل، وكتب بين السطور: كذا في نسخة صحيحة.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ[(١)] الفَاحِشَ البَذِيءَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْـمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْـخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْـخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»[(٣)]، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ».

قوله: (عن أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ الجنةَ... وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار)

[٢٠٠٣] انظر ما قبله، تحفة: ١٠٩٩٢.

[٢٠٠٤] جه: ٤٢٤٦، حم: ٢/ ٢٩١، تحفة: ١٤٨٤٧.

(١) في نسخة: «ليبغض».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) وقال الطيبي (١٠/ ٣١٢٠): قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به، وينتهي عما نهى عنه، و«حسن الخلق» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما، أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظ ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيّ.

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، اقْرِهِ» قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

هما معروفان من مضارع الإفعال.

٦٢ ـ باب ما جاء في الإحسان والعفو

قوله: (فلا يَقْرِينِي ولا يُضَيِّفُني) المراد بالقِرَى الإطعام، وبالضيافة الضم إلى نفسه وبيته وإن لم يطعم، ومعنى تفسير المؤلف فيما بعدُ أن النبي ﷺ أمره بالأمرين كليهما حيث فسر أحد اللفظين بالآخر إشارة إلى الجمع بينهما، لا الاكتفاء بأحدهما كما يوهمه الظاهر.

[٢٠٠٥] تحفة: ١٨٩٣٦.

[٢٠٠٦] د: ٤٠٦٣، ن: ٥٢٢٣، حم: ٣/ ٤٧٣، تحفة: ١١٢٠٦.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْـجُشَمِيُّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اقْرِهِ» يقول: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً(١)، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

قوله: (وإن أساؤوا فلا تظلموا) إن أريد بذلك الظلم الزيادةُ على حقه من الظلم وافق الحديثُ الآيةَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ[١] فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإن أريد بذلك هو الذي كان له من الظلم على الذي ظلم عليه فالحديث تعليم للأدب والإحسان، وهو في ترك حقه كما قاله عليه السلام[٢]: «واعف عمن ظلمك»، والآية بيان الجائز.

---

[١] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي: إذا شتمك فاشتمه بمثلها من غير أن تعتدي(٢).

[٢] وإليه إيماء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: =

[٢٠٠٧] تحفة: ٣٣٦١.

(١) الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، والهاء فيه للمبالغة. «النهاية» (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٩/ ٧٨).

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْـحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، نَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْـجَنَّةِ مَنْزِلاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَيَاءِ

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ....

---

٦٤ ـ باب ما جاء في الحياء

قوله: (الحياء من الإيمان) أي: من[١] مقتضياته وكاللوازم له بحيث يستدل بوجود كل منهما على وجود الآخر إذا قطع النظر عن العوارض والموانع.

= ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج السيوطي(١) بطرق كثيرة: «أول مناد من عند الله يقول: أين الذين أجرهم على الله؟ فيقوم من عفا في الدنيا».

[١] قال العيني(٢): إن قيل: لِـمَ أفرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب؟ أجيب بأنه كالداعي إلى سائر الشعب؛ فإن الحييّ يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي =

[٢٠٠٨] جه: ١٤٤٣، حم: ٢/ ٣٢٦، تحفة: ١٤١٣٣.

[٢٠٠٩] حم: ٢/ ٥٠١، تحفة: ١٥٠٤٠، ١٥٠٨٨.

(١) «الدر المنثور» (٩/ ٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

وَالإِيمَانُ فِي الْـجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الْـجَفَاءِ، وَالْـجَفَاءُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

٢٠١٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْـمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْـحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

٦٥ ـ باب ما جاء في التأني والعجلة(١)

قوله: (جزء من أربعة[١] وعشرين) إلخ، أي: خصلة من خصال من صلح لها وصار بحيث ينزل عليه الوحي، يعني أن المرء إذا أكمل في تلك الخصال بأسرها صار كاملاً مكملاً ومحلًّا لنزول الوحي، وأما النبوة فغير متجزئة.

= ويمتثل بالطاعات كلها، وقال الطيبي: معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى شعبها كلها، هيهات إن البحر لا يغرف، انتهى.

[١] ووقع في حديث ابن عباس عند أبي داود(٢): «الهدي الصالح والسَّمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»، قال الحافظ في «الفتح»(٣): ذكر القرطبي في =

[٢٠١٠] طس: ١٠١٧، تحفة: ٥٣٢٣.

(١) التأني: التثبت وترك الاستعمال، والعجلة: السرعة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٨).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٥).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْـحِلْمُ، وَالأَنَاةُ»(١).

....

= «المفهم» بلفظ: «من ستة وعشرين»، قال ابن العربي(٢) في حديث «الرؤيا جزء من أجزاء النبوة»: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا مَلَك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة، قال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملةً وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدًّا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد منه جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وقال الخطابي: ليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها كما في قوله: «الهدي الصالح» الحديث، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسَمتهم، انتهى.

[٢٠١١] م: ١٧، جه: ٤١٨٨، تحفة: ٦٥٣١.

(١) زاد في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٤).

وَفِي الْـبَابِ عَنِ الأَشَجِّ الْـعَصَرِيِّ(١).

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ الْـمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ(٢) فِي عَبْدِ الْـمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٢٠١٢] طب: ٥٧٠٢، تحفة: ٤٧٩٧.

[٢٠١٣] تقدم تخريجه في ٢٠٠٢.

(١) زاد في نسخة: «وَالأَشَجُّ اسْمُهُ الْـمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ».

(٢) في نسخة: «أهل الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْـمَظْلُومِ

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَث مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَمَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

---

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وما قال لشيء صنعتُه) أي: لم يكن[١] له ﷺ اهتمام في أمور الدنيا

---

[١] وقال بعضهم(١): سبب ذلك أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه، وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم لمن استلذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب، ولا فعل لأنس في الحقيقة، قالت رابعة: لو قطعتني إرْباً إرْباً لم أزدد فيك إلا حبًّا.

[٢٠١٤] تقدم تخريجه في ٦٢٥.

[٢٠١٥] خ: ٢٧٦٨، م: ٢٣٠٩، د: ٤٧٧٤، حم: ٣/ ١٩٥، تحفة: ٢٦٤.

(١) حكاه المناوي في «شرح الشمائل» (٢/ ١٩١).

وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ.

حتى يأمر بإصلاحها، أو يؤدِّبني على إفسادها، مع أن أنساً[١] كان حينئذ صغير السن، ولا يخفى ما يأتي في صغر السن من الحركات[٢] على خلاف المقصود.

قوله: (ولا شممت مِسكاً قطّ) إلخ، ثم هذا[٣] لا يغني عن التطيب حتى يرد

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): أما تجويز ابن حجر تبعاً للحنفي وغيره أنه من كمال أدب أنس رضي الله عنه فبعيد جدًّا من سياق الحديث، ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه، مع أن المقام يقتضي مدحته ﷺ لا مدح نفسه، ثم اعلم أن ترك اعتراضه ﷺ بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له ﷺ وحقوق ملازمته بناء على حلمه، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية، انتهى. زاد المناوي: وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك من محارم الله شيئاً، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعاً؛ لأن سكوته ﷺ عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك، انتهى. قلت: فقد أخرج المصنف في «الشمائل»(٣) عن عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظُلِمها قطّ ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شيء، فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً» الحديث.

[٢] ضد السكنات، والمراد الأفعال، نسأله تعالى العصمةَ في الحركات والسكنات والإرادات والكلمات.

[٣] وهذا أجود مما حكاه القاري(٤) عن العلماء أنه ﷺ مع كون هذه الريحِ الطيبةِ صفته وإن لم يمس طيباً، كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغةً في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين، ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره، انتهى.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩١).

(٣) «الشمائل المحمدية» (٣٤٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٦/ ٤٦٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْـجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ....

عليه أن الأمر لو كان كذلك لما تطيب النبي ﷺ، إذ هذا الطيب لم يكن يحس له، كما هو العادة أن الأبخر لا يتأذى برائحته لأنه لا يحسها، فكذلك عليه الصلاة والسلام لما كان طيب عَرَقِهِ وجسمه دائماً له غير منفكٍّ عنه لم يكن يحسّ له، وأيضاً فإن العرق ليس دائماً، مع أنه لو ترك التطيب لكان التطيب أمراً غير مسنون، فكان تطيبه لإجراء السنة لمن خلفه، وأيضاً فإن التعطر من سنة المرسلين، فكان تطيبه تحصيلاً للموافقة بهم، مع أن المفضول كثيراً ما يتضمن بعض ما لا يكون في الأفضل من الفوائد والمنافع، فكان التطيب بالمفضول مع التلبس بالأفضل تحصيلاً لتلك المنافع.

قوله: (ولا صَخّاباً)[١] أي: مع كونه يبيع ويشتري، فكثيراً ما يحتاج إلى الصخب ورفع الأصوات واختلاطها من ارتكب ذلك، وليس النفي وارداً على المبالغة حتى يلزم بقاء الصخب فيه؛ فإن زنة فَعّال قد يكون لمجرد النسبة كخَيّاط وقفّال، فالصخّاب بمعنى من له صخب.

---

[١] قال القاري(١): بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أي: صَيّاحاً، وقد جاء =

[٢٠١٦] حم: ٦/ ١٧٤، تحفة: ١٧٧٩٤.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤).

وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

قوله: (ولكن يعفو ويصفح) فالعفو[١] ما لا يبقى بعده أثر ظاهر على الجناية كالجزاء والتثريب، والصفح ما ليس بعده بقية أثر في قلب المجني عليه أيضاً، فالمراد بالعفو ما هو ظاهر التجاوز من عدم المكافأة وترك التعرض باللوم والشكوى، والصفح العفو بحيث لا يبقى منه أثر في داخله، فيكون القلب بعده خالياً عنه بالكلية؛ كأن المذنب لم يذنب ما كان أذنب فيه.

= بالسين أيضاً، وفي «النهاية»: المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة، وقيل: المقصود من هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وذكر الأسواق إنما هو لكونها محل ارتفاع الأصوات، لا لإثبات الصخب في غيرها، أو لأنه إذا انتفى فيها انتفى في غيرها.

[١] قال صاحب «الجمل»[(١)] في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٩] العفو والصفح متقاربان، ففي «المصباح»: عفا الله عنك أي: محا ذنوبك، وعفوت عن الحق: أسقطته، وصفحت عن الأمر: أعرضت عنه وتركته، فعلى هذا يكون العطف في الآية للتأكيد، وحسنه تغاير اللفظين، وقال بعضهم: العفو ترك العقوبة على الذنب، والصفح ترك اللوم والعتاب عليه، انتهى.

وقال الراغب[(٢)]: الصفح: ترك التثريب، وهو أبلغ من العفو، ولذلك قال: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح، انتهى. قلت: وهذا الإطلاق يوافق ما اختاره الشيخ، وقال القاري في «شرح الشمائل»[(٣)]: لكن يعفو أي: بباطنه، ويصفح أي: يعرض بظاهره، والصفح في الأصل الإعراض بصفحة الوجه، والمراد هاهنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره، ووجه الاستدراك أن ما قبل «لكن» ربما يوهم أنه ترك الجزاء عجزاً أو مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك، انتهى.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٩٤).
(٢) «المفردات» (ص: ٤٨٦).
(٣) «شرح الشمائل» (٢/ ١٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، ....

---

٦٩ ـ باب ما جاء في حسن[١] العهد

قوله: (وما بي أن أكون أدركتُها) أي: ليس بي إدراك فضائلها[٢]، إلا أن البشرية كانت تحملني على الغيرة لكثرة مراعاة النبي ﷺ عهدها، أو المعنى[٣] أني

---

[١] وبوّب البخاري في «صحيحه»: «باب حسن العهد من الإيمان»، قال أبو عبيد: العهد هاهنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل، وتارة بما جاءت به الرسل، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداءً كالنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وأما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخر، منها: الزمان والمكان، واليمين، والذمة، والميثاق والإيمان، والوصية، وغير ذلك، كما في «الفتح»(١).

[٢] واختلفوا في تفضيل عائشة وخديجة وفاطمة، وأفاد في «الإرشاد الرضي»: أن التحقيق أن فاطمة رضي الله عنها أفضل باعتبار الجزئية والزهد، وخديجة باعتبار النصرة والسبقة في الإسلام، وعائشة باعتبار التفقه في الدين حتى يستفيد منها الصحابة رضي الله عنهم.

[٣] يؤيد هذا المعنى ما في رواية «الصحيحين»(٢) وغيرهما: «ما غِرتُ على امرأة ما غرتُ على =

[٢٠١٧] خ: ٣٨١٦، م: ٢٤٣٤، جه: ١٩٩٧، حم: ٦/ ٥٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨١٦) و«صحيح مسلم» (٢٤٣٥).

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَـهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْـمُتَشَدِّقُونَ وَالْـمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْـمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْـمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْـمُتَكَبِّرُونَ».

غِرْتُ عليها، وليس ذلك لأني أدركتها، فإني لم أدركها بل لكثرة ذكر، إلخ.

قوله: (فَيَتَتَبَّعُ بها صدائقَ خديجةَ) ولا يخفى ما فيه من الدلالة على كثرة محبته لها؛ فإن كثرة المحبة بأحد يبعث على محبة أصدقائه ومتعلقيه، ثم إن وفاء هذا الحب وتعاهد مقتضاه بعد وفاة خديجة رضي الله عنها هو المراد بحسن العهد في الترجمة، وهذا كما سلف «إن أبر البرّ أن تَصِلَ أهلَ وُدِّ أبيك»[١].

= خديجةَ هلكت قبل أن يتزوجني»، قال الحافظ[٢]: أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتُها منها أشدَّ، انتهى.

[٢٠١٨] تحفة: ٣٠٥٤.

(١) أخرج نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٦).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الكَلَامِ، وَالْـمُتَشَدِّقُ: هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْـمُؤْمِنُ لَعَّانًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»(٢).

---

٧١ ـ باب ما جاء في اللعن والطعن

قوله: (لا ينبغي للمؤمن) فيه دلالة على أن المراد بالمؤمن في قوله: (لا يكون المؤمن لَعّاناً)[١] هو الكامل، لا أن الإيمان سُلِبَ باللعنة.

[١] وقال النووي(٣) في حديث «لا يكون اللعانون شهداء»: بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً =

[٢٠١٩] ك: ١٤٥، هب: ٤٧٩٢، ع: ٥٥٦٢، تحفة: ٦٧٩٤.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في نسخة: «وهذا الحديث مفسر».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤١٣).

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْـغَضَبِ

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٧٢ ـ باب ما جاء في كثرة الغضب

قوله: (لا تَغْضَبْ) ولعله علم كثرة[١] غضب السائل، ثم رده عليه ذلك مع تكراره في السؤال؛ لما رأى من احتياج السائل إلى ترك الغضب فأعاده في الجواب، وأما تكرار السائل السؤال فيحتمل أن يكون لما عظم عليه تـرك الغضب وشقّ، فأراد أن ينتقل أمـره ﷺ إلى غيره، ويحتمل أن يكون

= واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر، إلى آخر ما قاله.

[١] قال النووي(١): إن الغضب من نزغات الشيطان، ولذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ولذا لم يزده في الوصية على «لا تغضب» مع تكراره الطلبَ، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه، انتهى مختصراً.

[٢٠٢٠] خ: ٦١١٦، حم: ٢/ ٤٦٦، تحفة: ١٢٨٤٦.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤٣٤).

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

... [١].

السؤال[١] لتقليله ترك الغضب، فأراد أن يزيد عليه الصلاة والسلام على ذلك، لكنه عليه السلام لما يزده لما رأى له في ذلك كفاية، ثم إنه ﷺ كان حكيم أمته قائد الخلق بزمته[٢]، فكان يأمر كلًّا منهم ما رآه يناسبه؛ لأنه كان يعلم أنه إذا أتى بهذا فقد أتى بكل ما يجب الإتيان به، وإذا ترك هذا فقد ترك كل ما يجب الانتهاء عنه، ويوضحه أن[٣] رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه عدة ذنوب مما كان قد ابتلي به من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقمار والكذب، وأظهر أنه لا يتيسر له أن يترك كلًّا منها بأسرها، نعم له قدرة على ترك واحد منها أيها أمرت، فأمره النبي ﷺ أن يترك الكذب، مع أن سائر المعاصي كانت كبائر إلا أنه أمره بترك الكذب لما رآه يـؤدي إلى الانتهاء عن سـائرها، فعاهد أن لا يكذب بعد ذلك، ومضى بسـبيله،

---

[١] يعني: كان كثرة السؤال لظن السائل تركَ الغضب قليلاً في حقه، فأراد أن يزيد النبي ﷺ في تعليمه، لكنه ﷺ رآه كافياً في حقه، أو ظن السائل أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى على هذا الشيء اليسير لسؤاله: ولا تكثر علي، فأراد أن يظهر أنه لم يرد بالقلة هذا المقدار اليسير، ونبّه النبي ﷺ أنه ليس بيسير باعتبار المآل.

[٢] كذا في المنقول عنه، والظاهر أن النقطة من تصحيف الناسخ، والصواب الراء المهملة، قال المجد(٢): الرُّمَّة، بالضم: قطعة من حبل، وقيل لكل من دفع شيئاً بجملته: أعطاه بِرُمَّته، والمعنى أنه ﷺ قائد الخلق كافة.

[٣] هكذا ذكر القصة مفصلة شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في تفسيره في سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، وفي «المقاصد الحسنة»(٣) عن البزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «يطبع المؤمن على كل خُلة غير الخيانة والكذب».

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي كَظْمِ الغَيْظِ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٢٨).

(٣) «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٠٣).

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمد الدُّورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْـجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا[1] وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْـخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْـحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ، ثَنِي أَبُو الرِّجَالِ[2] الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

فلم يتيسر له شرب الخمر ولا الزنا والسرقة والمقامرة خوفاً من أن يسأله النبي ﷺ ولا يمكنه التفصي بالكذب فيصدق ويحد بالاعتراف، فآل أمره إلى ترك سائرها بترك أسهلها وأصغرها، فكذلك فيما نحن فيه ظاهر ترك الغضب لا يفيد فائدة معتداً بها، إلا أنه بحسب الحقيقة يتضمن مصالح لا تحصى، كما هو ظاهر بأدنى تأمل في مقامه.

[٢٠٢١] د: ٤٧٧٧، جه: ٤١٨٦، حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٢٩٨.

[٢٠٢٢] طس: ٥٩٠٣، هب: ١٠٤٨٥، تحفة: ١٧١٦.

(١) كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. «النهاية» (٤/ ١٧٨).

(٢) «أبو الرجال» بالجيم، وفي آخر الباب بالحاء، هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية، وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وَأَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ إِلَّا الْـمُتَهَاجِرَيْنِ[١]، يُقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْـحَدِيثِ: ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْـمُتَهَاجِرَيْنِ: يَعْنِي الْـمُتَصَارِمَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٧٥ ـ باب ما جاء في الصبر[١]

[١] قال القاضي في «الشفا» والقاري في «شرحه»[٢]: أما الحلم والاحتمال والعفو [مع المقدرة] =

[٢٠٢٣] تقدم تخريجه في ٧٤٧.

[٢٠٢٤] خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣، د: ١٦٤٤، ن: ٢٥٨٨، تحفة: حم: ٣/ ٩٣، تحفة: ٤١٥٢.

(١) في نسخة: «المهتجرين»، وفي أخرى: «المتهجرين» في الموضعين.

(٢) «شرح الشفا» للقاري (٢/ ٩ - ١٠).

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ(١) يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما يكون عندي من خير) يشمل خير الدين والدنيا من العلم والدين والمال ونحوه.

قوله: (أوسع من الصبر) لأن المرء إذا أوتي صبراً سهل عليه كل فعل وترك، ولا يشد[١] منهما شيء.

= والصبر على ما يكره، بين هذه الألقاب فرق دقيق، به يتميز كل عن الآخر، فإن الحلم حالة توقر وثبات، أي: صفة تورث طلب وقار وثبوت في الأمر واستقرار (عند الأسباب المحركات) للغضب الباعث على العجلة في العقوبة، (والاحتمال حبس النفس عند الآلام والمؤذيات، ومثلها الصبر) فإنه حبس النفس على ما تكره إلا أنه أعم منها، فهو كالجنس، وكل مما ذكر كالنوع، فإن الصبر يكون على العبادة وعن المعصية وفي المصيبة، وهو في الله وبالله ومع الله وعن الله.

والصبر يحمد في المواطن كلها ... إلا عليك فإنه مذموم

أي: عنك أو على بعدك، انتهى.

[١] هكذا في المنقول عنه، والصواب على الظاهر: لا يشتد، أي: لا يصعب عليه شيء من الأفعال أو التروك، فيشمل كل التكاليف الشرعية، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، أي: لا يشذ ولا يبقى شيء من الترك والفعل، فإن كل التكاليف الشرعية إما من قبيل الأفعال أو التروك.

---

(١) في نسخة: «يستعفف» بفك الإدغام.

وَيُروى[1] هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ[2] عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ»، وَالْـمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ[3]

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

قوله: (والمعنى فيه واحد) أي: بحسب القصد والمآل؛ فإن المراد بقوله: (لم أدّخره) نفي الادّخار في المستقبل بإثباته في الماضي، أي: لم أدّخره قبل هذا حتى أدخره بعد هذا، وهو المراد بقوله: (فلن أدَّخرَه) فكان المراد واحداً فيهما، وإن اختلف ظاهر معناهما.

[٢٠٢٥] خ: ٣٤٩٤، م: ٢٥٢٦، د: ٤٨٧٢، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٢٥٣٨.

[٢٠٢٦] خ: ٦٠٥٦، م: ١٠٥، د: ٤٨٧١، حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٨٦.

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) في نسخة بالمعجمة.

(٣) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. «النهاية» (٥/ ١٢٠).

يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ قَتَّاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيِّ

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

---

٧٨ ـ باب ما جاء في العِيّ

قوله: (الحياء والعِيّ) هذا العِيّ[١] أي: قلة الكلام داخل في الحياء، فذكره بعده للتنبيه على أعلى مرتبتي الحياء، فمنه ما لم يظهر[٢] أثره على ظاهر المستحيي ومنه ما ظهر، وهذا الذي جمع من الحياء والعِيِّ.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): العي: التحير في الكلام، وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا تخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان، ولعله إنما قوبل العي في الكلام مطلقاً بالبيان الذي هو التعمق في المنطق وإظهار التقدم على الناس مبالغة لذم البيان.

[٢] هو المعبَّر بالحياء، والثاني المعبَّر بالعي، وحاصل ما أفاده الشيخ أنه ﷺ أراد التنبيه على مرتبتي الحياء، ولذا جمع بين اللفظين الدالين عليهما، ويحتمل أن تكون الإشارة بقوله: «وهذا» إلى القسم الثاني، فيكون الغرض أن الذي يسري أثره إلى الظاهر يكون أبلغ ويتناول النوع الأول أيضاً، فيكون جامعاً بين النوعين، فيكون ذكره للتنبيه على المرتبة العليا.

[٢٠٢٧] حم: ٥/ ٢٦٩، تحفة: ٤٨٥٥.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٢٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُطَرِّفٍ.

قَالَ: وَالعِيُّ: قِلَّةُ الكَلَامِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ فِي الكَلَامِ، وَالبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْـخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ(١) فِي الكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ(٢) قَدِمَا فِي زَمَانِ(٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ»(٤).

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٢٨] خ: ٥٧٦٧، د: ٥٠٠٧، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٦٧٢٧.

(١) في نسخة: «فيوسعون».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١١٥): أحدهما الزِّبْرِقان بن بدر، وثانيهما عمرو بن أَهْتَم، وقصتهما أن الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة، فأجابه عمرو ونسبه إلى اللؤم بكلام بليغ، وقال الزبرقان: والله يا رسول الله! إنه قد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم بذلك إلا الحسد، فأجابه عمرو ثانياً بما هو أبلغ من الأول.

(٣) في نسخة: «زمن».

(٤) يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب وإمالتها إلى الباطل، «لمعات التنقيح» (٨/ ١١٦).

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٨٠ ـ باب ما جاء في التواضع

قوله: (ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ) وأما ما يتراءى في ظاهر أموال الدنيا فليس ذلك نقصاً حقيقة إذ يخلفه خير منه ولو[١] عند الله تعالى، وكذلك في الجملتين الباقيتين، إما أن يراد العزة والرفعة الدنيويتان أو الأخرويتان.

٨١ ـ باب ما جاء في الظلم

---

[١] إشارة إلى أن الخلفية تكون باعتبار الدنيا أيضاً، كما هو مشاهد، والإنكار عنه مستبعد لا سيما البركة الدنيوية، فالإنكار عنها مكابرة، وأما الخلفية الأخروية فلا يمكن الإنكار عنها.

[٢٠٢٩] م: ٢٥٨٨، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٧٢.

[٢٠٣٠] خ: ٢٤٤٧، م: ٢٥٧٩، حم: ٢/ ١٣٧، تحفة: ٧٢٠٩.

قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْـمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْـجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: نَا الفَضْلُ بْنُ

قوله: (الظلم ظُلُمات)[١] هذا إما على حذف المضاف أي: سبب ظلمات، أو المعنى أن الظلم نفسه يصوَّر ويُعرَض في صُوَر ظُلُماتٍ، فالحمل على ظاهره.

٨٣ ـ باب ما جاء في تعظيم المؤمن

---

[١] قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر =

[٢٠٣١] خ: ٣٥٦٣، م: ٢٠٦٤، د: ٣٧٦٣، جه: ٣٢٥٩، حم: ٢/ ٤٧٤، تحفة: ١٣٤٠٣.

[٢٠٣٢] د: ٤٨٨٠، حم: ٤/ ٤٢٠، تحفة: ٧٥٠٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

مُوسَى، نَا الْـحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ[١]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْـمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ[٢] عَوْرَةَ أَخِيهِ الْـمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يُفْضِحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ،

قوله: (يا معشر من أسلم بلسانه) كأنه أشار بذلك إلى أن من آذى المسلمين وغيرهم فإسلامه ادعائي، وليس ذلك دأب المؤمنين.

٨٤ ـ باب ما جاء في التجارب

= بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، كذا في «العيني»[٣].

[٢٠٣٣] حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤٠٥٥.

(١) في نسخة: «بليغ».

(٢) في نسخة: «يتبع» في الموضعين.

(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٣).

عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) معناه[١] أن العفو عن الزلات لا يكون إلا عمن ابتلي بالزلات، وهذا أعم من أن يعزَّر عليها أم لا، أو المعنى لا يكون العفو إلا عمن عُزِّر على الخطايا والزلات، أو المعنى لا يكون الحلم إلا عمن كان يغضب فيضرب ويعزِّر على تنفيذ غضبه إلى أن عاد حليماً، واستفادة الحلم في هذا الشق لكونه معزَّراً على ترك الحلم.

٨٥ ـ باب ما جاء في المتشبِّع بما لم يُعْطَه

قوله: (كان كلابس ثوبي زُورٍ) الظاهر أن معناه كمن لبس ثوباً تحت ثوب،

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): أي: لا يحصل له الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها، ويستبين مواضع الخطإ فيجتنبها، أو لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وخطإ فيخجل، فيجب لذلك أن يستر من رآه على عيوبه.

[٢٠٣٤] تحفة: ٢٨٩٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ

وليس ذلك وجده[١]، وإنما أراد أن يستغرّ الناس بذلك في المعاملة معه، وقيل: معناه لابس حلة الزور إذ هي ثوبان، فكأن المراد كونه زوراً من الفرع إلى القدم، أو المعنى لابس ثوبين في الظاهر، وليس إلا لابس ثوب، كمن[٢] أظهر تحت كمه ثوباً آخر أو تحت جيبه، ولا يبعد أن يقال: ثوبا زوره، إخفاؤه ما كان فيه وإظهاره ما لم يكن فيه، فإن الجاهل مثلاً إذا برز في زي العالم كان مرتكباً لزورين: إخفاء جهله، وإظهار علمه، وكذلك من أظهر ما ليس فيه يكون كذلك.

---

[١] بالضم والكسر: الغنى والقدرة، أي: ليس لبس الثوبين متظاهراً من وسعته لكنه يفعل ليظهر غناه، قال صاحب «المجمع»(١): قيل: تفسيره كانوا إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته بثوبيه يقولون: ما أحسن ثيابه وهيئاته، فيجيزون شهادته لذلك.

[٢] كذا فسره به جمع من الشراح، وأورد عليه صاحب «المجمع»(٢) بأن الزور فيه أحد الثوبين لا الثوبان معاً، فتأمل.

[٢٠٣٥] ن في الكبرى: ٩٩٣٧، حب: ٣٤١٣، هب: ٨٧١٣، تحفة: ١٠٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٠).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً[١] فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

آخر أبواب البر والصلة.

آخر أبواب البر والصلة.

* * *

(١) قوله: «معروفاً» قال في هامش (م): كذا في نسخة الكروخي، وفي نسخ صحيحة: «معروف».

(٢) زاد في نسخة:

«وسألت محمدًا فلم يعرفه، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ البَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْـمَكِّيَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْـمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْـمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ الله عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا».

أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحِمْيَةِ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْـمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ(٢) مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيّ:

---

٢٨ ـ أبواب الطب(٣) عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء في الحمية[١]

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٤): الحمية أي: عن المضرّات، وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء =

[٢٠٣٦] د: ٣٨٥٦، جه: ٣٤٤٢، حم: ٦/ ٣٦٣، تحفة: ١٨٣٦٢.

(١) زاد في نسخة: «التَّيْمِيِّ».

(٢) دوال: جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو فيه منقلبة عن الألف. «النهاية» (٢/ ١٤١).

(٣) قال في «القاموس» (ص: ١٠٨): الطِّبُّ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ: عِلاجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفْقُ، والسِّحْرُ، وبالكسر: الشَّهْوَةُ، والإِرادةُ، والشَّأنُ، والعادةُ، وبالفتح: الماهِرُ الحاذِقُ بعَمَلِهِ، كالطَّبيبِ.

(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٥٨٤).

«مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»[١]، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٢]، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤].

= بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣] فأباح للمريض العدولَ عن =

(١) نقه المريض ينقه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. «النهاية» (٥/ ١١١).

(٢) قال المزي في «الأطراف» (١٨٣٦٢): ورواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب نحوه. فقول أبي عيسى: لا نعرفه إلا من حديث فليح فيه نظر.

(٣) في نسخة: «علينا».

(٤) في هامش (م): «قوله: «وقال محمد بن بشار في حديثه إلخ» أن المراد ـ والله أعلم ـ في حديثه عن أحد شيخيه أبي عامر وأبي داود، فيكون الحديث عن أحدهما بصيغة العنعنة وعن الآخر بصيغة التحديث.

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ[1].

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْـمَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ ابْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

قوله: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) هذا ليس كليًّا كما يفهم من التنظير، بل المراد الذي علم أنه يستضر بالدنيا، وأما إذا لم تضره فلا.

= الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب ما يؤذيه، انتهى.

[٢٠٣٧] حم: ٥/ ٤٢٧، تحفة: ١١٠٧٤.

(١) في بعض النسخ: «جيد حسن غريب».

(٢) زاد في نسخة: «وأم المنذر».

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْـحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا» ....

---

٢ ـ باب ما جاء في الدواء والحثِّ عليه

قوله: (يا عباد الله تَدَاوَوْا) الأمر أمر إباحة وتخيير، ثم اعلم أن التوكل[١] أقسام: بمقابلة النص كمن شرب سمًّا متوكلاً، أو تردَّى من جبل، أو ترك الأكل، وهو لا يستطيع هذه الأشياء فكان عدولاً عن امتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهو حرام، وتوكل بترك ما غلب الظن بسببيته كشرب الدواء للمرضى، وهو أعلى مراتب التوكل، وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة بتوكيله الله سبحانه، وتوكل بترك ما لم يغلب الظن على سببيته كترك الرقى، وهذا أدنى مراتب التوكل بل ليس فوقه شيء من التوكل، وبما قررنا ظهر لك أن تداويه ﷺ لنفسه أو أمره لغيره بذلك إنما كان لبيان الجواز.

---

[١] اختلفوا في الجمع بين ما ورد في التوكل وبين ما ورد في الأدوية والرقى، وجمع الحافظ في «الفتح»(١) بينهما بأربعة أوجه فارجع إليه لو شئت، وفي «العالمگيرية»(٢): اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، وإلى موهوم كالكَيّ والرقية، أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف =

[٢٠٣٨] د: ٢٨٥٥، جه: ٣٤٣٦، حم: ٤/ ٢٧٨، تحفة: ١٢٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

(٢) «العالمكيرية» (٥/ ٣٥٥).

= الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأما المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين، انتهى.

وقال الغزالي في «الأربعين»[(١)]: قد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب، وترك التداوي، والاستسلام للمهلكات، وذلك خطأ؛ لأن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على التوكل وندبَ إليه، فكيف ينال ذلك بمحظوره، وتحقيقه: أن سعي العبد لا يعدو أربعة أوجه: وهو جلب ما ليس بموجود من المنفعة، أو حفظ الموجود، أو دفع الضرر كي لا يحصل، أو قطعه كي يزول.

الأول: جلب النافع وأسبابه ثلاثة: إما مقطوع به، وإما مظنون ظنًّا غالباً ظاهراً، أو موهوم، أما المقطوع به: فمثاله أن لا يمدّ اليدَ إلى الطعام وهو جائع، ويقول: هذا سعي، وأنا متوكل، أو يريد الولد ولا يواقع أهله، وهذا جهل؛ لأن سنة الله تعالى لا تتغير، وارتباط هذه المسببات بهذه الأسباب من السنة التي لا تجد لها تبديلاً، وإنما التوكل فيه بأمرين: أحدهما أن تعلم أن اليد والطعام وقدرة التناول من قدرة الله. والثاني: أن لا يتكل عليها بقلبه بل على خالقها، وكيف يتكل على اليد وربما يفلج في الحال أو يهلك الطعام، وذلك تحقيق قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، فالحول: الحركة، والقوة: القدرة، فإذا كان هذا حالك فأنت متوكل وإن سعيت.

وأما المظنون فكاستصحاب الزاد في البوادي والأسفار، فليس تركه شرطاً في التوكل بل هي سنة الأولين، وأما الموهومات كالاستقصاء في حيل المعيشة واستنباط دقائق الأمور فيها وذلك ثمرة الحرص، وقد يحمل على أخذ الشبهة، فكل ذلك ينافي التوكل، إلى آخر ما بسطه.

(١) «كتاب الأربعين في أصول الدين» (٢٨١ - ٢٨٢).

فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ـ أَوْ قَالَ: دَوَاءً ـ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْـهَرَمُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فإن الله لم يضع داء) إلخ، إلا أن العلم بعين هذا الدواء النافع لهذا المرض لما لم يكن يقينيًّا[١] آل الأمر إلى غلبة الظن الحاصلة بكثرة التجارب، فكانت المعالجة بشيء من الأدوية منافيةً لأعلى مراتب التوكل وإن لم يناف أصل التوكل.

قوله: (الهرم) المراد به[٢] الموتُ؛ لأنه علامة له وسبب له، فلا ينافي ما ورد في الروايات في تفسيره أنه الموت، وأيضاً فلا يرد على ذلك أن ضعف سن الشيخوخة ممكن الانجبار بما هو معروف في إزالة الضعف وتقوية القوى والأعضاء الرئيسية.

[١] ولذا ورد في آخر حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، قال الحافظ(١): أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، ومما يدخل في قوله: «جهله من جهله» ما وقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهلُ بصفة من صفات الداء، فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هاهنا، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): واستثناء الهرم إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٦).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْـمَرِيضُ

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحَسَاءِ(١) فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو(٢) فُؤَادَ الحَزِينِ، وَيَسْرُو(٣) عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالْـمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ(٤)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

[٢٠٣٩] جه: ٣٤٤٥، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٧٩٩٠.

(١) الحساء: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقًا يحسى. «النهاية» (١/ ٣٨٧).

(٢) يرتو: أي: يشد ويقوي.

(٣) أي: يكشف عن فؤاده الألم ويزيله. «النهاية» (٢/ ٣٦٤).

(٤) قوله: «قد روى الزهري إلخ» أورده المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) من حديث عقيل عن الزهري، ثم خرجه من طريق الترمذي المذكور هنا وقال: كذا في نسخ السماع، وليس فيه عقيل، أي: بين يونس والزهري. وفي بعض النسخ: وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ. حدثنا بذلك أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك... فذكره، ولم يذكر الحسين بن محمد الجريري. قال الحافظ (١٠/ ١٤٦): وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك، ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضًا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته، وهذا هو المحفوظ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلًا جرى على الجادة؛ لأن يونس مكثر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضًا الليث بن سعد، وتقدم حديثه في «كتاب الأطعمة»، انتهى.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحُسَيْنُ الْـجَرِيرِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ(١).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٤ ـ باب ما جاء لا تكرهوا[١] مرضاكم على الطعام والشراب

قوله: (يطعمهم ويسقيهم) المراد إقامة شيء مقام طعامهم وشرابهم لا نفس الإطعام والسقي.

---

[١] قال الشيخ في «إنجاح الحاجة»(٢): أي: إن لم يأكلوا برغبتهم، ولا تقولوا: إنه يضعف بعدم الأكل؛ فإنه تعالى يُطْعِمهم أي: يرزقهم صبراً وقوة، فإن الصبر والقوة من الله حقيقةً لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة، وقال القاضي: أي: يمدّهم ويحفظ قُوَاهم بما يفيد =

[٢٠٤٠] جه: ٣٤٤٤، تحفة: ٩٩٤٣.

(١) قوله: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ» قال في «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٦١): كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هاهنا فتفكر، انتهى. وكتب في هامش (م): فيه نظر، فإن أصحاب كتب الرجال كـ«التهذيب» و«الكاشف» وغيرهما لم يذكروا أن الترمذي روى عن أبي إسحاق الطالقاني، إلا بواسطة الحسين بن محمد الجريري، فكيف يقول: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الطالقاني. والله أعلم بالصواب.

(٢) «إنجاح الحاجة» (ص: ٢٤٦).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْـحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْـمَوْتُ.

---

٥ ـ باب ما جاء في الحبة السوداء[١]

قوله: (فإن فيها شفاء من كل داء) ولا يستلزم[٢] ذلك أن يكون كل تركيبه

= فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، كذا في «المرقاة»(١)، وقال الموفق: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجدرها للأطباء، وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض، فإعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدًّا، انتهى.

قلت: ولذا يمنعون عن الغذاء يوم البحران ويوم النوبة أشد المنع، لأن الطبيعة مشتغلة في هذه الأيام في مقابلة المرض خاصة، انتهى.

[١] قال العيني(٢): ومن منافعه أنه يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام إذا قلي واشتم، ويقتل الدود إذا أكل على الريق، وإذا وضع على البطن من خارج لطوخاً، ودهنه ينفع من داء الحية، ومن الثآليل والخيلان، وإذا شرب منه مثقال نفع من البُهر وضيق النفس، ويحدر الطمث المحتبس، والضماد به ينفع الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة، وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعاً بليغاً، إلى آخر ما بسطه.

[٢] قال العيني(٣): بعمومه يتناول الانتفاع في كل داء غير الموت، وأوّله الموفق البغدادي =

[٢٠٤١] خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥١٤٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مفرداً أو مركباً لكل داء، بل المراد أنه مفيد لكل داء إذا استعمله الواقف بقاعدة تناسب مزاج المريض بزيادة بعض الأدوية وغيرها.

= بأكبر الأدواء، وعَدَّد جملة من منافعها، وكذا قال الخطابي: هو من العموم الذي أريد به الخصوص، وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية، وإنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس، وقال الكرماني: يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاءً للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير، ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به.

وقال ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب أن يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبُه العسلَ لتأذى به، وإذا كان المراد بقوله تعالى في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر: الأغلب، فحملُ الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواءَ بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع فيه القول، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، وقال ابن أبي حمزة: تكلم الناس في هذا الحديث، وخصصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدَّقنا أهل الطب ـ ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق بالهوى أولى بالقبول من كلامهم، وقال صاحب «المحيط الأعظم»: المراد الأمراض الباردة، فالعموم نوعي، وأكثر أمراض العرب باردة؛ لأن أكثر غذائها اللبنيات الحامضة ونحوها، انتهى.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٧ ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

٧ ـ باب من قتل نفسه بسمٍّ أو غيره

[٢٠٤٢] تقدم تخريجه في ٧٢.

[٢٠٤٣] خ: ٦٧٧٨، م: ١٠٩، د: ٣٨٧٢، ن: ١٩٦٥، جه: ٣٤٦٠، حم: ٢/ ٢٥٤.

[٢٠٤٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٢٣٩٤.

(١) في «تحفة الأشراف» (١/ ١١٨): «حسن صحيح غريب من حديث ثابت».

قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) اعلم أن الخلود[١] يفترق باعتبار تفريق محله، فخلود الدنيا ينتهي بالموت، وخلود عالم البرزخ بالحشر والنشر، وخلود بمعنى انتهاء المدة المعينة للعذاب، وبهذا المعنى يمكن الخلود لأهل المعاصي في النار أيضاً، وأجاب[٢] ....

[١] قال الراغب(١): الخلود: تَبَرِّي الشيء من اعتراض الفساد، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكل ما يَتَبَاطَأُ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود كقولهم للأثافي: خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها، والخَلَدُ اسم للجزء الذي يبقى من الإنسان على حالته، فلا يستحيل ما دام الإنسان حيًّا استحالة سائر أجزائه، وأصل المخلد الذي يبقى مدة طويلة، ومنه قيل: رجل مخلد لمن أبطأ عنه الشيب، ودابة مخلدة هي التي تبقى ثناياها حتى تخرج رباعيتها، ثم استعير للمَبْقِيِّ دائماً، والخلود في الجنة بقاء الأشياء على الحالة التي عليها من غير اعتراض الفساد، انتهى. وقال المجد(٢): الخلد، بالضم: البقاء والدوام، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٣): تمسك المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة بأجوبة، منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه ابن عجلان عن المقبري فلم يذكر هذه الزيادة، قال: وهو أصح، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلَّد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر، وقيل: هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله عزّ وجلّ على الموحِّدين فأخرجهم من النار، =

---

(١) «المفردات» (ص: ٢٩٢).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٧).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٥).

النووي[١] شارح مسلم عنه بأن محمله إذا استحلّ ذلك، ويرد عليه أنه ليس كل مستحل معصية كافراً، بل الكفر إنما هو استحلال ما هو ثابت الحرمة بالنص[٢] القطعي بحيث لا مساغ فيه للتأويل، فأما ما كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت فلا يكون استحلاله كفراً، فلا يفيد[٣] هذا التأويل.

= وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وقيل: المراد طول المدة لا حقيقة الدوام، وهذا أبعدها، انتهى. وزاد العيني(١) على بعض ما ذكر: أو المعنى حرمت قبل دخول النار، أو المراد من الجنة جنة خاصة؛ لأن الجنان كثيرة، انتهى.

[١] لم يتفرد بذلك النووي، بل ذكره الحافظان: ابن حجر والعيني، وبه جزم صاحب «الجلالين»(٢) وغيره من المفسرين، وجمع من شراح الحديث.

[٢] فقد حكى(٣) ابن عابدين عن «البحر»: الأصل أن من اعتقد الحرام حلالًا فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفَّر، وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيًّا كُفِّر، وإلا فلا، وقيل: التفصيل للعالم، أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيًّا كفِّر به، وإلا فلا، وتمامه فيه، انتهى.

[٣] هذا يحتاج إلى تنقير ولِمٍّ، إذ التصريح بأن قتل الرجل نفسَه قطعيّ الحرمة أو ظنيها، ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه ليس بقطعي الدلالة، قال الرازي(٤): اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضاً، وإنما قال: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ لقوله ﷺ: «المؤمنون كنفس واحدة»، واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم؟ فأنكره بعضهم، ثم ذكر وجه الإنكار، وقال في آخره: وأيضاً فيه احتمال آخر كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتلَ من القتل والردة والزنا، =

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٩١ - ١٩٢).
(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٣).
(٣) «رد المحتار» (٤/ ٤٠٧).
(٤) «التفسير الكبير» (٥/ ١٧٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُذْكَرُ(١) أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْـخَبِيثِ(٢). يَعْنِي السُّمَّ.

....

= انتهى. قلت: وهكذا اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، كما بسط في محله.

[٢٠٤٥] د: ٣٨٧٠، جه: ٣٤٥٩، حم: ٢/ ٣٠٥، تحفة: ١٤٣٤٦.

(١) في نسخة: «ولم يذكر».

(٢) هو من جهتين: إحداهما النجاسة وهو الحرام كالخمر والأرواث والأبوال كلها نجسة خبيثة، وتناولها حرام، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى من طريق الطعم والمذاق؛ ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهية النفوس لها. «النهاية» (٢/ ٤).

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْـمُسْكِرِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْـخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، نَا النَّضْرُ، وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

---

٨ ـ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر[١]

قوله: (ولكنها داء) كأن ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والإثم.

٩ ـ باب ما جاء في السعوط[٢] وغيره

---

[١] وفي «الدر المختار»(١): اختلفوا في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنعُ كما في رضاع «البحر»، لكن نقل المصنف ثمة وهاهنا عن «الحاوي»: قيل: يرخَّص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر، كما رُخِّص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

[٢] بمهملات: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به بأن يستلقي الرجل على ظهره، ويجعل بين =

[٢٠٤٦] م: ١٩٨٤، حم: ٤/ ٣١١، تحفة: ١١٧٧١.

(١) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٢٣٢).

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ[(١)]، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ[(٢)] وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»[(٣)]، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ» قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ.

قوله: (لَدَّه أصحابه) لما علموا فيه منفعته ﷺ، لكنه ﷺ أشار عليهم أن ينتهوا عنه، فلم ينتهوا حملاً لنهيه على كراهة المريض الدواءَ، ولم يحضر ذلك النهي عمه العبّاس[١] رضي الله عنه، ....

= كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، هكذا في «الفتح»[(٤)]، وقد أخرج البخاري[(٥)] وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعط.

[١] لما في الروايات من التصريح بقوله: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» أخرجه الشيخان[(٦)] وغيرهما بعدة طرق، وقال العيني[(٧)]: قيل: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس هو الآمر باللدّ، وقال: والله لألدنه، ولما أفاق قال: «من صنع هذا بي؟» قالوا: يا رسول الله! عمك، وأجيب بأنه يمكن التلفيق بينهما بأن يقال: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللد، انتهى.

[٢٠٤٧] تقدم تخريجه في ١٧٥٧.

(١) زاد في نسخة: «الشعيثي».

(٢) اللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. «النهاية» (٤/ ٢٤٥).

(٣) هو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. «النهاية» (٤/ ٣٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٩١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٣).

(٧) «عمدة القاري» (١٨/ ٧٣).

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

ولا وقت[١] لدودهم إياه ﷺ، فلذلك لم يلده، نعم كان العباس رضي الله تعالى عنه أمرهم بذلك إلا أن المتسبب لا مؤاخذة عليه عند وجود المباشر، وما أجاب عنه البعض أنه تركه لتعظيمه، ففيه أنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى استوى فيه الجليل والحقير، ويقال أيضاً: إنه كان صائماً ففيه أنه كان لدوده بعد إفطاره ممكناً؛ فإنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى ولم يكن انتقاماً منه لنفسه، لم يكن لسقوطه عنه معنىً، نعم كان التراخي ممكناً لعارض الصوم وغيره، فلو كان المانع هو الصوم لكان اللدود بعد يوم أو يومين، وأيضاً فقد ورد أن بعض نسائه[٢] لُدَّتْ مع أنها كانت صائمة، وغالب ظني أنها حفصة، فلو كان المانع هو الصوم يمنع هناك أيضاً، وأما أمره بلدِّ أصحابه فلم يكن انتقاماً منه لنفسه، بل تعزيراً على مخالفة أمر الشارع، ولم يعفوا بخطإ الاجتهاد لحضور الشارع، فلِمَ لَمْ يصبروا حتى يحققوا النهيّ كيف هو، ولما أنه أصل النهي هو التحريم إلا بدليل.

---

[١] عطف على ذلك النهي، أي: لم يحضر وقت اللدود.

[٢] وهي ميمونة، كما أخرج الحافظان: ابن حجر والعيني: أنها لدت وهي صائمة(١).

[٢٠٤٨] تقدم تخريجه في ١٧٥٧.

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٤٨)، و«عمدة القاري» (١٨) ٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، هَوَ حَدِيث عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَيِّ(١)

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ

قوله: (هو حديث عباد بن منصور) إنما فسره لئلا يتوهم عود الإشارة إلى الثاني فقط لكونه قريباً، فلما ذكر ذلك تبين أن المراد بيان الحديثين كليهما لا الآخر فقط.

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الكيّ

قوله: (نهى عن الكيّ) أي: من غير ضرورة[١] داعية إليه، وبذلك تجمع الروايات، ويصح اكتواء الأصحاب رضي الله عنهم، وإلا فكيف يتصور عنهم مخالفة

---

[١] بَوَّب البخاري في «صحيحه»: من اكتوى، أو كوى غيرَه، وفضل من لم يكتو، قال الحافظ(٢): كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمَّ من أن يباشر الشخصُ ذلك بنفسه أو بغيره، لنفسه أو لغيره، وذكر البخاري(٣) فيه حديث جابر مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ ففي شرطة محجم أو لَذْعَةٍ بنارٍ، وما أحب أن أكتوي»، وبسط الحافظ في روايات الباب إباحة ونهياً.

ثم قال: والنهي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتد =

[٢٠٤٩] جه: ٣٤٩٠، حم: ٤٢٧، تحفة: ١٠٨٠٤.

(١) في نسخة: «التداوي بالكي».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٤).

قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ.

أمره عليه السلام، فمعنى قوله: (فابتُلِينا فاكتوينا) أنه كان رَخَّص لنا في الكيّ ضرورةً لملابسة النار فيه، فينبغي الاحتراز ما أمكن، إلا أنا إذا ابُتلينا لم نصبر حتى تحقق الأمر، فعلمنا[١] أن الإجازة في الضرورة، إلا أنا ظننا غير الضرورة ضرورة، فما أفلحنا[٢] لما شاهدنا من ضرر ظاهر، إذ تبين أن الأمر لم يقع موقعه وتبين خطأ الظن، ولا أنجحنا، فكان عدم نفع الكي عدم مصادقته أمرَ رسول الله ﷺ لأنه كان مقيداً بالضرورة.

= عليه كواه فلم ينجح، وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيّ الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافَعُ، والثاني كيّ الجراح إذا نغل أي: فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء، انتهى.

[١] يعني كان معلوماً لنا أن الإذن مقصور على الضرورة والاحتياج، لكنا إذا ابتلينا لم نختبر الأمر حتى تتحقق الضرورة، بل ظننا غير الضرورة ضرورة لاحتياجنا وقلة صبرنا.

[٢] بضمير المتكلم، وفي أبي داود: «فما أفلحن» بصيغة الغيبة، قال ابن رسلان: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيها، يعني: تلك الكيات التي اكتوينا بهن، وفي رواية الترمذي: «فما أفلحنا ولا أنجحنا» فيكون لفظة «نا» في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، انتهى. كذا في «البذل»(١).

---

(١) «بذل المجهول» (١١/ ٥٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحِجَامَةِ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ،

---

١١ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله: (كَوَى أسعدَ بنَ زُرَارَةَ من الشوكة) الشوكة[١] سرخ باده(١).

١٢ ـ باب ما جاء في الحجامة(٢)

---

[١] هي حمرة تعلو الوجه والجسد كما في «المجمع»(٣) و«بحر الجواهر» وغيرها، وفي «حدود الأمراض»: هي حمرة تعلو الوجهَ والجسدَ وشدتها مرض، انتهى.

[٢٠٥٠] ك: ٤٨٥٩، حب: ٦٠٨٠، ع: ٣٥٨٢، ق: ١٩٥٥١، تحفة: ١٥٤٩.

[٢٠٥١] د: ٣٨٦، جه: ٣٤٨٣، تحفة: ١١٤٧.

(١) مرض جلدي، «قاموس الفارسية» (ص: ٢٦٤).

(٢) الحجامة: حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس، انتهى. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٧٥). وانظر: فيما يتعلق بالحجامة من الأحكام والمنافع كتاب «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٤٨ – ٥٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٦٥).

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ(١)، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ(٢): كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغِلَّانِ(٣)، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ

قوله: (أن مُرْ أُمَّتَكَ بالحجامة) وبذلك يعلم مقدار شفقتهم على أمة محمد ﷺ.

قوله: (فكان اثنان يُغِلاّن)[١] وبذلك يعلم طيب كسبه أي: الحجام.

---

[١] الغَلَّة: الدَّخْلُ الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحوها، كذا في =

[٢٠٥٢] تحفة: ٩٣٦٤.

[٢٠٥٣] جه: ٣٤٧٨، حم: ١/ ٣٥٤، تحفة: ٦١٣٨.

(١) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٤٠).

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) زاد بعده في نسخة: «عليه وعلى أهله».

نَبِيُّ الله ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الْـحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ[١]، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْـحِجَامَةِ وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْـحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ». وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الوَجُورُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْـحِنَّاءِ

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْـخَيَّاطُ، نَا فَائِدٌ، مَوْلًى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ جَدَّتِهِ ـ وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ الله ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْـحِنَّاءَ.

= «المجمع»[٢]، ويقال: أغلَّ عليّ فلان، أي: أتاه بالغلة، والمعنى أن الغلامين يعطيانه غلة الحجامة، والثالث يشتغل بحجامته وحجامة أهل بيته.

[٢٠٥٤] د: ٣٨٥٨، جه: ٣٥٠٢، تحفة: ١٥٨٩٣.

(١) في نسخة: «يُذْهِبُ الدَّمَ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ فَائِدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ[٢] مِنَ التَّوَكُّلِ».

---

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية الرقية[٣]

قوله: (من اكتوى) ولم يضطرّ إليه.

قوله: (أو استرقى فهو بريء من التوكل) أي: من أعلى درجاته وأوساطها بل

[٢٠٥٥] جه: ٣٤٨٩، حم: ٤/ ٢٤٩، تحفة: ١١٥١٨.

(١) في بعض النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

(٢) في نسخة: «فَقَدْ بَرِئَ».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٥): إن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق». وأما الحديث في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْـخُزَاعِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْـحُمَةِ وَالْـعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ(١).

من أدانيها أيضاً؛ فإن من اكتوى من غير ضرورة أو استرقى فإنه ليس في شيء من درجات التوكل، نعم لو أبقى[١] الاكتواء على حال الضرورة يفتقر إلى إرادة أعلى درجات التوكل بلفظ التوكل، إلا أنه لا يستقيم على هذا عطف الاسترقاء، فإن الرقية تنافي التوكل مطلقاً، والحاصل أن الكيّ ينافي التوكل إذا لم يستعمل في ضرورة، والرقية تنافيها مطلقاً، وهذا في أوسط مراتبه، وأما أعلى مراتب التوكل فينافيه الكيّ والرقية مطلقاً.

١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

---

[١] يعني لو اكتوى بدون الضرورة فهو بريء من مراتب التوكل كلها وهو ظاهر، وهذا مؤدى الكلام السابق، ومفاد الثاني أنه لو أريد بقوله: «من اكتوى» الاكتواء عند الاحتياج والضرورة فحينئذ يراد بالتوكل في قوله: «بَرِيء من التوكل» أعلى درجات التوكل؛ لأن الاكتواء عند الضرورة لا ينافي إلا أقصى درجات التوكل، لكن على هذا الاحتمال لا يستقيم عطف قوله: «أو استرقى» على قوله: «من اكتوى».

[٢٠٥٦] م: ٢١٩٦، جه: ٣٥١٦، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٧٠٩.

(١) الحمة بالتخفيف: السم، وقد يشدد، وتطلق على إبرة العقرب، لأن السم منها يخرج، والنملة: قروح تخرج في الجنب. «النهاية» (١/ ٤٤٦، ٥/ ١٢٠).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ(١).

قوله: (لا رقية إلا من عين) إلخ، يعني أنه لا ينبغي الالتجاء والاضطرار إلى الرقية، ولو كان لكان في هذين، وليس هذا نفياً لها مطلقاً، بل نفي الاضطرار[١]، وعلى هذا تحمل الرخصة فيما سبق، فإنه ليس المراد بها الحصر فيهما.

---

[١] أي: لا ينبغي أن يضطر الرجل إلى الرقية إلا في هذين، فلا بأس فيهما في الالتجاء إلى الرقية، باعتبار أن الرقية تناسب هذين المرضين لوجوه لا تخفى، وذكرهما ليس على سبيل الحصر لما تقدم في الحديث من الرخصة في الرقية للنملة، ولما في «أبي داود»(٢) من حديث أنس مرفوعاً: «لا رقية إلا من عَينٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ»، ولما ورد في الرقى لغير هذه الأربعة في الروايات العديدة.

[٢٠٥٧] د: ٣٨٨٤، حم: ٤/ ٤٣٦، تحفة: ١٠٨٣٠.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ بمثله».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٩١).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْـجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْـمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، ....

---

١٦ ـ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

قوله: (أخذ بهما وترك ما سواهما) أي: ترك الإكثار[١] من غيرهما في التعوذ لغيره ﷺ.

١٧ ـ باب ما جاء في الرقية من العين

---

[١] فلا ينافي ما ورد من تعويذه ﷺ أحداً بغير هاتين السورتين، كما ورد في الروايات، ومعنى قوله: «لغيره» أنه إذا يرقي أحداً فيرقي بهاتين السورتين.

[٢٠٥٨] ن: ٥٤٩٤، جه: ٣٥١١، تحفة: ٤٣٢٧.

[٢٠٥٩] جه: ٣٥١٠، حم: ٦/ ٤٣٨، تحفة: ١٥٧٥٨.

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْـحَسَنَ وَالْـحُسَيْنَ يَقُولُ: أُعِيذُكُمَا ....

قوله: (أن أسماء بنت عميس)[١] وكانت زوجة جعفر رضي الله تعالى عنهما.

---

[١] قال القاري[(١)]: قوله: «تسرع» بضم التاء وكسر الراء ويفتح، أي: تعجل إليهم العين، وتؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سمٍّ يصل من عين العائن إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، قلت: وضدها نظر العارفين الواصلين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمناً، والفاسق صالحاً، انتهى.

[٢٠٦٠] خ: ٣٣٧١، د: ٤٧٣٧، جه: ٣٥٢٥، حم: ١/ ٢٣٦، تحفة: ٥٦٢٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٠١).

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ(١) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ(٢)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ(٣)، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ.

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغُسْلُ لَهَا

٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ(٤) العَنْبَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْـهَامِ(٥)، وَالعَيْنُ حَقٌّ».

....

[٢٠٦١] حم: ٤/ ٦٧، تحفة: ٣٢٧٢.

(١) التامة: أي: ليس في شيء من كلامه نقص أو عيب، وقيل: أي: النافعة للمتعوذ بها، وتحفظه من الآفات. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٧١).

(٢) الهامة: كل ذات سم يقتل، وجمعه الهوام. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦٩).

(٣) أي: ذات لمم، واللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه. «النهاية» (٤/ ٢٧٢).

(٤) وقع في الأصل: «نا أبو غسان» بزيادة «نا»، وهو غلط؛ لأن يحيى بن كثير هو أبو غسان كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٦٠٠).

(٥) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. «النهاية» (٥/ ٢٨٣).

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـحَضْرَمِيُّ، نَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

[٢٠٦٢] م: ٢١٨٨، تحفة: ٥٧١٦.

(١) أي: إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. كان من عادتهم أن الإنسان إذا أصابته عين من أحد جاء إلى العائن بقدح فيه ماء، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة، فيبرأ بإذن الله تعالى. «النهاية» (٣/ ٣٦٨). وداخلة الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حَقوه الأيمن ولم يرد الفرج، ويجبر العائن على الوضوء لورود الأمر. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْـمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ

---

١٩ ـ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ

قوله: (واضربوا لي معكم بسهم) فعل ذلك تطييباً لقلوبهم وإزاحةً لما لعله يختلج في نفوسهم.

قوله: (ورخَّص[١] الشافعي للمعلِّم) ....

---

[١] اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على القرآن، فأباحه الأئمة الثلاثة، ومنعه الحنفية الثلاثة، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، واستدل الأولون بحديث الباب، وأنت خبير بالفرق =

[٢٠٦٣] خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، د: ٣٤١٩، تحفة: ٤٣٠٧.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، هَذَا الْـحَدِيثَ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْـمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ

ولا يتم استدلاله[١] بالحديث، فإن التعليم فرض، وما كانت الصحابة أخذوا عليه ـ وهو الرقية ـ لم يكن إلا مباحاً.

= بين الرقية والتعليم، واستدل الآخرون بما رواه أحمد في «مسنده» بسنده إلى عبد الرحمن ابن شبل مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» الحديث، أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني أيضاً، وبما رواه البزار في «مسنده» بسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه، وبما رواه ابن عدي في «الكامل» بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أبو داود بسنده إلى عبادة بن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآنَ فَأَهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: إن أردت أن يطوِّقك الله طوقاً من نار فاقبلها»، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها العيني(١) وغيره.

[١] وبسط هذا المعنى شيخ مشايخنا قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي في بعض مكاتيبه المطبوعة المسماة بـ«قاسم العلوم»، وحاصله أن العبادات كلها حق الله عزّ اسمه، وهو سبحانه وتقدس طَالَبَ بعضَ حقوقه فجعله فرضاً، وسامح عن بعضها فتركها على نشاط العبد إن شاء أدّى وإلا فلا، فلما صارت العبادات كلها حقه تعالى فلا يجوز بيع حق الغير.

[٢٠٦٤] خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، جه: ٢١٥٦، حم: ٣/ ٢، تحفة: ٤٢٤٩.

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٩٥).

وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[١]، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ غَنَمٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً[٢] نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٢٠٦٥] جه: ٣٤٣٧، حم: ٣/ ٤٢١، تحفة: ١١٨٩٨.

(١) الجعل: الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) أصل تقاة، وقاة، من وقى، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء كالترس، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٤).

حَـدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُـفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ(١) غَيْرَ هَذَا الْـحَدِيثِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، ....

---

٢١ ـ باب ما جاء في الكمأة والعجوة

قوله: (العجوة من الجنة)[١] قيل: لما أهبط[٢] الله تعالى آدَمَ كانت معه ألف

---

[١] قال القاري(٢): أي: من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله تعالى، انتهى.

[٢] ففي «جمع الفوائد» برواية البزار و«الكبير»(٣) عن أبي موسى رفعه: «لما أخرج الله آدم من =

[٢٠٦٦] جه: ٣٤٥٥، حم: ٢/ ٣٢٥، تحفة: ١٥٠٢٧.

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٣).

(٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٧): رواه البزار والطبراني، ورجاله ثقات، وأيضاً أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وَالكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

بزر، هي أصول ثمار الدنيا، فالمراد بكون العجوة منها إن كان أن أصلها من الجنة، فالأمر مستغنٍ عن التشريح لما قدمنا، فيشترك في هذا الوصف سائر حبوب الدنيا وثمارها وبُقُولها، وإن أريد أن التغير فيها أقل من غيرها من الثمار فهو محتمل أيضاً.

قوله: (والكمأة من المن) أي: من جنسها[١] في أن كلًّا منهما حصل من غير ممارسة علاج، مع ما فيه من المنافع واللذة.

= الجنة زَوَّده من ثمار الجنة، وعلّمه صنعة كل شيء، فثماركم هذه من ثمار الجنة، غير أن هذه تغير وتلك لا تغير».

[١] اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أُنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج، والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة.
والثالث: وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أُنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً، مَنّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، إلى آخر ما حكاه عنه الحافظ(١).
وقال ابن القيم(٢): «ماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ماءها يُخْلَطُ في الأدوية التي يعالَجُ بها العينُ، لا أنه يستعمل وحده، ذكره أبو عبيد، الثاني: أنه يستعمل بَحْتاً بعد شَيِّها واستقطار مائها؛ لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع، الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء، انتهى. =

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٤).
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٩).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، ح وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= قال القاري[١]: وفي «شرح مسلم» للنووي: قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: مركباً، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمجرد مائها شفاء، وإن كان غير ذلك فمركبة، انتهى.
قال الحافظ[٢]: حكى إبراهيم بن الحربي عن صالح وعبد الله بن أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدتا، وحكى ابن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه، انتهى. وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة: أنه كحل به جارية له عمشاء فبرأت، كذا في «المشكاة»[٣]، قال القاري[٤]: وقد رأيت[٥] أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة =

[٢٠٦٧] خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩، جه: ٣٤٥٤، حم: ١/ ١٨٧، تحفة: ٤٤٦٥.
(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥).
(٣) «مشكاة المصابيح» (٤٥٦٩)، وعزاه إلى الترمذي (٢٠٦٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٢).
(٥) الرائي هو الإمام النووي كما في «شرح مسلم» (٧/ ١٠٧)، وليس فاعله علي القاري.

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الْـجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

....

= مجرداً فشفى وعاد إليه بصره، انتهى.

فسبحان من بيده ملكوت كل شيء، وهو النافع الضارّ، ولا يبعد أن يكون ذلك لاختلاف الكمأة فإنها أنواع، وفي بعضها سم، كما بسط في كتب الطب.

[٢٠٦٨] جه: ٣٤٥٥، حم: ٢/ ٣٠١، تحفة: ١٣٤٩٦.

[٢٠٦٩] تحفة: ١٥٥٠٦.

(١) هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة، شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها، فقابله بالمدح بأنه من المن، أي: مما منّ الله به على عباده، أو شبهها بالمن، وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي: ليست بفضلات بل من فضل الله ومنه، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣٠). ويقال له بالهندية: جيجك. «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٧).

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ، فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الكَاهِنِ

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

قوله: (قال قتادة: يأخذ) إلخ، كأنه يصف نسخةً[١] لعله جَرَّبَها، وليس المراد الحصر[٢] في ذلك.

قوله: (وفي الأيسر قطرة) ويتم بذلك دورة واحدة فإن برئ فيها، وإن لم يبرأ ثنّى الدورة أو ثلثها.

---

[١] قال صاحب «النفائس»: بضم الأول وسكون الثاني وفتح الخاء المعجمة، لغة عربية بمعنى المكتوب، وفي الفارسية والهندية يطلق على القرطاس الذي يكتب عليه الأدوية، وكذا يطلق عليه في العربية أيضاً، ثم ذكر استشهاده من كلام الخليل النحوي.

[٢] ويؤيده أنه وقع له في «البخاري» نسخة أخرى، فقد أخرج في «صحيحه»(١) بسنده عن خالد بن سعد قال: «خرجنا ومعنا غالب بن أَبْجَرَ فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاد ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحُبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب» الحديث، ولا يذهب عليك أن الحديث لا مناسبة له بالباب، وللتأويل مساغ.

[٢٠٧١] تقدم تخريجه في ١١٣٣.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدِ الْـجُهَنِيِّ، أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْـمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ(١) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

---

٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية التعليق

المراد بذلك ما قدمنا من منافاته لأعلى درجات التوكل، أو التوكل المطلق، لا أن فيه إثماً، والتعليق هاهنا هو تعليق التعويذات وغيرها.

[٢٠٧٢] حم: ٤/ ٣١٠، تحفة: ٦٦٤٣.

(١) قوله: «وحديث عبد الله بن عكيم... إلخ» في نسخة بدله: «وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْـحُمَّى بِالْـمَاءِ

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْـمَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ.

---

٢٤ ـ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

قوله: (فأبردوها بالماء) ولا حاجة إلى تخصيصه[١] بقسم من أقسام الحمى، بل الأمر باقٍ على عمومه، غاية الأمر أن التبريد قد يضرّ المريض المحموم بوجه آخر لا لجهة الحمى نفسها.

[١] قاله ابن القيم في «الهدي»(١) ونصه: قد أشكل هذا الحديث على كثير من جَهَلَة الأطباء، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نبيِّن بحول الله وقوته وَجْهَه وفِقهَه فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول كعامة خطابه، والثاني كقوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سَمْتِها كالشام وغيرها، وكذلك قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وإذا عرفتَ هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماءُ الباردُ شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبثّ منه بتوسط =

[٢٠٧٣] خ: ٢٢٦٢، م: ٢٢١٢، جه: ٣٤٧٣، تحفة: ٣٥٦٢.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٣).

....

....

= الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، وهي تنقسم على قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرراة الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك، ومرضية: وهي لا تكون إلا في مادّةٍ أولى، ثم منها يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سُمِّيَتْ حُمَّى يومٍ لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سُمِّيَتْ حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة، وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم وحمى العفن سبباً لإنضاج موادّ غليظة لم تكن تنضج بدونها، أو سبباً لتفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتُخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج، ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات.

وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها، فقال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البرء»: ولو أن رجلاً شابًّا حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى، وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سَبَحَ فيه لانتفع بذلك، قال: ونحن نأمر بذلك بلا توقف.

وقريب منه ما قال الرازي في كتابه «الكبير»: وفي قوله: «من فيح جهنم» وجهان: أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها، ثم إن الله عزّ وجلّ قدّر ظهورَها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة، أظهرها الله عزّ وجلّ في هذه الدار عبرةً ودلالةً، وقدّر ظهورَها بأسباب توجبها، والثاني: أن يكون المراد به التشبيه، فشبَّه شدةَ الحمى ولهبَها بفوح جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار. =

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْـمَاءِ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْـمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْـحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

= وقوله: «فأبردوها» روي بوجهين: بقطع الهمزة من أبرد الشيءَ إذا صيره بارداً، والثاني بهمزة الوصل مضمومة من: برد الشيء يبرده وهو أفصحُ لغةً.

وقوله: «بالماء» فيه قولان: أحدهما أنه كل ماء، وهو الصحيح، والثاني أنه ماء زمزم لما ورد في بعض الروايات من التخصيص بذلك، انتهى ما في «الهدي» مختصراً بتغير.

وفي «الإرشاد الرضي»: أن الحق التعميمُ، لكن كون الغسل عند وجود الحمى ليس بضروري، بل ينبغي الغسل عند انقلاع الحمى لئلا يورث شبهة في الحديث، وقال أيضاً: إنه وقع في سالف الزمان في بلدة ميرتهـ(١) شدة الحمى، وقد ضاع فيها رجال كثيرون، =

[٢٠٧٤] خ: ٣٢٦٣، م: ٢٢١٠، جه: ٣٤٧١، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٥٠.

[٢٠٧٥] جه: ٣٥٢٦، حم: ١/ ٣٠٠.

(١) هي مدينة في ولاية اترابراديش في الهند.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَّارٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

قوله: (يعَّار) وأصله[١] لصوت الغنم.

٢٥ ـ باب ما جاء في الغيلة[٢]

اعلم أنه عليه الصلاة والسلام بلغه أن الغيلة يقتل الولد ويهلكه، فأراد أن يحرِّمها، ثم تحقق عنده أنها إنما يؤثر في الطفل المولود ولا تهلكه فلم يحرِّمها، فحيث ورد النهي فهو على التنزيه، وحيث ورد أنه كان قصد النهي ولم ينه فهو التحريم.

= فعمل مولانا محمد قاسم النانوتوي بهذا العلاج الغسل، فاشتفى سبعمائة نفر، ولله درّ مشايخنا.

[١] والمراد هاهنا صوت فور الدم، وأريد هذا المعنى في «نَعّار» بالنون أيضاً، ففي «المجمع»(١): نعر العرق والدم: ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور: إذا صوت دمه عند خروجه، انتهى. قال القاري(٢): نَعّار أي: فوار الدم، وقيل: سائل الدم، وقيل: مضطرب، استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل.

[٢] وهو على ما فسره المصنف: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وهو المشهور في معناه، =

[٢٠٧٦] م: ١٤٤٢، د: ٣٨٨٢، جه: ٢٠١١، ن: ٣٣٢٦، حم: ٦/ ٣٦١، تحفة: ١٥٧٨٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٧٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْـجَنْبِ

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٢٦ ـ باب ما جاء في دواء ذات الجنب

= وقيل: أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، كذا في «البذل»[٣].

[٢٠٧٧] انظر ما قبله.

[٢٠٧٨] جه: ٣٤٦٧، حم: ٤/ ٢٦٩، تحفة: ٣٦٨٤.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٥٧٨٦): «حسن غريب صحيح».

(٢) وقع في الأصل: «عن أبي الأسود ومحمد» بزيادة الواو، وهو سبق قلم.

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٦٠٨).

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْـجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلَدُّ مِنَ الْـجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الله اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ(١) البَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، ثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْـجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَذَاتُ الْـجَنْبِ: يَعْنِي السِّلَّ.

قوله: (قال قتادة: ويلد من الجانب) إلخ، وهذا أيضاً ليس يريد به أن يحصر[١] عمومه في تلك الطريقة، وإنما هو نسخة أدت إليها تجربته.

قوله: (وذات الجنب يعني السِّلّ) السل[٢] هو مرض من قرحة في الجوف

---

[١] فإنه ينفعه الطلاء به أيضاً كما يظهر من كتب الفن.

[٢] ففي «حدود الأمراض»: السِّلّ بالكسر في اللغة: الهزال، وفي الطب: قرحة في الرئة، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن، ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل هو قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس، وقال القرشي في «شرح الفصول»: يقال: السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة، انتهى. وفي «بحر الجواهر»: الرئة: شش، جمعه رئات، وفي الهندية: پهيپڑا.

[٢٠٧٩] انظر ما قبله.

(١) وقع في الأصل: «العدوي» وهو تصحيف.

٢٧ ـ بَابٌ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

يؤدي إليه ذات الجنب، وليس هو[١] ذات الجنب نفسه، كما يوهمه تفسير من فسر هاهنا، وإنما أراد[٢] بذكره هاهنا في تفسيرها أن التداوي بهذين لما أثر في إبراء السل، وهو مرض عسير البرء، حتى قالت الأطباء فيه ما قالوا كان نفعهما فيما دون السل من أمراض ذات الجنب أظهر.

---

[١] فإن ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي، وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حارٌّ يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس، قاله ابن القيم(١)، ثم قال بعد بيان بعض تفاصيلها: ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض: وهي الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري، ثم قال: والدواء المذكور في الحديث ليس للحقيقي بل للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري وهو العود الهندي إذا دقّ ناعماً، وخُلِطَ بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور، أو لُعِقَ كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللّاً لمادته، ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة.

[٢] ويمكن أن يقال: إنه فسره بذلك لما أن السعال من لوازم ذات الجنب، وفسروا السعال بأنه =

[٢٠٨٠] م: ٢٢٠٢، د: ٣٨٩١، جه: ٣٥٢٢، حم: ٤/ ٢١، تحفة: ٩٧٧٤.

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٧٥).

وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا: بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ(١) قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ

[٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا]

قوله: (حارٌّ جارٌّ) هذه اللفظة[١] ليست تبعاً كما وهمه بعضهم، بل المعنى أنه لحدته يجرّ من المواد ما لم يقصد إخراجه فيستضر بذلك المستمشي به، فهو اسم فاعل من الجر.

= حركة رئة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة كما في «حدود الأمراض»، وتقدم أن السل قرحة الرئة، فتأمل.

[١] ضبط القاري(٢) بالمهملتين فيهما، كرره للتأكيد لأنه لا يليق بالإسهال، وحكى عن «الكاشف» و«الطيبي» بالجيم في الثاني اتباعاً للحارّ، انتهى. وما أفاده الشيخ وجيه، انتهى.

[٢٠٨١] جه: ٣٤٦١، حم: ٦/ ٣٤٦، تحفة: ١٥٧٥٩.

(١) قال القاري (٧/ ٢٨٧٣): بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة: نبتٌ يُسهِلُ البطن، وقيل: هو نوع من الشِّيح يقال له بالعجمي: دَرْمَنَهْ، وقيل: حب يشبه الحمّص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهِّلة. و«السنا»: نبت معروف من الأدوية.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٧٣).

بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَسَلِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، قَالَ: فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٩ ـ باب ما جاء في العسل

قوله: (صدق الله) في قوله[١]: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

قوله: (وكذب بطن أخيك) فيما أراك من أن يستضر به مع أنه لا يستضر، بل ينتفع في الحقيقة، وكان يفيده الاستطلاق إلا أن الظاهر للرائي كان هو الضرر، فكأن الذي قاله البطن بلسان حاله من الاستضرار كان[٢] كذباً.

---

[١] وقيل: أي: كون شفاء ذلك البطن في شربه العسلَ قد أوحي إليّ، حكاه القاري(١) عن ابن الملك.

[٢] أو الكذب بمعنى الخطأ كما حكاه القاري(٢)، أي: أخطأ بطن أخيك إذ لم يقبل الشفاء.

[٢٠٨٢] خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧، حم: ٣/ ١٩، تحفة: ٤٢٥١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٦٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٦٤).

٣٠ ـ بَابٌ

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ الْـمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣١ ـ بَابٌ

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الْـمُرَابِطِيُّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ثَنَا ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى، فَإِنَّ الْـحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْـمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرْيَتَهُ، فَيَقُولُ:

[٣١ ـ باب]

قوله: (فليستنقع في نهر جار) هذا علاج آخر، وفيه زيادة التقييد بالوقت والنهر نسبة إلى الأول، وفيه زيادة نفع نسبة إلى ما سلف، ووجه الاستقبال ما فيه من مواجهة الماء فينتفع أزيد من الأول.

[٢٠٨٣] د: ٣١٠٦، حم: ١/ ٢٣٩، تحفة: ٥٦٢٨.

[٢٠٨٤] حم: ٥/ ٢٨١، تحفة: ٢٠٨٧.

(١) في الأصل: «يزيد بن خالد» وهو سهو من الناسخ.

بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابٌ

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُّونِيُّ،

[٣٢ ـ باب التداوي بالرماد]

قوله: (ما بقي أحد أعلم به مني) لانقضاء أهل هذه الوقعة.

قوله: (وفاطمة تغسل) وكانت فاطمة أتته حين سمعت القصة.

[٢٠٨٥] خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، جه: ٣٤٦٤، حم: ٥/ ٣٣٠، تحفة: ٤٦٨٨.

[٢٠٨٦] جه: ١٤٣٨، تحفة: ٤٢٩٢.

عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْـمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ[١]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

...[٢].

* * *

(١) أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا: لا بأس طهور، أو يطوّل الله عمرك ويشفيك ويعافيك، أو وسّعوا له في أجله فيُنَفَّس عنه الكربُ، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٤٥).

(٢) زاد في نسخة هناك ثلاث أحاديث:

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُوقَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْـمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا». [طس: ٥١٦٦، هب: ٩٣٨١].

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْـمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ». [جه: ٣٤٧، حم: ٢/ ٤٤٠، تحفة: ١٥٤٣٩].

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْـحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْـحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِـمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. [هب: ٩٤٠١].

أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ أَبْوَابُ الْـفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ(١)، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا(٢) فَإِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

---

٢٩ ـ أبواب الفرائض(٣) عن رسول الله ﷺ

[٢٠٩٠] تقدم تخريجه في ١٠٧٠.

(١) في نسخة: «فلورثته».

(٢) أي: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال، وكان من خصائصه ﷺ، قيل: اليوم لا يجب على الإمام ذلك، انتهى. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٤).

(٣) جمع فريضة، أي: المقدرات الشرعية في المتروكات المالية، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢١).

وَمَعْنَى قَولِهِ: «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا»: يَعْنِي ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، «فَإِلَيّ» يَقُولُ: أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ دَلْـهَمٍ، ثَنِي عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ[1] وَالقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْـحَدِيث، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

....

[٢٠٩١] تحفة: ١٣٤٩٨.

[٢٠٩٢] د: ٢٨٩١، جه: ٢٧٢٠، حم: ٣/ ٣٥٢، تحفة: ٣٢٦٥.

(١) أي: علم المواريث، ولا دليل عليه، والظاهر ما فرض الله، ويمكن أن يراد سننًا صادرة منه مشتملةً على الأوامر والنواهي، أي: تعلموا الكتاب والسنة، فأني أقبض وينقطع هذان العلمان. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٢٢).

يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْـمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ(١) فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى

---

٤ ـ باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

قوله: (فقالا: للابنة النصف) لما ورد في[١] آية الميراث صراحة، (وللأخت من الأب والأم ما بقي)[٢] لما ورد في آية الكلالة، والابنة خرجت بعد أخذ حقها

---

[١] في قوله عز اسمه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

[٢] في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، =

[٢٠٩٣] خ: ٦٧٣٦، د: ٢٨٩٠، جه: ٢٧٢١، حم: ١/ ٢٨٩، تحفة: ٩٥٩٤.

(١) وقع في الأصل: «سليمان بن ربيعة» وكذا في «تحفة الاحوذي»، وهو غلط، والصواب ما أثبته من الأصول الخطية.

عَبْدِ الله، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ الله فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، قَالَ عَبْدُ الله: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَوَاهُ أيضاً شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

من البين، فكأنها لم تكن، ولا بقية بعد النصفين حتى تأخذها ابنة الابن، مع أنها ليس لها في القرآن ذكر، ولما كانا استخرجا هذا الحكم بنص القرآن علما أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يوافقهما يقيناً ولا يخالفهما، لكن أمراه بالحضور عنده لكونه أعلمهم وأفقههم.

قوله: (قد ضللت إذاً) لكوني خالفت القرآن، وقد فهمت منه ما فهمت، وعلمت من[١] قضائه ﷺ ما علمت، وأما هما فلما كانا أخطآ في الاجتهاد لم يكونا خاطئين.

٥ ـ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

= وخروج البنت محتمل لما أفاده الشيخ أو حملاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ على الذكر، فإن العرب أكثر ما يستعمله في الذكر.

[١] قال الحافظ(١): في رواية الدارقطني(٢): عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود: كيف أقول يعني مثل قول أبي موسى، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤١٠٠).

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ(١) دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قوله: (من بعد وصية) وإنما قدمه في الآية؛ لأن الدين قد يعلمه الورثة كلهم أو أكثرهم بخلاف الوصية، والدين حق مستحق يأخذه الدائن كيف أمكن بخلاف الموصى له، ولأن الدين كثيراً ما يكون الشيء الذي أخذه الميت دليلاً عليه بخلاف الوصية، فبهذه الوجوه قدمت الوصية اعتناءً بأمرها لا لتقدمها على الدين، ولفظة «أو» في الآية بمعنى الواو، فإنهما أي: الوصية والدين قد يجتمعان وقد لا يجتمعان.

قوله: (وإن أعيان بني الأم) هذا دفع لشبهة أخرى وهو أنهم كانوا لا يعدون بالنساء قرابة، وقد ورد لفظ الإخوة في آية الميراث مطلقاً، فلا يتوهم بذلك إلغاء الأم[١] حتى يسوى بين العيني والعلاتي، بل أعيان بني الأم مقدمون على بني العلات لقوة قرابة الأولين نسبة إلى الآخرين، وهذا إذا اجتمعت الفرقتان وأما إذا انفرد بنو العلات فلا ريب أنهم يأخذون.

---

[١] ففي «السراجي»(٢): ثم يرجحون بقوة القرابة، أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة =

[٢٠٩٤] جه: ٢٧١٥، حم: ١/ ٧٩، تحفة: ١٠٠٤٣.

(١) في نسخة: «يَتَوَارَثُونَ».

(٢) «السراجي في الميراث» (ص: ٢٢) ط: الهند.

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْـحَارِثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١).

٦ ـ بَابُ مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ....

[٦ ـ باب ميراث البنين مع البنات]

قوله: (كيف أقسم ما لي بين ولدي) ....

= واحدة ذكراً كان أو أنثى، لقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأم» الحديث. قال القاري(٢): أي: الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه، وقال بعض المحققين: أعيان القوم أشرافهم، وذكر الأم هاهنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني =

[٢٠٩٥] جه: ٢٧٣٩، تحفة: ١٠٠٤٣.

[٢٠٩٦] خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، د: ٢٨٨٦، جه: ١٤٣٦، حم: ٣/ ٢٩٨، تحفة: ٣٠٦٦.

(١) في نسخة: «عند عامة أهل العلم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢٨).

فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١].

المراد بذلك الأخوات[١]، فإن لفظ الولد قد يطلق على غير الولد من الصغار.

قوله: (فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾) ليس[٢] المراد نزولها بفور تلك القضية نفسها، بل المراد نزولها في أمثال هذه، وعلى هذا فلا يضر نزول الآية قبل تلك الوقعة أو بعدها بتراخ، ثم ذكر الآية استطراداً إذ ليس فيها من ذكر الكلالة ما يفيد هاهنا.

= العلات، وهم أولاد الرجل من نسبة شتى، سميت علات لأن الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

[١] وذلك لأن جابراً لم يكن له ولد إذ ذاك، وكان له أخوات، جزم به الحافظ وغيره من شراح الحديث، ولذا قالوا: إن قوله: نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهم، قال الحافظ(١): قيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، انتهى، وفي رواية لأبي داود(٢): اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني، الحديث.

[٢] اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه لما قالوا: إن الحديث وهم بوجهين: الأول ما تقدم قريباً أن جابراً لم يكن له ولد إذ ذاك، فكيف يناسبه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، والثاني لما قاله الحافظ(٣): أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق ابن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله ﷺ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، الحديث. وفي آخره: فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، الحديث. قال(٤): وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٨٧).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٤).
(٤) أي: الحافظ ابن حجر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَـمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَـالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْـمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1] الآيَةَ [النساء: ١٧٦]، قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.

[٧ ـ باب ميراث الأخوات]

قوله: (فصب عليّ من وضوئه) ....

= جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، أي: ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية، انتهى. وقال[2] أيضاً في موضع آخر: أما قول البخاري في الترجمة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ =

[٢٠٩٧] انظر ما قبله.

(١) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. وأصله: من تكلله النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. «النهاية» (٤/ ١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الظاهر أنه غسالته[١]، ويمكن أن يكون فضالته.

٨ ـ باب ما جاء في ميراث العصبة(١)

قوله: (ألحقو الفرائض) أي: السهام المقدرة في كتاب الله تعالى.

قوله: (فهو لأولى رجل ذكر[٢]) ذكر الرجل وإن كان يغني عن هذا التقييد

= [النساء: ١٢]، أشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، انتهى.

[١] وبه جزم الحافظ في «الفتح»(٢) إذ قال: بينت في الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذي فضل، وفي «الاعتصام» التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به، انتهى. ثم يشكل على هذا الحديث بأنه يخالف الحديث المتقدم في تعيين الآية، ففي الأول آية الميراث وهاهنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وأجاب عنه الشيخ في «البذل»(٣) فارجع إليه.

[٢] قال القاري(٤): قوله: «ذكر» تأكيد أو احتراز من الخنثى، وقيل: أي: صغير أو كبير، وفي =

[٢٠٩٨] خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥، د: ٢٨٩٨، جه: ٢٧٤٠، حم: ١/ ٢٩٢، تحفة: ٥٧٠٥.

(١) العصبة: الأقارب من جهة الأب، «النهاية» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٤٨ - ٤٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

إلا أن متابعة[١] النساء الرجال في الأحكام لما كانت شائعة، وأيضاً فكثيراً ما يطلق الرجل ويراد به الشخص مطلقاً عن قيد الأنوثة والذكورة قيده به، والمراد به الاحتراز عن الأنثى إشارة إلى أن التعصيب إنما هو بالذكورة، وأما الإناث فحيث كن عصبات فثمة تغيير لنصيبهن من مقدار إلى مقدار، وإطلاق العصوبة[٢] مجاز ومشابهة.

= «الإرشاد الرضي»: لا يصح الاحتراز عن الخنثى لأنه داخل في نوع منهما لا محالة، وفي «شرح الطيبي»(١) قال العلماء: وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجل يلحقهم مؤن كثير في القيام بالعيال والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، انتهى. وأطال الحافظ الكلام على ذلك في «الفتح»(٢) فارجع إليه.

[١] حكاهما الحافظ(٣) بلفظ: قيل لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب، وقيل: خشية أن يظن بلفظ الرجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى.

[٢] وبه جزم الحافظ(٤) فقال: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٢).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٣).

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـجَدِّ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

---

٩ ـ باب ما جاء في ميراث الجد

قوله: (إن السدس الآخر لك طعمة) إنما بين ذلك لئلا يتوهم نسخ الحكم الأول، فيظن أن نصيب الجد كان هو السدس، ثم نسخ فصار نصيبه ثلثًا، ويعني أن هذا أعطاكه الشرع عطاء ولطعمك[١] وليس سهما مقدراً لك.

[١] هكذا في الأصل، فلو صح فاللام جارة والطعم مصدر، والظاهر أن الصواب: «أطعمك» بالماضي من الإفعال، قال الطيـبي(١): صورة المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إليه سدساً بالفرض؛ لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى «الطعمة» هاهنا التعصيب، أي: رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الأخير دون الأول؛ لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقرًّا ثابتاً سماه طعمة، انتهى. وفي «الإشارد الرضي»: لم يعطه النبي ﷺ السهمين بهذا التفصيل ابتداءً لأن ما يحصل بالتعب يكون أوقع في القلب.

[٢٠٩٩] د: ٢٨٩٦، حم: ٤/ ٤٢٨، تحفة: ١٠٨٠١.

(١) «شرح الطيـبي» (٦/ ٢٠٥).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـجَدَّةِ

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْـجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، أَوْ أُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوِ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْـكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْـكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ(١) الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ـ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَـكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ ـ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْـجَدَّةُ إِلَى

---

١٠ ـ باب ما جاء في ميراث الجدة

قوله: (وأيتكما انفردت) بالعلو[١] في الدرجة والقرابة.

---

[١] فيه إجمال مخل، والمراد أيتكما انفردت باعتبار الوجود بأن لم تكن إلا واحدة، أو باعتبار دنو القرابة بأن تكونا اثنتين، إحداهما أقرب إلى الميت تأخذ وتحرم الأبعد.

[٢١٠٠] د: ٢٨٩٤، جه: ٢٧٢٤، حم: ٤/ ٢٢٥، تحفة: ١١٢٣٢.

[٢١٠١] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الجدة الأخرى».

أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْـجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَـكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ....

قوله: (ما لك في كتاب الله شيء) أي: فيما أعلم، وكذا ما بعده.

قوله: (هل معك غيرك) ليس لتحصيل العلم والاستيثاق، فإن خبر الواحد إذا التحق بياناً بالكتاب كان حكمه حكم النص القطعي، بل لحصول الطمأنينة، ولئلا يتسابق الناس إلى التكذب[١] على رسول الله ﷺ.

[١١ ـ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها]

[١] قال المجد(١): تكذب: تكلف الكذب.

[٢١٠٢] ق: ١٢٢٨٦، تحفة: ٩٥٦٥.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣).

فِي الْـجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْـجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

قوله: (في الجدة مع ابنها) كانت[١] أم الأم، فلا إشكال، والمراد بيان أنه لا استحقاق للخال[٢] إذا وجد ذوو السهام، ويمكن أن يكون أم الأب لكن ابنها كان قاتل ابنه الميت، أو صار عبداً لكنه بعيد في الجملة.

١٢ ـ باب ما جاء في ميراث الخال

---

[١] الجدة، أي: أم الأب تسقط بوجود الأب عند الجمهور منهم الحنفية، والمسألة خلافية بين الصحابة، ويشكل الحديث على الجمهور لإعطائه ﷺ الجدة مع وجود الابن، فأولوه بوجوه: منها: أنه كان إعطاء من النبي ﷺ طعمة، ويشكل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كيف أعطاها حق غيرها، وحكى القاري(١) عن «شرح السنة»: يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت كافراً أو رقيقاً، وأنت خبير بأنه بعيد كما أفاده الشيخ، فالأوجه ما اختاره الشيخ بأنها لم تكن أم الأب بل أم الأم، ومعنى قول ابن مسعود: إنها أول جدة أي: وقعت مسألة الجدة فيها أولاً، وفي «الإرشاد الرضي»: قيل: معناه أعطاها أولاً، ثم لم يعط مثل هذه الجدة بعدها وهو أيضاً بعيد.

[٢] يعني أن الجدة لما كانت أم الأم فابنها خال، وهو خالٍ عن الميراث لا دخل له فيه حينئذٍ.

[٢١٠٣] جه: ٢٧٣٧، حم: ١/ ٢٨، تحفة: ١٠٣٨٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٣٢).

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْـخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْـخَالَ وَالْـخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْـحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْـمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْـمَالِ.

قوله: (الله ورسوله مولى) إلخ المراد[1] نفي الاشتراك، وإلا فالله ورسوله مولى كل مسلم.

---

[١] ثم توريث ذوي الأرحام مختلف بين الصحابة والتابعين، وجمهور الصحابة على توريثهم، وبه قالت الحنفية والثوري وإسحاق، ولم يقل به مالك والشافعي، وحديث الباب حجة للحنفية، والبسط في «الأوجز»[1].

[٢١٠٤] ن في الكبرى: ٦٣١٨، دي: ٣٠٢٠، قط: ١٤١٢، ك: ٨٠٠٤، تحفة: ١٦١٥٩.

(١) «أوجز المسالك» (١٤/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبِهَانِيّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ».

---

١٣ ـ باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

قوله: (أن مولى للنبي ﷺ) اختلف[١] العلماء في توريث الأنبياء من غيرهم، فقال بعضهم: لا يرثون كما لا يورثون، ورووا: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث»، والصحيح أن هذه اللفظة غير ثابتة[٢]، والنبي ﷺ أعطى هذا المال إلى بعض أهل القرية من جانبه، أو لكون هذا البعض ممن له استحقاق في بيت المال.

---

[١] فقالت الشافعية: إنهم يرثون، صرح به في «شرح الإقناع» وغيره، ورجحه الدسوقي من المالكية، وقال ابن عابدين في «رسائله»(١) في موانع الإرث: منها نبوة، وهل هي مانعة عن الوارثية والموروثية جميعاً، أو عن الوارثية فقط؟ ذهب الشافعية إلى الثاني، واضطرب كلام أئمتنا، ففي «الأشباه» عن «التتمة»: كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون، وما قيل من أنه ﷺ ورث خديجة لم يصح، وإنما وهبت مالها، انتهى. ونقله عنه في «معين المفتي»، و«الدر المنتقى»، وكلام ابن الكمال و«سكب الأنهر» يشعر بأنهم يرثون فليحرر، انتهى. قلت: ومختار الشيخ أنه ﷺ يكون وارثاً لا مورثاً كما يظهر من كلامه هاهنا، وسيأتي التصريح بذلك في تفسير سورة الشعراء.

[٢] وعامة الروايات عن هذه الزيادة خالية، وأما بيان أنهم لا يورثون فقد تقدم في الجزء الأول في «باب تركة النبي ﷺ».

[٢١٠٥] د: ٢٩٠٢، جه: ٢٧٣٣، حم: ٦/ ١٣٧، تحفة: ١٦٣٨١.

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/ ٢٠٠). دار إحياء التراث العربي.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْـمَوْلَى الأَسْفَلِ

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْـمُسْلِمِينَ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

[١٤ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْـمَوْلَى الأَسْفَلِ]

قوله: (إلا عبداً هو أعتقه)[١] أي: الميت أعتق هذا العبد، ودفعه هذا كان لاستحقاقه من مال بيت مال المسلمين لا توريثاً.

١٥ ـ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

---

[١] قال القاري(١): الاستثناء منقطع أي: لكن ترك عبداً، وإعطاؤه ﷺ ميراثه رجلًا من أهل قريته بطريق التبرع؛ لأنه صار ماله لبيت المال، وقال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق، والحديث ذكره حماد بن زيد مرسلاً إلا أنهم رجحوا رواية ابن عيينة موصولاً، كما في «فتح المغيث»(٢).

[٢١٠٦] د: ٢٩٠٥، جه: ٢٧٤١، حم: ١/ ٢٢١، تحفة: ٦٣٢٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٥).

(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٤٥).

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْـمُسْلِمَ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (وقال بعضهم: لا يرثه)[١] هؤلاء لم يفرقوا بين الكافر والمرتد، والذين

---

[١] قال الحافظ(١): اختلف في المرتـد، فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مـات فيئاً =

[٢١٠٧] خ: ١٥٨٨، م: ١٦١٤، د: ٢٠١٠، جه: ٢٧٢٩، حم: ٥/ ٢٠٠، تحفة: ١١٣، ١١٤.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥١).

... [(١)].

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

فرقوا بينهما، وقالوا: المرتد لما[١] وجب قتله كان وقت الارتداد ميتاً حكماً، فيرث المسلم ماله الذي في يده وقت الارتداد، وإنما تأخير قتله إلى الثلاث لإزاحة شبهته التي دعت إلى الارتداد، وهذا هو الذي ذهب إليه إمامنا الهمام قدوة علماء الأنام رحمة الله عليه.

قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) ....

= للمسلمين، وقال مالك: يكون فيئاً إلا إن قصد بردّته أن يحرّم ورثته المسلمين فيكون لهم، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة: يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، انتهى.

قال صاحب «الشريفية»: لأبي يوسف ومحمد أن المرتد يجبر على الإسلام، فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه، فكلا الكسبين ملكاً له فكلاهما لورثته، ولأبي حنيفة أن حكم موته يستند إلى وقت ردته لأنه صار مالكاً بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان إسلامه، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه حال ردته، فلو قضى به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر، انتهى مختصراً. ثم هذا كله في المرتد، أما المرتدة فكسبها جميعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا.

[١] ولذا قالوا في المرتدة: كسبها جميعاً سواء اكتسبته في إسلامها أو ردتها لورثتها المسلمين؛ لأنها لا تقتل عندنا، بل تحبس حتى تسلم أو تموت.

[٢١٠٨] طس: ٨٤٦٦، تحفة: ٢٩٣٨.

(١) وقع هناك في نسخة: «بَابٌ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ القَاتِلِ

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

هذا مشكل على مذهب من[١] قال بتوريث أهل الكتب السماوية فيما بينهم، والجواب أن الإسلام ملة كما أن الكفر ملة، فليس فيه توريث ذي ملتين.

---

[١] وتوضيح الخلاف أن أهل الملل المتفرقة يتوارثون فيما بينهم عندنا الحنفية، والمراد بالملتين عندنا: الكفر والإسلام، أما اليهودية والنصرانية وغيرهما فكلها ملة واحدة، وهو الأصح عند الشافعية كما صرح به الحافظ في «الفتح»، والأديان السماوية كاليهودية والنصرانية ملل شتى، وما سواها ملة واحدة عند المالكية، صرح به الدسوقي، وكلها ملل شتى عند أحمد، صرح به في «نيل المآرب»، فالحديث بظاهره يطابق كلية للإمام أحمد، ويخالف كلية للحنفية والشافعية، وأجابوا عنه بما أفاده الشيخ أن الكفر ملة واحدة، قال صاحب «الشريفية»: الكفر ملة واحدة، كما ذكره المزني عن الشافعي وذكره أبو القاسم عن مالك، انتهى. قلت: وكذا قال محمد في «موطئه»(١).

[٢١٠٩] جه: ٢٦٤٥، تحفة: ١٢٢٨٦.

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٣٧).

٢١١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْـمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالعَقْلَ لِلعَصَبَةِ(١)

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْـمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

---

١٨ ـ باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة

قوله: (ثم إن المرأة التي قضي عليها بغرة توفيت) إلخ، «قضي» معروفاً ومجهولاً، والفاعل على الأول النبي ﷺ، واستشكلوا[١] لفظة «على» هاهنا وليس بمشكل، وإنما وقعوا فيما وقعوا لما يتبادر من موت التي أسقطت الجنين وضربتها ضرتها، ولم يسبق ذهنهم إلى موت التي ضربت ضرتها، والمعنى أن النبي ﷺ

[١] كما بسط هذا الإشكال وتوجيه وضع «على» موضع اللام المحشي وغيره(٢).

[٢١١٠] تقدم تخريجه في ١٤١٥.

[٢١١١] خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١، د: ٤٥٧٧، ن: ٤٨١٧، حم: ٢/ ٥٣٩، تحفة: ١٣٢٢٥.

(١) في نسخة: «على العصبة».

(٢) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣١).

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ][1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

قضى بالغرة على عاقلة الضاربة، ولما توفيت الضاربة لم يحكم بإرثها للذين غرموا عنها وهم العاقلة، ليكون الغُنْم لمن الغُرم له، بل ورثها زوجها وبنوها، هذا هو المعنى بالبيان هاهنا فلا إشكال.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) المراد بهما التناصر والتوارث لكنهما مشروطان بما إذا تحالفا أيضاً وليس له وارث أقرب أو أبعد، وإنما بني الأمر على العادة إذ كان الرجل من أهل الشـرك يخرج من أهله وماله وولده وقريبه، فيسلم

[٢١١٢] د: ٢٩١٨، جه: ٢٧٥٢، حم: ٤/ ١٠٢، تحفة: ٢٠٥٢.

(١) في هامش الأصل: هذه العبارة لا توجد في النسخة الدهلوية، ولكن وجدتها في النسخة التي جئت بها من العرب، والله تعالى أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ـ وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ(١) وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ...(٢).

على يد رجل ويعاقده[١] الموالاة على أن يدي ما جنى ويرث ما اجتنى، فأجابه النبي ﷺ على وفاق ذلك، ثم لفظ «الناس» ليس على عمومه، فإن أولويته إنما هو على من ليس له مزية عليه.

قوله: (واحتج بحديث النبي ﷺ: أن الولاء[١] لمن أعتق) حملاً للام على

---

[١] وهو المسمى بمولى الموالاة، وهذا الولاء منسوخ عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، وباق عندنا الحنفية، ويدخل فيه رجل أسلم على يد رجل واقترن معه المعاقدة والمحالفة، فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا كما في «البذل»(٣)، وكذلك إذا قال شخص مجهول النسب لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثاً، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله، فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه، وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه؛ هكذا في «الشريفية».

[١] وبهذا استدل البخاري على مسلك الجمهور، قال العيني(٤): حاصل كلامه أن من أسلم =

---

(١) في نسخة: «وهب».
(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا».
(٣) «بذل المجهود» (١٠/ ٩٤).
(٤) «شرح العيني» (٢٣/ ٢٥٩).

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

الاستغراق وهو مسلم، لكن الاستغراق ليس لذلك الجنس[١] بل لنوع منه، وهو الولاء الحاصل بالملك، كما يدل عليه سياق حديث بريرة رضي الله تعالى عنها، فإنه ﷺ لما قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «اشترطي الولاء لهم» مع أمرها بالشراء علم بذلك أن الولاء المقصود بيانه هاهنا هو الذي وقعت قضيته هاهنا لا مطلقاً.

= على يده رجل ليس له ولاء؛ لأنه مختص بمن أعتقه، واختصاصه به باللام، ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يجوز أن يكون للاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للصيرورة؛ لأن صيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره، انتهى.

وفي «الشريفية»: كان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة، وبه أخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت، وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود، انتهى. قلت: وذكر في حاشيته تخريج هذه الآثار، ومستدل الحنفية حديث تميم الداري المذكور في الباب، وبسط العيني في كونه صالحاً للاستدلال.

[١] وقال القاري(١): اللام للعهد لا للجنس، فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس، انتهى.

[٢١١٣] جه: ٢٧٤٥، تحفة: ٨٧٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٧).

٢٠ ـ بَابُ مَنْ يَرِثُ الوَلَاءَ

٢١١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْـمَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

...[(١)].

---

٢٠ ـ باب من يرث الولاء

قوله: (يرث الولاء من يرث المال) يعني أن الذي لا يرث المال لا يرث الولاء، وليس المراد تعميم توريث الولاء لكل من يرث المال حتى يلزم توريث[١] النساء الولاء فيخالف قوله[٢] ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» إلخ.

[١] ويوضح ذلك ما قال الحافظ في «الفتح»[(٢)] تحت قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»: قال ابن بطال: هذا الحديث يقضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أولاد من أعتقن إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم، بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث، ونقل ابن المنذر عن طاووس مثله، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر، وإنما ورثن من أعتقن؛ لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث، انتهى مختصراً.

[٢] قال صاحب «الشريفية»: هذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك، فصار بمنزلة المشهور، وقال مولانا عبد الحي في حاشيته: هذا الحديث قد اشتهر رفعه، وقد ذكره صاحب «الهداية» =

[٢١١٤] تحفة: ٨٧٣٢.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٨).

٢١١٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْـمُسْتَمْلِي البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنهُ».

قوله: (تحوز ثلاثة مواريث) أما حيازتها الطرفين فظاهرة، وأما حيازة تركة اللقيط[١] فليست بحكم التوريث والاستحقاق لذلك، بل لكون مال اللقيط يُردّ إلى بيت المال، فيؤتى للّاقطة من جهة بيت المال حثًّا على الذي فعلته وجزاءً لها على ما صنعته.

= أيضاً مرفوعاً، لكن لم يجدوا إسناده نقاد حديثه كالزيلعي وابن حجر وغيرهم، نعم روى البيهقي(١) عن علي وابن مسعود وزيد أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن وابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، انتهى.

[١] قال القاري(٢): الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط؛ لأنه ﷺ خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة». فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم، وفي «شرح السنة» هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. =

[٢١١٥] د: ٢٩٠٦، جه: ٢٧٤٢، حم: ٣/ ١٠٦، تحفة: ١١٧٤٤.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥١٥، رقم: ٢١٥١١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢١٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْـوَجْهِ.

آخِرُ الْـفَرَائِضِ.

....

= وقال القاضي[1]: وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين؛ فإن تَرِكَتَهُ لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، انتهى. ويظهر من «الإرشاد الرضي» نكتة في تخصيص ذكر المرأة هاهنا وهو أنها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال بخلاف عامة المواريث.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٧).

أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ أَبْوَابُ الْـوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْـمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟

---

٣٠ ـ أبواب الوصايا(١) عن رسول اللّٰه ﷺ

[١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ]

قوله: (فأوصي[١] بمالي كله) ....

---

[١] ولا يذهب عليك أن ما في رواية الترمذي من قوله: «عام الفتح» يقال: إنه وهم، والصواب =

[٢١١٦] خ: ١٢٩٥، م: ١٦٢٨، د: ٢٨٦٤، جه: ٢٧٠٨، ن: ٣٦٢٦، حم: ١/ ١٧٢، **تحفة**: ٣٨٩٠.

(١) جمع وصية كالخطايا جمع خطية، في «القاموس» (ص: ١٢٣٢): وأوصاه ووصّاه توصية: عَهِدَ إليه، والاسم الوَصاة، والوِصاية، والوَصِيّة، ويقال: وصيت الشيء إذا وصلته، ثم الوصية مستحبة غير واجبة، وقد ذهب قوم من أصحاب الظواهر إلى وجوبها لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفيه: أن ذلك كان قبل نزول آية المواريث للوالدين والأقربين، ثم نسخ بها، ولذا لا تجوز الوصية للوارث، وأما للأجانب فمستحبة لا واجبة.

قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي

فإن البنت[١] تأكل من بيت زوجها، ولا حاجة لها بمالي.

قوله: (قال: قلت: يا رسول الله! أخلف عن هجرتي؟) إنما قال ذلك بناء على ما هي العادة من أن المريض يذكر موته، ولا يبالي بذلك، ولا ييأس من حياته، وأما إذا ذكر عند المريض غيرُه ما يعلم به أنه سيموت فإنه حينئذ يخاف على نفسه، ويتأس[٢] من حياته وصحته، سيما إذا كان القائل ممن يعتقد فيه كالنبي ﷺ؛ فإن سعداً مع أنه كان يستفتي عن الوصية والميراث، وهذا أوضح دليل على استعداده بالموت وقربه عنه بحسب ظنه، لكنه لما سمع النبي ﷺ يذكر[٣] ما يظهر به دنو موته خاف وتحسر على كونه فارق دار هجرته حين موته، وإن كان للموت في سفر الحج وبيت الله فضائل؛ لكنه متضمن لنقيصة[٤] هي موت المهاجر في داره،

= «حجة الوداع»، وجمع بينهما باحتمال التعدد، وسيأتي عن الشيخ أيضاً إشارة كون هذه القصة في سفر الحج.

[١] ولم يكن له إذ ذاك إلا بنت واحدة كما هو مصرح في الروايات، ثم ولد له أربعة بنين كما في «البذل»(١).

[٢] يقال: اتأس منه: أي: قطع الأمل.

[٣] من الأمر بوصية الثلث وترك الورثة أغنياء.

[٤] وإليها أشار النبي ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمكة».

---

(١) «بذل المجهول» (١٠/ ١٠).

فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ

فدفعه ﷺ بأنه لا يخلف عن الهجرة، وإنما يخلف بعد النبي ﷺ فيجازى ويثاب عليه بفعله من الحسنات والطاعات، وهذا رد لما كانوا يتوهمونه من أن طاعاتهم بعد النبي ﷺ لا تكاد تكافئ سيئاتهم، كما صرح به عمر رضي الله عنه[١].

قوله: (ولعلك أن تخلف) إلخ، تصريح بما علم ضمنًا من بشرى حياته رضي الله عنه في قوله ﷺ: «إنك لن تخلف بعدي».

قوله: (لكن البائس) أي: الواقع في الضرر والشدة، وهو نقصان أجره بموته في مكة.

---

[١] إذ قال لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى! هل يسرك أن إسلامنا مع النبي ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه بَرَدَ لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ فقال أبو موسى: والله لقد جاهدنا بعده ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير وإنا لنرجو ذلك، قال عمر: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك بَرَدَ لنا، وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس، الحديث أخرجه البخاري(١) وغيره.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩١٥).

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

...[(١)].

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْـمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْـمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ[(٢)] وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيِّ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ....

---

٢ ـ باب ما جاء في الحث على الوصية

قوله: (يبيت ليلتين) فمن قال[١] بالمفهوم رخّص في ليلة، والظاهر أن التقييد بهما اتفاقي.

---

[١] لم أجد من رخّص في ليلة من القائلين بالمفهوم، وظاهر «الإرشاد الرضي» أن ذلك ليس =

[٢١١٧] د: ٢٨٦٧، جه: ٢٧٠٤، حم: ٢/ ٢٧٨، **تحفة**: ١٣٤٩٥.

[٢١١٨] تقدم تخريجه في ٩٧٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ».

(٢) قال البيضاوي (٢/ ٦٤): أي: غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث، أو قصد المضارة بالوصية دون القربة والإقرار بدين لا يلزمه.

وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قوله: (وله ما يوصى فيه) بالبناء[١] للمجهول، أي: وله شيء ينبغي فيه الوصية، وهو[٢] قابل مثل أن يكون عليه ديون، أو في يديه عوار، أو ودائع إلى غير ذلك، وأما إذ لا فلا، وبذلك يصح عدم إيصاء النبي ﷺ بالمعنى العرفي لما لم يكن عليه حق لأحد، وأما إذا أخذ الوصية بمعنى مطلق أمر الميت بما يجب تنفيذه بعد الموت، فبهذا المعنى كان واجباً عليه ﷺ وقد فعله، وبهذا يظهر أن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] إن أريد بها المعنى الأعم لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

= مذهباً لأحد، بل المعنى من ذهب إلى عبرة المفهوم ينبغي له أن يرخص الليلة، ثم قال الحافظ(١): قوله: «ليلتين» كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد: «يبيت ليلة أو ليلتين»، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري: «يبيت ثلاث ليال»، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، انتهى.

[١] وقال القاري(٢): بفتح الصاد وكسرها، قال الطيبي(٣): «ما» بمعنى ليس، و«يبيت» صفة ثالثة لامرئ، و«يوصى فيه» صفة «شيء»، والمستثنى خبر ليس، انتهى. وقال الحافظ(٤): قوله: «يبيت» كأن فيه حذفاً تقديره: أن يبيت، ويجوز أن يكون صفة لمسلم، كما جزم به الطيبى، انتهى. وأنكر العيني تقدير الحذف.

[٢] قال ابن الملك: ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبها لظاهر الحديث، والجمهور على ندبها؛ =

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٨).
(٣) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٠٩).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو قَطَنٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

---

٣ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

قوله: (قال: لا) والجواب ظاهر بما أسلفنا، وحاصل سؤاله أن الوصية مع كونها مكتوبة كيف تركها النبي ﷺ، وحاصل الجواب أن الوصية العرفية لم تكن واجبة عليه؛ لكونه لم يترك خيراً حتى يوصي فيه، وأما إذا كان بمعنى العام فقد كانت واجبة عليه، ولم يتركها بل أوصى إلخ.

[٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ]

= لأنه ﷺ جعلها حقًّا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ، قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين وردّ الأمانات الواجبة عليه فواجبة عليه، ثم ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليه كاف، وليس كذلك، بل لا بدّ من الشاهدين عند عامة العلماء؛ لأن حق الغير تعلق به، فلا بد لإزالته من حجة شرعية، كذا في «المرقاة» والبسط في «الفتح» و«العيني».

[٢١١٩] خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، جه: ٢٦٩٦، حم: ٤/ ٣٥٤، تحفة: ٥١٧٠.

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْـخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْـحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، وَقَالَ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْـمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (فلا وصية لوارث) إلخ، هذا إلى آخر الحديث بيان لبعض ما اشتملته الكلية المتقدمة، وهو قوله: «أعطى كل ذي حق حقه»؛ فإن السهام لما تقررت للورثة، لم يبق لهم حق في الوصية، والولد لما كان لصاحب الفراش قويًّا كان أو ضعيفاً، لم يبق فيه حق للعاهر سوى الحرمان، أو يراد بالحجر الرجم كما سبق تقريره.

قوله: (وحسابهم على الله) دفع لما عسى أن يتوهم من أن المرأة لعلها ولدت من زنا، فكيف يلحق الولد بصاحب الفراش، بأن ذلك أمر مخفي يحاسبهم عليه الله، وإنما أمرتم أن تأخذوا بالظاهر، وكذلك لما أتى الله سبحانه ولداً لوالد، فليس له الانتماء إلى غيره، وإنما قابل ذلك الصنيع باللعنة لما فيه من خلط الأنساب، ففيه من الضرر ما ليس في الجزئيات الأخر.

قوله: (والزعيم غارم) إلى هاهنا تفصيل للجملة[١] المتقدمة، فتأمل.

---

[١] وهي قوله: «أعطى كل ذي حق حقه»، فإن هذه الأمور المذكورة أيضاً من الحقوق.

[٢١٢٠] تقدم تخريجه في ٦٧٠.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا ابْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا(١) وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا(٢)، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أصلح بدناً من بقية) أي: لساناً.

[٢١٢١] ن: ٣٦٤٢، جه: ٢٧١٢، حم: ٤/ ١٨٦، تحفة: ١٠٧٣١.

(١) جِرانُ البَعيرِ ـ بالكسر ـ: مُقَدَّمُ عُنُقِهِ من مَذْبَحِهِ إلى مَنْحَرِه. «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٥).

(٢) «تقصع بجرتها» الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. يقال: اجتر البعير يجتر. والقصع: شدة المضغ. «النهاية» (١/ ٢٥٩).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْـمَوْتِ

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ، فِي الفُقَرَاءِ، أَوِ الْـمَسَاكِينِ، أَوِ الْـمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَـمْ أَعْدِلْ بِالْـمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْـمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦ ـ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

قوله: (أوصى إليّ أخي) أي: جعلني وصيًّا فيه.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ) بيان لأن ما اختاره[١] أخوه الميت أمر مفضول.

[١] أي: التصدق عند الموت، فإن ثوابه أقل من التصدق في الصحة والقوة.

[٢١٢٢] تقدم تخريجه في ٢٠٩٥.

[٢١٢٣] د: ٣٩٦٨، ن: ٣٦١٤، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٧٠.

٧ ـ بَابٌ

٢١٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرَتْ

قوله: (ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً) لعل[١] زيادة هذه الجملة مع أنها لا دخل لها في أداء المقصود ليتبين فضل افتقار بريرة إلى المال؛ لأنها لو كانت أدت شيئاً لما اضطرت كاضطرارها إذا لم تؤد.

قوله: (إن شاءت أن تحتسب عليك) المراد بالاحتساب هو الشراء والإعتاق بعده، لا أن تعطى[٢] بريرة فتؤدي في كتابتها.

---

[١] اختلفت فيها الروايات كما ذكرها الشيخ في «البذل»(١)، ففي رواية أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وفي رواية: وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين، وفي رواية عمرة عن عائشة: فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما بقي، فجزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس المعلقة غلط، ويمكن الجمع أن التسع أصلي والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ولكن تخالفها رواية الباب، ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس، فمعنى قوله: ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، أي: لم تكن أدت مما بقي من كتابتها شيئاً، انتهى.

[٢] لأن الولاء إذ ذاك كان لهم لا محالة، فأيّ معنى لاشتراطهم ورَدِّ النبيِّ ﷺ عليهم؟ ثم في =

[٢١٢٤] تقدم تخريجه في ١١٥٤.

(١) «بذل المجهود» (١١/ ٦٦٠ - ٦٦٢).

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ(١)؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

= الحديث جواز بيع المكاتبة، قال القاضي: ظاهره يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقالا: يصح بيعه، ولا تنفسخ كتابته، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، وأَوَّلَ الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها، وكان ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء فلعل السادة عجزوها وباعوها، إلى آخر ما ذكره القاري(٢).

* * *

(١) أي: في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، وقيل: يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلاً باطلاً منهم، فلا اعتداد بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «خذيها واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن اعتق»، والجواب باشتراط لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، «لمعات التنقيح» (٥/ ٥٨٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٦).

أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ ـ أَبْوَابُ الْـوَلَاءِ وَالْـهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٣١ ـ أَبْوَابُ الْـوَلَاءِ وَالْـهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَاءَ لِـمَنْ أَعْتَقَ

قوله: (الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة) هذا شك من الراوي، وهذا تنصيص منه على أن المراد بالولاء ولاء المشتري.

[٢١٢٥] تقدم تخريجه في ١١٥٥، ١١٥٦.

(١) في نسخة: «وهَذَا».

٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْـوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْـحَدِيثِ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

....

[٢١٢٦] تقدم تخريجه في ١٢٣٦.

[٢١٢٧] خ: ١١١، م: ١٣٧٠، د: ٢٠٣٤، حم: ١/ ٨١، **تحفة**: ١٠٣١٧.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٨١): ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٤٨): ولعلهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْـجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[1]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْـحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.

....

---

(١) هما جبلان بالمدينة، وقيل: ثور بمكة، وقال صاحب «القاموس» (ص: ٣٦٠): ثور: جبل بمكة، وفيه الغار المذكور في التنزيل، وجبل بالمدينة، وفيه الحديث الصحيح: «المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثور». وأما قول أبي عبيد بن سلّام وغيره من الأكابر الأعلام: إنَّ هذا تصْحِيف، والصواب: «إلى أُحد»؛ لأنَّ ثورًا إنما هو بمكة فغيرُ جيِّد، لما أخبرني الشُّجاع البعلي الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمَّد عبد السلام البصري: أنَّ حِذَاء أُحُدٍ جانحًا إلى ورائه جبلًا صغيرًا يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلٌّ أخبرني أنَّ اسمه ثور، ولما كتب إليّ الشيخ عفيف الدِّين المطَرِيّ عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خَلْفَ أُحد من شماليه جبلًا صغيرًا مدورًا يسمى ثور، يعرفه أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَفٍ. انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ(١).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟»(٢) قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

[٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ]

[٢١٢٨] خ: ٥٣٠٥، م: ١٥٠٠، د: ٢٢٦٠، ن: ٣٤٦٨، جه: ٢٠٠٢، حم: ٢/ ٢٣٣، تحفة: ١٣١٢٩.

[٢١٢٩] خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩، د: ٢٢٦٧، ن: ٣٤٩٣، جه: ٢٣٤٩، حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٥٨١.

(١) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) أي: أسمر، وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد، وقال الأصمعي: هو أطيب الإبل لحمًا، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٦٥).

(٣) قال الطيبي (٧/ ٢٣٦٠): وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، هَكَذَا ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الْـحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ القَافَةِ.

قوله: (وقد احتج بعض أهل العلم[١] بهذا الحديث في إقامة أمر القافة) ولا يتمّ احتجاجهم فإن مسرّة النبي ﷺ إنما كانت لاندفاع طعن الجهلاء في نسبه، لا لتحصيله العلم به، وكانوا يزعمون صحة قول مجزز ويعتقدون صدقه.

---

[١] قال القاضي(١): فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلًا في إثباتها، وإلا لما استبشر به النبي ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، ولم يكن له بينة، أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم، وتنازعوا فيه، حكم القائف، فبأيّهم ألحقه لحقه، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة، بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً، قال ابن الهمام: إذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، ثبت نسبه منه، وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما، انتهى.

ومحصل الجواب عن استدلالهم بأن مبناه ليس إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول =

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٣٢).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْـهَدِيَّةِ[١]

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْـهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ[٢] الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ[٣] شَاةٍ».

---

٦ ـ باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية

قوله: (ولا تحقرن جارة لجارتها) أي: الآخذة ولا المعطية، والفرسن ما يخرج من بين ظلف محرق.

= القائف، وهو يحتمل أمرين: إما أن يكون رضىً بقول القائف ومثبتاً لنسبه منه، أو يكون ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسبه منه، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح في نسب أسامة، وأثبت الشرع نسبه منه، ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك، بل كان على يقين، فلا يشك أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول بل على الثاني، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح بل هو المتعين، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب، هكذا في «البذل»[٤] مختصراً.

[٢١٣٠] خ: ٢٥٦٦، م: ١٠٣٠، حم: ٢/ ٢٦٤، تحفة: ١٣٣٧٤.

(١) في نسخة: «على التهادي».

(٢) هو بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. «النهاية» (٥/ ١٦٠).

(٣) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. «النهاية» (٣/ ٤٢٩). والمراد: لا تحقرن امرأة إهداء جارتها الفرسن إليها بأن تكون الجارة الأولى مُهديةً والثانية مُهداةً إليها أو بالعكس، وفي ذكر الفرسن الذي هو أحقر الأشياء وأخسها مبالغة لا تخفى، وقيل: المراد بجارتها ضرتها. قاله في «اللمعات» (٥/ ٦٨٠).

(٤) «بذل المجهود» (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ(١)

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٢١٣١] تقدم تخريجه في ١٢٩٩.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٦٧٤): اعلم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد إقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبعة، ذكرت في الفقه، منها التعويض وقرابة المحرمية لقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي: لم يعوض، وقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»، كذا ذكر في «الهداية» (٣/ ٢٢٥)، وهذا لبيان الحكم، وحديث العائد في هبته لبيان الكراهة والاستقباح وعدم المروءة، كما يفهم من سياقه، وعند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: لا يجوز الرجوع بهذا الحديث، فإنهم حملوه على الحرمة، وفي رواية عن أحمد عن قتادة أنه قال: ولا أرى القيء إلا حراماً، وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، وقال الشافعي وكذا أحمد في رواية: يجوز رجوع الوالد عما وهب لولده؛ لأن الولد وماله لوالده، وقد نطقت به الأحاديث، وعند أبي حنيفة معنى رجوع الوالد عما وهب لولده أخذه عنه وصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله؛ فإن للأب أن يتصرف في مال ولده عند الحاجة، ولهذا لا يجب عليه الحد في وطء جارية ولده، ويصير ما ولدت حرًّا بالقيمة، فسمي هذا التملك والتصرف رجوعاً، فافهم.

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْـحَدِيث قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِـمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْـحَدِيثِ.

تَمَّ بَابُ الوَلَاءِ وَالْـهِبَةِ.

* * *

[٢١٣٢] تقدم تخريجه في ١٢٩٩.

أَبْوَابُ الْقَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـ أَبْوَابُ الْـقَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْـخَوْضِ فِي الْقَدَرِ

---

٣٢ ـ أبواب القدر[١] عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء من التشديد[٢] في الخوض في القدر

إنما كان دأبهم التصدير بهذا الباب ردعاً عن الخوض فيه، وتسليماً لما أمر الله بالإيمان به، وإن لم يصل العقل إلى دركه.

[١] بفتح الدال وتسكن، ما يقدره الله عز اسمه من القضايا، قال في «شرح السنة»(١): الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله خالق أعمال العباد خيرها وشرها، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يُطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبيًّا مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلاً، وفرقة للجحيم عدلاً، وسأل رجل عليًّا فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله خفي عليك فلا تفتشه، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢] وهاهنا تقرير أنيق في «الإرشاد الرضي» أحببت أن أكتبه بلفظه، فإن في سياقه فائدة =

---

(١) «شرح السنة» (١/ ١٤٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٠).

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُمَحِيُّ، نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ(١)، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ».

....

= لا تحصل بالتعريب، والذوق مشير إلى أن أكثر ألفاظه هي بعينها من كلام حضرة الشيخ نور الله مرقده وبرد مضجعه، وهو هذا:

حضرت نے تقدیر میں خوض کرنے سے منع فرمایا، یعنی اس میں خوض کرنا اور منقول کو معقول بنانا، اور اس کو دلائل عقلیہ سے ثابت کرنا اور رجوع إلى العقل کرنا نہ چاہئے، اور کوئی مرتبہ محقق واضح بین القدر والجبر ثابت کردینا کہ ہر شخص سمجھ لے اور فرق بین معلوم ہو جاوے دشوار ہے، اور کشف اوس کی کنہ کا اور اطلاع اس کی حقیقت کی بعید بلکہ قریب محال ہے، اس میں خوض وتعمق کا نتیجہ یہ ہوتا ہے کہ آدمی جبریہ یا قدریہ ہو جاتا ہے، پس ہر شخص کو چاہیئے کہ تقدیر پر ایمان لاوے، او ر اللہ سبحانہ اور اس کے رسول کریم نے جو حکم کیا اس کو تسلیم کرے، گو اس کی حقیقت کا علم نہ ہو، باقی ثواب وعذاب کا اس کو اختیار ہے، اوروہ مالک ہے، «والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء»، اگر عذاب دے تو ظلم نہ ہوگا کیونکہ ظلم جب ہو تا کہ تصرف ملک غیر میں ہوتا، اور یہ بات ظاہر ہے کہ =

[٢١٣٣] ع: ٦٠٤٥، تحفة: ١٤٥٣٠.

(١) أي: في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة، وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي. فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه؟ وما أشبه ذلك. «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْـمُرِّيِّ، لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِهَا.

٢ ـ بَابٌ[2]

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ ....

[٢ ـ باب]

= حرکت مرتعش اور حرکات وافعال عباد میں فرق ہے، انسان ایسا صاحب اختیار بھی نہیں کہ دوسرا کوئی اصلًا متصرف نہ ہو؛ کیونکہ ظاہر ہے کہ انسان بہت سے ارادے کرتا ہے اور وہ خلاف ہوتا ہے اور پورا نہیں ہوتا، پس نہ محض مجبور ہے اور نہ بالکل قادر ہے، بلکہ بظاہر فی الجملۃ اختیار ہے، اس اختیار ظاہری پر کہ جب مثلا اختیار زنا، وترک زنا، اور صلاۃ وترک صلاۃ دونوں کا تھا، اور اس کو علم نہیں کہ تقدیر میں کیا لکھا ہے، پس عتاب والزام کے واسطے یہ کافی ہے، انتہی بلفظه.

[٢١٣٤] خ: ٤٧٣٨، م: ٢٦٥٢، د: ٤٧٠١، جه: ٨٠، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٢٣٨٩.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٤٥٣٠): «حسن غريب».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

كَتَبَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجُنْدَبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (كتبه الله علي) ومثل هذا الجواب لا يصلح في عالمنا هذا، وصح[١] ثمة لما أنه ليس بدار التكليف.

---

[١] يعني في عالم البرزخ وعالم الأرواح، كما يدل عليه لفظ «المشكاة» عن مسلم: «احتج آدم موسى عند ربهما»، قال القاري(١): ويجوز أن تكون جسمانية بأن أحياهما، أو أحيا آدم في حياة موسى، واجتمعا في حضائر القدس.

وقال أيضاً(٢): اعلم أن هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه السلام مقررة لحجته، منها: أن المحاجة لم تكن في عالم الأسباب بل في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح، ومنها: أن آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه، ومنها: أنَّ اللَّائِمَةَ كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة، انتهى. قلت: ولذلك لم يعتذر آدم بهذا الجواب في جنابه تعالى، بل تلقى من ربه كلمات فتاب عليه، وأيضاً في قصته إشارة بينة إلى البون البين في المحاورة مع الخالق والمخلوق.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٤).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

---

٣ ـ باب ما جاء في الشقاء والسعادة

قوله: (أو مبتدأ) شك من[١] الراوي، والصيغة مع قرينها السابق معروف أو مجهول.

---

[١] يعني أن الترديد بين المبتدع والمبتدأ من شك الراوي، وأما الترديد بين إحداهما وبين قوله: فيما فرغ، فمن عمر.

[٢١٣٥] حم: ٢/ ٥٢، **تحفة**: ٦٧٦٤.

[٢١٣٦] خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٣٧، د: ٤٦٩٤، جه: ٧٨، حم: ٢/ ١٢٠، **تحفة**: ١٠١٦٧.

وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ ـ قَالَ وَكِيعٌ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ ـ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْـجَنَّةِ». قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْـمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

قوله: (وهو ينكت في الأرض) وبذلك يستدل[١] أمثال هذه الحركات التي هي لغو فينا، وإن لم تكن ثمة لغواً، بل فيها فوائد لم نعرفها.

٤ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

قوله: (في أربعين يوماً) وقد ورد[٢] في بعض الروايات أن جميع هذه التحولات تكون في أربعين يوماً، وقد يشاهد غير هذين، والجواب أن الأول في أكثر مدة الحمل، والثاني في أقلها وما بينهما لما بينهما.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ، والصواب على إباحة أمثال إلخ.

[٢] وبسط الحافظ(١) أشد البسط في اختلاف ألفاظ هذا الحديث مع الترجيح لبعضها والجمع في بعضها، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[٢١٣٧] خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣، د: ٤٧٠٨، جه: ٧٦، حم: ١/ ٣٨٢، تحفة: ٩٢٢٨.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٨٥).

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْـمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا[1]، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الأَعْمَشُ، نَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْـحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

---

(١) قال القاري في «المرقاة» (١/ ١٥٤): في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة، ويجتنب العجب، والتكبر، والأخلاق السيئة، ويكون بين الخوف والرجاء، ومسلمًا بالرضا تحت حكم القضاء، وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة، فإنها إذا بدت عين العناية ألحقت الآخرة بالسابقة، وكذا الحال بالنسبة إلى العجز في الأعمال، فلا يحكم لأحد بأنه من أهل الجنة والدرجات، وإن عمل ما عمل من الطاعات، أو ظهر عليه من خوارق العادات، ولا يجزم في حق أحد بأنه من أهل النار والعقوبات، ولو صدر منه جميع السيئات، والمظالم، والتبعات، فإن العبر بخواتيم الحالات، ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات، انتهى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْـمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُشَرِّكَانِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

---

٥ ـ باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة(١)

الفطرة هي أول التكوين، والمراد به التكوين الأزلي، أو التكوين في بطن الأم، أو التكوين وقت الولادة، وحاصل الكل[١] ومآله الإسلام، فلا تتنافى الروايات.

قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين به) قالوا: ....

---

[١] الظاهر أن المراد بالكل ما ورد في الباب من الألفاظ المختلفة من الملة والفطرة والإسلام وغيرها.

[٢١٣٨] خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨، حم: ٢/ ٢٥٣، تحفة: ١٢٤٣٣.

(١) في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٥٤): الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة، يريد أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، وإنما يعدل عنه لآفة من التقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتّباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة، وقيل: يريد كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحدًا إلا وهو يقرّ بأن له صانعًا وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. قال النووي (١٦/ ٢٠٨): هي ما أخذ عليهم وهم في أصلابهم، أو قيل: ما قضي عليهم من سعادة أو شقاوة. قال أبو عبيد: قال محمد بن الحسن: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد، قال: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوده أو ينصره أبواه لم يرثهما ولم يرثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز سبيه، والأصح أن معناه: يولد متهيئاً للإسلام، انتهى.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ القَدَرَ(١) إِلَّا الدُّعَاءُ

معناه[١] أنهم يجازون على حسب أعمالهم لو قدروا أحياء، وظاهر العبارة يأبى عنه؛ لأنه لو كان المراد ذلك لقال: الله أعلم بحالهم، بل المعنى أنهم إذا ولدوا على الفطرة كان حالهم هو الإسلام ما لم يعترض عليه عارض، والله أعلم بما كانوا به عاملين لوحيوا[٢]، لكنهم لم يستبقوا حتى يعتري عليهم عارض ينافي الفطرة، فهذا الحديث على هذا التقرير يوافق ما ورد من: أن أطفال المشركين يكونون في الجنة.

---

[١] يعني الله أعلم بما كانوا سيعملون لو أحياهم الله عزّ وجلّ، هذا هو المشهور في معناه، وعلى هذا قالوا: إن هذا قاله ﷺ قبل أن نزل عليه فيها شيء، والخلاف في ذراري المشركين شهير، وللعلماء فيها عشرة أقوال بسطت في «الأوجز»(٢).

[٢] ومفاد تقرير الشيخ هاهنا بظاهره يخالف مؤدى «الإرشاد الرضي»، ولفظه هكذا: بلکہ مطلب حدیث کا یہ ہے کہ اللہ جانتا ہے کہ کس کے ساتھ عامل ہے، اور یہ کنایہ اس کے جنتی ہونے سے ہے، کیونکہ ظاہر ہے کہ وہ اس حالت میں ملت اسلام پر تھے، اور مولود علی الایمان ہوئے، انتهى، ويمكن تأويله إلى كلام «الإرشاد الرضي» كما لا يخفى.

---

(١) في نسخة: «القضاء».

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٦٢٨ - ٦٣١).

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ[1]، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقَالُ لَهُ: فِضَّةُ، وَالآخَرُ: عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالآخَرُ مَدِينِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى الْـحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ[3]!

....

[٢١٣٩] طب: ٦١٢٨، تحفة: ٤٥٠٢.

[٢١٤٠] حم: ٣/ ١١٢، تحفة: ٩٢٤.

(١) القضاء: هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث أنه أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقّاه، فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاءً مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه، أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر، حتى كأنه لم ينزل. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٢٨).

(٢) زاد في نسخة: «مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ».

(٣) أي: مبدل الخواطر وناقض العزائم فإنها تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. أراد تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣١١، ٥/ ٥٩٢).

ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

وَفِي الْـبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيِّ ابْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ

[٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ]

قوله: (وفي يده كتابان) الظاهر أنهما لم يكونا بحسيين[١] لهم، وإن كانا في يديه ﷺ حقيقة، ويمكن أن يقال بمحسوسيتهما لهم، لكنه بعيد في الجملة.

---

[١] وقال القاري(١): الظاهر من الإشارة أنهما حسيان، وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه، انتهى. =

[٢١٤١] ن في الكبرى: ١١٤٠٩، حم: ٢/ ١٦٧، **تحفة**: ٨٨٢٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٧٣).

أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ[١] عَلَى آخِرِهِمْ، فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا[٢]، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْـجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ.

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

....

= قلت: ولا تنافي في كونهما حسيين وكونهما غير محسوسين لهم، والظاهر من السباق كما أفاده الوالد المرحوم عند الدرس أنهما كانا على سبيل التمثال، أي: فوتو.

[٢١٤٢] حم: ٣/ ١٠٦، تحفة: ٥٨٩.

(١) أي: أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده وكملت أفراده، أي: أُحْصُوا وجُمِعُوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص. «النهاية» (١/ ٢٩٨).

(٢) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد، أي: الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا منه. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْـمَوْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ(١)

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، نَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: نَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْـحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ(٢)، فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

[٩ ـ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر]

قوله: (أجرب الحشفة) تخصيصها بالذكر لما أن بداية الجرب تكون منه.

قوله: (ندبنه) بالنون ثم الدال المهملة، ثم الباء الموحدة من تحت، ثم نون: ندخله في الدبن وهي الحظيرة[١].

---

[١] قال صاحب المجمع(٣): الدبن بالكسر: حظيرة الغنم من القصب، وهي من الخشب زريبة، =

[٢١٤٣] حم: ١/ ٤٤٠، تحفة: ٩٦٤٠.

(١) قوله: «ولا صفر» كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. «النهاية» (٣/ ٣٥).

(٢) في نسخة: «بِذَنَبِهِ».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٥٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْـمَدِينِيِّ، يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْـمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِيمَانَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْـخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَيْمُونٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ».

[١٠ ـ باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره]

= ومن الحجارة صِيَرة، انتهى.

[٢١٤٤] تحفة: ٢٦١٤.

[٢١٤٥] جه: ٨١، حم: ١/ ٩٧، تحفة: ١٠٠٨٩.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُؤَمَّلٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ ابْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (لم يكذب في الإسلام كذبة) وكان إسلامه قديماً، فصار المعنى أنه لم يكذب[١] كذبة.

---

[١] يعني قوله: «في الإسلام» ليس بقيد احترازي، ويؤيده ما قال الحافظ في «تهذيبه»(١): قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط، انتهى.

[٢١٤٦] ك: ١٢٥، حم: ٥/ ٢٢٧، تحفة: ١١٢٨٤.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٧).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَهُ.

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»، أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ، اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ، وَأَبُو الْـمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

....

[٢١٤٧] ك: ١٢٧، ع: ٩٢٧، حم: ٤/ ٤٢٩، تحفة: ١١٨٣٤.

[٢١٤٨] تقدم تخريجه في ٢٠٦٥.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[١]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤ ـ بَابٌ

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ

....

[٢١٤٩] جه: ٦٢، تحفة: ٦٢٢٢.

[٢١٥٠] طس: ٥٦٦٦، هب: ١٠٠٩١، تحفة: ٥٣٥٢.

(١) زاد في نسخة: «الكُوفِيُّ».

(٢) المرجئة: من الإرجاء، وهو التأخير، يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار، وأنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، كذا قاله ابن الملك.

والقدرية: وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيرًا. «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٨٠).

سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْـمَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالقَضَاءِ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْـمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٦ ـ بَابٌ

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، ثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ

[١٦ ـ باب]

[٢١٥١] حم: ١/ ١٦٨، تحفة: ٣٩٢٤.

[٢١٥٢] د: ٤٦١٣، جه: ٤٠٦١، حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧٦٥١.

عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ[1]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ أَوْ فِي أُمَّتِي، الشَّكُّ مِنْهُ[2] ـ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

...[3].

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ

....

[٢١٥٥] حم: ٥/ ٣١٧، تحفة: ٥١١٩.

(١) أي: ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٠).

(٢) الشك من رجل أو من الرواة.

(٣) وقع هنا في بعض النسخ هذان الحديثان:

٢١٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ». [جه: ٤٠٦١].

٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». [ك: ٣٩٤١، طب: ٢٨٨٣].

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ * وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ * إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ * وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١ - ٤] قَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْـمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ: اتَّقِ اللهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِن تتقِ الله تُؤْمِنْ بِاللهِ[(١)]، وَتُؤْمِنْ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: ....

قوله: (فسألته: ما كانت وصية أبيك) وكان سمع أن أباه أوصاه في ذلك.

قوله: (إن أول ما خلق الله القلم)[١] ....

---

[١] قال القاري[(٢)]: القلم بالرفع وهو ظاهر، وروي بالنصب، قال بعض المغاربة: رفع القلم هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إنّ، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير «كان» على مذهب الكسائي، وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لـ«خلق» أوجب أن يقال: اسم إن ضمير الشأن، و«أول» ظرف، فينبغي أن تسقط الفاء من قوله: «فقال»، أو يرجع المعنى إلى أنه قال له: اكتب حين خلقه فلا إخبار بكونه أول مخلوق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «لن تتقي الله حتى تؤمن بالله».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

الأولية[١] إضافية.

قوله: (اكتب القدر ما كان وما هو كائن) لا شبهة[٢] في صحة صيغة الاستقبال هاهنا، وأما المضي فإنها بالنسبة[٣] إلى خلق القلم، أو إلى الكتابة، أو إلى زمان رواية الراوي، أو قول النبي ﷺ.

---

[١] حكى القاري(٢)، عن «الأزهار»: أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش، والماء، والريح، لقوله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء»، رواه مسلم(٣)، وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] على أيّ شيء كان الماء؟ قال: على متن الريح، رواه البيهقي(٤)، قال القاري: فالأولية إضافية، والأول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في «المورد للمولد»، انتهى. قلت: وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة هود.

[٢] لكن أورد القاري على قوله: «إلى الأبد» إشكالاً قويًّا، وهو أن ما لا يتناهى في المآل كيف ينحصر وينضبط تحت القلم، ثم أجاب عنه بأجوبة عديدة، وأحسنها عندي أن المراد بالأبد ما هو كائن إلى القيامة كما هو مصرح في عدة روايات ذكرها الترمذي، وأصرحها أن أبا داود ذكر في حديث عبادة هذا قال: «اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»(٥).

[٣] قال القاري(٦): المضي بالنسبة إليه ﷺ، وقال الأبهري: ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته، انتهى. قلت: وهو الأوجه.

---

(١) سيأتي هذا الحديث في التفسير (٣٣١٩)، وقال فيه المصنف: «حسن صحيح غريب».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٣).
(٤) «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٣٧، رقم: ٨٠٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٠٠).
(٦) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٩).

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُنْذِرِ الصَّنْعَانِيُّ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللهُ الْـمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِيْنَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي القَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۞ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

* * *

[٢١٥٦] م: ٢٦٥٣، حم: ٢/ ١٦٩.

[٢١٥٧] م: ٢٦٥٦، جه: ٨٣، حم: ٢/ ٤٤٤، تحفة: ١٤٥٨٩.

(١) وقع في الأصل: «الصغاني»، وفي المطبوعة وكذا في كتب التراجم «الصنعاني». انظر «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٠).

أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللّٰہِ صلی اللہ علیہ وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ ـ أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُم بِاللهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟!.

---

٣٣ ـ أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

قوله: (يوم الدار) أي: يوم[١] حاصره أهل مصر.

---

[١] يعني حاصروا عثمان في داره بالمدينة المنورة زادها الله شرفاً وكرامة.

[٢١٥٨] د: ٤٥٠٢، جه: ٢٥٣٣، حم: ١/ ٦١، تحفة: ٩٧٨٢.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَوَقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ

[٢ ـ باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال]

قوله: (ألا لا يجني جان إلا[١] على نفسه) وكانوا يقتلون أبا القاتل أو ابنه أو غيرهما قصاصاً لمقتولهم، فنهاهم النبي ﷺ عن صنيعهم ذلك، وقال: جناية الرجل لا تكون إلا على نفسه، ثم خصص بعض جزئيات هذا الكلي تصريحاً بتحريم ما كان شائعاً بينهم.

---

[١] هكذا بالاستثناء في النسخ التي بأيدينا من الترمذي، وكذلك في ابن ماجه، لكن صاحب «المشكاة» حكى عنهما: «لا يجني جان على نفسه» بدون الاستثناء، وفسّر سياقه القاري(١) =

[٢١٥٩] تقدم تخريجه في ١١٦٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٤٣).

وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تُحَقِّرُونَ(١) مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى زَائِدَةُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ ....

قوله: (إلا وإن الشيطان قد أيِسَ) إلخ، ولا يخفى أن[١] يأسه من ذلك لا يستلزم أن لا تقع عبادته، وإنما كان أيس لما رأى من شوكة الإسلام وشيوعه وقوته، فأيس أن يرتدّوا على أعقابهم كفاراً، وذلك لا يستلزم أن لا يعبدوه أصلاً.

٣ ـ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا

= بعدة معان لا تمشي في رواية الترمذي، فلا حاجة إلى ذكرها.

[١] وحمل القاري(٢) النفي على عبادة الشيطان أي: الكفر علانية، وقال: لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار علانية إذ قد يأتي الكفار مكة خفية.

[٢١٦٠] د: ٥٠٠٣، تحفة: ١١٨٢٧.

(١) في نسخة: «تحتقرون».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٧٤).

لَاعِبًا جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ(١) هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ(٢).

قوله: (لاعباً جادًّا) عطف[١] بحذف حرفه.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في رواية لأبي داود: «لَعِباً ولا جِدًّا»، وعلى هذا فالنهي عن أخذ مال المسلم بدون رضاه في الجد، وهو ظاهر، وفي اللعب لما أنه يروعه ويؤذيه، وهذا مختار الشيخ في معناه، وقيل في معناه: إنه باعتبار الوقتين يعني يأخذ في اللعب والمزاح ابتداء، ثم يحبسه عند نفسه انتهاء، وهذا مراد ما في الحاشية عن «المجمع»، وقيل: هذا باعتبار الحالتين، يعني يظهر اللعب باعتبار الظاهر، ويضمر في نفسه الأخذ بالجد، وقيل: بعكسه، يعني يأخذ متاعه ولا يريد سرقته وحبسه، بل يريد إدخال الغيظ على صاحبه، ....

---

(١) كذا قال الترمذي: «يزيد بن السائب» وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة ابن الأسود، فلعله يقال له يزيد بن السائب أيضًا، والله تعالى أعلم. كذا في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣١٧). وانظر: «الإصابة» (٦/ ٥١٦).

(٢) يأتي بعد هذا في بعض النسخ الحديث الآتي:

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي.

قلت: تقدم هذا الحديث في «كتاب الحج» برقم (٩٢٥)، ولم يرد هنا في أصولنا الخطية.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، نَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْـمَلَائِكَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ[١]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ

[٥ ـ باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً]

وأشار إلى هذين المعنيين القاري[٢].

[٢١٦٢] م: ٢٦١٦، حم: ٢/ ٢٥٦، تحفة: ١٤٤٦٤.

[٢١٦٣] د: ٢٥٨٨، حم: ٣/ ٣٠٠، تحفة: ٢٦٩٠.

(١) قال الطيبي (٨/ ٢٤٨٩): قوله: «وإن كان أخاه» تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا، فما ظنك بغيره؟.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٧٥).

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بَنَّةَ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلَا يَتْبَعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف) أي: إن اضطر إلى إعطائه وأخذه يعطيه مغمداً، ويأخذه كذلك لا مسلولاً لما فيه من التعرض للهلاك والإهلاك.

٦ ـ باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

قوله: (فلا يتبعنكم الله) من المجرد[١].

---

[١] قال المجد(١): تبعه كفرح تبعاً وتباعة: مشى خلفه، وكفرحة وكتابة: الشيءُ الذي لك فيه =

[٢١٦٤] دي: ١٤٦٦، تحفة: ١٤١٣٨.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٠).

٧ ـ بَابٌ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ[١] فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ[٢]، أَلَا

[٧ ـ باب في لزوم الجماعة]

= بغية شِبهُ ظُلامة ونحوها، وكأمير: الناصر، والذي لك عليه مالٌ، والتابع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]، انتهى. قلت: فالمعنى لا يطلبنكم الله تعالى بذمته، وفي «المشكاة» برواية مسلم[٣] عن جندب القسري مرفوعاً: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم».

قال القاري[٤]: قوله: «في ذمة الله» أي: في عهده وأمانه من الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد، «فلا يطلبنكم الله» أي: لا يؤاخذكم، والمراد نهيهم عن =

[٢١٦٥] حم: ١/ ١٨، تحفة: ١٠٥٣٩.

(١) قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان في شمالي حوران، «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٢) قيل: هو كناية عن الحرص على اليمين والشهادة لقلة المبالاة في الدين، وقيل: عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة، وما ورد: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، هو خاص فيمن لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة ويتلف حقه، كذا في «المجمع» (٣/ ٢٦٧) و«اللمعات» (٩/ ٥٨٦) ملتقطاً. انظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠١).

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ(١) الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْـمُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

قوله: (ومن شذ شذ إلى النار[١]) بفتح الشين في الأول والضم في الثاني(٢).

= التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، انتهى.

[١] وقال القاري(٣): «من شذ» أي: انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، =

[٢١٦٦] ك: ٣٩٢، تحفة: ٧١٨٨.

(١) بضم الموحدتين وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية، أي: وسطها وخيارها، كذا في «المرقاة» (٩/ ٣٨٧٩) و«اللمعات» (٩/ ٥٨٨).

(٢) قال في «اللمعات» (١/ ٤٩٧): و«شَذّ» في الشرط مصحح بصيغة المعلوم، وفي الجزاء بها وبالمجهول.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْـمَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْـمُنْكَرُ

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

---

٨ ـ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

قوله: (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية) إلخ، وكان غرضه رضي الله

= «شذ في النار» أي: انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار، انتهى.

[٢١٦٧] ك: ٣٩٨، تحفة: ٥٧٢٤.

[٢١٦٨] د: ٤٣٣٨، جه: ٤٠٠٥، حم: ١/ ٥، تحفة: ٦٦١٥.

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمّ سَلَمَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْـمُنْكَرِ

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْـمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا(١) مِنْهُ ....

عنه دفع ما يتوهم من التعارض[١] في الرواية والآية، وحاصل دفعه أن الآية وإن كان يتبادر منها أنكم لا يضركم ضلال أحد إذا اهتديتم، إلا أن الاهتداء لا يتحقق ما لم يقض حقه في الأمر بالمعروف، فهما موافقتان حقيقة.

---

[١] ويؤيد ذلك سياق أبي داود(٢) بلفظ: «يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها» الحديث، وأخرج(٣) أيضاً عن أبي أمية قال: سألت أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً»، الحديث.

[٢١٦٩] حم: ٥/ ٣٨٨، تحفة: ٣٣٦٦.

(١) في نسخة: «عقاباً».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٤١).

فَتَدْعُونَهُ(١) فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٢).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) كما قتلوا[١] عثمان رضي الله تعالى عنه.

---

[١] قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكروا من قتل الأمير قبيل خروج المهدي عليه السلام.

[٢١٧٠] جه: ٤٠٤٣، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٦٥.

(١) في نسخة: «ثم تدعونه».

(٢) والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢١١).

(٣) قوله: «حتى تقتلوا إمامكم»، يعني السلطان، «وتجتلدوا بأسيافكم»، أي: تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم، «ويرث دنياكم شراركم»، أي: يأخذ الظلمة الملك والمال. كذا في «المجمع» (١/ ٣٧٣). وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إمّا للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهًا على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة، فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف، وكذا إيراد الحديث الآتي، والله تعالى أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٠).

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْـمُكْرَهَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! تُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

---

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

قوله: (ترك ما هناك) أي: الأمر[١] الذي كانوا يقدمون له الصلاة على الخطبة قد ترك، فإن الناس لا يستمعون الخطبة لو أخرت، والتذكير واجب فلذلك قدمناها، وهذه حيلة اخترعها، وإلا لقد كان لسبّ أهل بيته ﷺ في خطبته.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) يحتمل أن يشار إلى الرجل القائم به، ويكون

---

[١] يعني قد ارتفعت علة التقديم، وقال القاري(١): الأظهر أن يقال: مراده ترك ما تعلم من =

[٢١٧١] جه: ٤٠٦٥، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٢١٦.

[٢١٧٢] م: ٤٩، د: ١١٤٠، ن: ٥٠٠٨، جه: ١٢٧٥، حم: ٣/ ١٠، تحفة: ٤٠٨٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابٌ مِنْهُ

٢١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْـأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالمُدْهِنِ[١] فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْـمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا[٢] فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»[٣].

بياناً للرجل نفسه، والمعنى على هذا أن هذا الذي اكتفى بإنكار القلب أضعف الإيمان، ويحتمل أن يشار إلى هذا الإنكار القلبي، والمعنى أن هذا الذي فعله من إنكار القلب أضعف مراتب الإيمان.

= تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرأت، وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت، انتهى.

[٢١٧٣] خ: ٢٤٩٣، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦٢٨.

(١) من الإدهان وهو المحاباة في غير حق، أي: التارك للأمر بالمعروف. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢١٨).

(٢) في نسخة: «من أسفلها».

(٣) قال القاري (٨/ ٣٢١٠): والمعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حلّ بهم العذاب، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابٌ أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

١٢ ـ بَابٌ أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

لما أن المجاهد بين أمرين مترددين، إما أن يَقْتُل ويغلب فيغنم[١] أو يُقْتَل ويُغْلَب فيُنْعَم، والذي تكلم بالحق بين يدي جائر مستيقن بهلاكه فكان أفضل.

[١] الظاهر أن الأول ببناء المعلوم بالغين المعجمة، أي: يفوز بالغنيمة، والثاني ببناء المجهول بالعين المهملة، أي: يخضب بالدم أو يشق شفته، قال المجد(١): العَنَمُ: شجرة حجازية لها ثمرة حمراء، شبه بها البنان المخضوب، والعنمة: الشقة في شفة الإنسان فتأمل، ولا مانع أن يكون كلا اللفظين من الغنيمة، معروفاً ومجهولاً.

[٢١٧٤] د: ٤٣٤٤، جه: ٤٠١١، تحفة: ٤٢٣٤.

= وهلكوا بشؤمه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم، والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة: أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرًا ويقدر على دفعه، ولم يدفعه حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره لخوف أو طمع، أو لاستحياء منه، أو قلة مبالاة في الدين، والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه، فيسكت عنه دفعًا للشر ووقوع الضرر، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٢).

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

قوله: (إنها صلاة رغبة ورهبة) وكل صلاته ﷺ كانت رغبة ورهبة، فالمراد[١] أني سألت فيها ربي فرغبت أن يجيبه، ورهبت أن يرده، وأما الصلوات الأخر فكانت خالصة له تعالى بإظهار عبوديته وإقرار معبوديته فحسب.

---

[١] وما أفاد الشيخ أوجه مما قال القاري(١) من أن الأظهر أن يقال: المراد به أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها، انتهى.

[٢١٧٥] ن: ١٦٣٨، حم: ٥/ ١٠٨، تحفة: ٣٥١٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٣٥).

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وأعطيت الكنزين) تخصيص بعد تعميم لما فيه من استبعاد ظاهره لقوة شوكة هذين الْـمَلِكين[١].

---

[١] أي: قيصر وكسرى، قال التوربشتي(١): يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم، كذا في «المرقاة»(٢)، وفي «المجمع»(٣): هي مما أفاء الله على أمته من كنوز الملوك، فالأحمر الذهب كنوز الروم؛ لأنه الغالب على نقودهم، والأبيض الفضة كنوز الأكاسرة؛ لأنها الغالب على نقودهم، انتهى. لا يذهب عليك ما بين الكلامين من =

[٢١٧٦] م: ٢٨٨٩، د: ٤٢٥٢، جه: ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٠.

(١) «الميسر» (٤/ ١٢٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٢٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٧).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ».

---

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

قوله: (فقربها) وبيّن لنا[١] بحيث قربها إلى الأذهان، وأشرب حقيقتها في القلوب، أي: بينها حق البيان.

قوله: (قال: رجل في ماشيته) بين في القسمين البعد من المسلمين، سواء كان[٢] بالخروج إلى الجهاد أو بالخروج بماشيته إلى الجبال والآكام، فلا يشترك بالمسلمين في قتالهم وجدالهم.

= المخالفة، وقال النووي(١): المراد بالكنزين الذهب والفضة كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام، انتهى.

[١] قال الأشرف: أي وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه، وقال القاري(٢): أي: عدّها قريبة الوقوع، انتهى. وبهذين المعنيين فسر الحديث صاحب «المجمع»(٣).

[٢] يعني أن المراد برجل آخذ برأس فرسه مَن يخرج إلى جهاد الكفار، قال المظهر: يعني رجل =

[٢١٧٧] حم: ٦/ ٤١٩، تحفة: ١٨٣٥٥.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبُ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، ....

قوله: (تكون فتنة تستنظف العرب) أي: تستوعبهم[١]، والظاهر الأسلم من التكلفات أنها لم تعلم أيها هي، وإن قال بعض المحشين[٢]: إنها فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما، ولئن كان كما قال فمعنى[٣] قوله: «قتلاها في النار» أن من قتل في تلك الفتنة لا من وقعت بسببه الفتنة، فيخرج ممن حكم عليه بالنار عثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم ممن استشهد فيها؛ لأن الفتنة إنما هاجت بسبب قتلهم لا أنهم قتلوا فيها.

= هرب من الفتن وقتال المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه فيبقى سالماً من الفتنة، كذا في «المرقاة»(١).

[١] قال القاري(٢): أي: تستوعبهم هلاكاً، من استنظفتُ الشيء: أخذته كله، كذا في «النهاية»(٣)، وقيل: أي: تطهّرهم من الأرذال وأهل الفتن.

[٢] كما في حاشية الترمذي، وأبي داود وغيرهما، وكذا حكاه القاري، عن غيره وبسط الكلام فيه، انتهى.

[٣] هذا أوجه مما في الحواشي(٤) المذكورة، إذ قالوا: إن قيل: كيف قتلاهم في النار والمخطئ =

[٢١٧٨] د: ٤٢٦٥، جه: ٣٩٦٧، حم: ٢/ ٢١١، تحفة: ٨٦٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١).

(٣) «النهاية» (٥/ ٧٩).

(٤) حاشية «سنن الترمذي» (٢/ ٤١) النسخة الهندية.

اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ ابْنِ سِيمِينَ كُوش غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ فَوَقَفَهُ.

قوله: (اللسان فيها أشد من السيف) المراد باللسان الكلمة، فإن كان[١] المراد بها الحق، فالمعنى أن التكلم بالحق أشد فيها من احتمال ضرب السيوف

= من المجتهد معذور، وكلا الفريقين مجتهد، قلت: هو توبيخ وتغليظ، انتهى.

[١] ومن حملها على الصفين ذكر لهذه الكلمة معنى ثالثاً، وهو أن ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم؛ لأنهم مسلمون وغيبة المسلم إثم، بل أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ لا سيما الصدرين الأعظمين الأميرين: علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»(١) أي: عن الطعن، فإن رضا الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم، ولهم حقوق ثابتة في الذمة، وقال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله أيدينا منها، فلا نلوّث ألسنتنا بها.

قال النووي(٢): كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنه كان بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان عَليٌّ هو المحِقّ المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن المساعدة.

قال القاري(٣): والتحير لم يكن في أن عليًّا أحق بالخلافة أم معاوية؛ لأنهم أجمعوا على ولاية علي، وإنما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قَتَلة عثمان، حيث تعلل معاوية بأني لم أسلّم لك الأمر حتى تقتل أهل الفساد والشر ممن حاصر الخليفة وأعان على قتله، فإن هذا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢/ ٩٦، رقم: ١٤٢٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢ - ٣٣).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ

٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ:

لتمالؤ[١] أهلها على الباطل، وإن كان المراد بها الباطل، فالمعنى أن تأثيرات الألسنة أشدّ فيها من تأثيرات السيوف، ويكون هذا بيان المفسدين.

[١٥ ـ باب ما جاء في رفع الأمانة]

قوله: (وأنا أنتظر الآخر) فإنه أخذ في الظهور ولم يستتم ظهوره بعد. قوله: (أن الأمانة نزلت في جذر) إلخ، يعني أن الأمانة التي هي صفة[٢] مقتضية أداء كل

= ثُلمة في الدين وخلل في أئمة المسلمين، واقتضى رأي علي أن قتل فئة الفتنة يجرّ إلى إثارة الفتنة التي تكون أقوى من الأولى مع عدم تعيين أحد منهم بمباشرة قتل الإمام، انتهى مختصراً.

[١] أي: لاجتماعهم، قال المجد(١): تمالؤوا عليه: أي: اجتمعوا.

[٢] وفسر عامة شراح الحديث الأمانة في الحديث بالإيمان كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال الطيبي(٢): إنما حملهم على هذا التفسير لقوله آخراً: «وما في قلبه من خردل من إيمان»، فهلا حملوها على حقيقتها ـ وهي ضد الخيانة ـ لقوله: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة»، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها، تفخيماً =

[٢١٧٩] خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣، جه: ٤٠٥٣، حم: ٥/ ٣٨٣، تحفة: ٣٣٢٨.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٤٩).

حق إلى صاحبه نزلت في أصل قلب الرجال، فعلموا[١] بمقتضاها القرآن والسنة والإيمان والأحكام، وأدّوا كل ما عليهم من حقوق هذه الأشياء لاقتضاء الأمانة ذلك، وقد عرفت ظهور معنى الحديث ورأيته، ثم حدثني عن رفع الأمانة كيف ترفع؟ فقال: يظهر تغير في الأمانات دفعة حتى إن الرجل أخذ في النوم[٢] وهو سالم الإيمان كامله، حتى إذا استيقظ من نومه ـ وإن كان خفيفاً كما يدلّ عليه التعبير بالنومة ـ وجد قلبه قد تغيّر وأنكره، فلا يجد منه ما كان يجد قبل النوم من استعظام الذنوب وإيفاء الحقوق، لكن التغير بعد يسير لم يظهر أثره على ظاهره حتى يعرفه كل أحد، بل الفساد مكنون في القلب، وتأثيراته خفية لا يدركها كل أحد، فشبه ذلك بالوكت[٣]، وهو تصلب الجلد بكثرة العمل بشيء صلب كالحديدة والخشبة،

= لشأنها وحثًّا على أدائها، قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»، وقال النووي(١): الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله به عباده، والعهد ـ الأزلي ـ الذي أخذه عليهم، وميل الحافظ في «الفتح» إلى حقيقة الأمانة، إذ فسر تبويب البخاري «باب رفع الأمانة» بضد الخيانة، وقال في آخر الحديث: قوله: «من إيمان» قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك، بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان، انتهى.

[١] وإن أريد بالأمانة المعنى المعروف ضد الخيانة فيكون المعنى: علموا تأكدها بالقرآن والحديث.

[٢] قال القاري(٢): النومة إما على حقيقتها فما بعده أمر اضطراري، وإما كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان، انتهى.

[٣] قال القاري(٣): بفتح الواو وإسكان الكاف وبالفوقية: الأثر اليسير كالنقطة في الشيء، وقال =

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٤٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).

«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْـمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَّطَتْ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ....

ففي الوكت لا تغير في ظاهر الجلد، فإنما الفساد فيه مخفي يحس به إذا لمس الجلد وغمز، فإذا زاد أثر الرفع على ذلك أخذ ظهور أثره بحيث لا يكاد يخفى على أحد ممن رأى ذلك، فشبهه بعد ذلك بالمجل[١]، وهو أثر الحُرقة على اليد وغيره إذا نفطت، ولذلك قال في بيانه: «كالجمر إذا دحرجته على الرجل»، وإنما لم يذكر اليد هاهنا لما أن المتبادر منه الكف، والراحة لا تتأثر كتأثر غيرها من الأعضاء، وشبه ظهوره حينئذ بظهور النفطة، فإنه يطلع عليها كل من رآه، ولذلك قال: فتراه منتبراً ـ بتقديم النون على التاء المثناة الفوقانية، ثم بعدها الباء الموحدة ـ من النبر، وهو الارتفاع، وهو مفتعل.

= المجد(١): الوكتة: النقطة، والوكت: التأثير، والشيء اليسير.
قلت: وكذلك عامة الشراح فسروا الوكت بالنقطة، والمجل بأثر العمل فتأمل.

[١] قال القاري(٢): بفتح الميم وسكون الجيم وتُفْتَح، هو أثر العمل في اليد، وقال المجد(٣): مجلت يده: نَفِطَتْ من العمل فمرنت، والحافِرُ: نَكَبَتْه الحجارة، فبرئ وصَلُب، والمجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل، جمعه مَجْلٌ ومِجَالٌ، وقال المجد(٤): نبر الحرف: هَمَزَه، والشيء: رفعه، ومنه المِنبَرُ، والنبرة: الوَرَمُ في الجسد، وقد انتبر، وكل مرتفع من شيء، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٥).

ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ،

قوله: (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) هذا تصوير لدحرجة الجمر.

قوله: (حتى يقال: إن في بني فلان) إشارة إلى قلة الأمناء.

قوله: (ولقد[١] أتى علي زمان وما أبالي) إلخ، هذا زمان الصحابة رضي الله عنهم فكانت قلوبهم متنورة بأنوار الإيمان، وقلوب كفارهم كانت متأثرة بآثارها،

---

[١] قال الحافظ(١): يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكان وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه، وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة، وعما يخالف أحكامه بالخيانة.

وقال الحافظ: والمراد المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة، وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هاهنا على الخلافة وهو واضح، والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدأ التغير في الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله، ثم أجاب عن إيراد مقدر كان قائلاً قال: لم تزل الخيانة موجودة؛ لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جَلّ إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم، انتهى مختصراً.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٠).

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فلم يكد يخون منهم إلا أقل قليل، والمراد بالردّ إذا توسوس في قلبي خيانة ونكصت عنه ردّني عليه أنه مؤمن، أو أنه ذمِّيٌّ وذو عهد فلا يخون، فرجعت إليه بعد ماكنت أعرضت، والمراد بالساعي الذمة نفسها، فإن حقن الدماء وحفظ الأموال لما كان بها فكأنها تسعى بهم، أو المراد بالساعي[١] هو الزعيم والكفيل، فإن لكل قوم زعيماً يسعى لهم.

قوله: (فأما اليوم فما كنت أبايع[٢] منكم) إلخ، ليس تنصيصاً على أن كل أهل زمانكم صاروا خائنين، بل المراد أن الخيانة قد تلوث بها الناس، وإن لم يفش فشوها في القرن الرابع، فلا يعتمد إلا على من عومل به، فظهر بعد ذلك أنه أمين، وأما المعاملة لكل أحد فلم تبق كما كانت في زمان أول من هذا، ....

---

[١] وبذلك جزم جمع من شراح الحديث، قال العيني(١): وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي، وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة، انتهى.

[٢] قال ابن التين(٢): تأوله بعضهم على بيعة الخلافة وهو خطأ، فكيف يكون ذلك وهو يقول: لئن كان نصرانيًّا إلخ؟ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين(٣)، يعني كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقاً بأمانته، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم، كذا في =

---

(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٣) وبه جزم النووي في «شرح مسلم» (ش).

١٦ ـ بَابٌ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ،

وبذلك يصح قوله[١]: وأنا أنتظر الآخر، فإن رفع الأمانة لم يكن ظهر بعدُ كما أخبر به النبي ﷺ.

١٦ ـ بَابٌ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قوله: (يعلقون عليها أسلحتهم) وكان يوم فرحهم وسرورهم يأكلون ويشربون ثمة، ويلعبون ثم يرجعون، فعلم السائلون رحمهم الله تعالى أنه ليس فيه شيء يرتكب محرماً، ولا شركاً أو كفراً، إذ لم يكونوا يعبدون[٢] ثمة شيئاً، ....

= «العيني»، وتقدم قريباً منه في كلام الحافظ، وقال الحافظ(١): يحتمل أن يكون ذكر فلاناً وفلاناً بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهم الراوي.

[١] جواب عما يرد من أنه إذا لم ير الحديث الآخر وهو ينتظره فكيف ترك المعاملة معهم؟ وحاصل الجواب أنه ينتظر استكماله، وظهرت آثاره.

[٢] قلت: لكن ذكر السيوطي في «الدر»(٢) برواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وغيرهم عن أبي واقد هذه القصة، وفيها: وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها، وفي =

[٢١٨٠] ن في الكبرى: ١١١٢١، حم: ٥/ ٢١٨، تحفة: ١٥٥١٦.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٤).

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٥٣٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فسألوه أن يجعل لهم ذات[١] أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، ويفعلون مثل ما يفعلون.

قوله: (فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا) إلخ، يعني أن هذا مثل سؤال قوم موسى في كونه سؤالاً عما لا يجدي شيئاً، ولا يكون إلا سبباً لما فوقه من اللهو واللعب، حتى تصل النوبة إلى الكفر والشرك، كما يشاهد في زماننا هذا، فهذا الذي أخافهم النبي ﷺ عنه فقال: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، يعني أن سؤالكم هذا قد أعلم بما في القلوب من البدع والأهواء، وأنتم لما سألتم ذلك ورغبتم فيه وأنتم خير القرون التي سلفت، وخير القرون الآتية فكيف بالذين لم يأتوا بعد.

= رواية أخرى من رواية الطبراني وغيره: كان يناط بها السلاح، فسميت ذات أنواط، وكانت تعبد من دون الله، فلما رآها رسول الله ﷺ حرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها، الحديث.

[١] قال المجد(١): ناطه نوطاً: علقه، وانتاط: تعلق، والأنواطُ: المعاليقُ، وككتابٍ، معلَّق كل شيء، جمعه أنواط، والنوط: ما عُلِّق من شيء، سمي بالمصدر، جمعه: أنواط ونِياط، انتهى مختصراً.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٦).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السِّبَاعِ

٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، نَا أَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ(١) الرَّجُلَ عَذَبَةُ(٢) سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ ابْنِ الفَضْلِ، وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَثَّقَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ القَمَرِ

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

---

١٨ ـ باب ما جاء في انشقاق القمر

قوله: (انفلق القمر) أي: بسؤالهم[١] ذلك معجزة للنبي ﷺ لِمَا علموا أن السحر

[١] فقد بوب البخاري في صحيحه «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق =

[٢١٨١] حم: ٣/ ٨٣، تحفة: ٤٣٧١.

[٢١٨٢] م: ٢٨٠١، تحفة: ٧٣٩٠.

(١) في نسخة: «تكلم».

(٢) العذبة: طرف الشيء. «النهاية» (٣/ ١٩٥).

(٣) في نسخة: «من بعده».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ فِي الخَسْفِ

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ

لا يؤثر على السماء، فإن كان ساحراً لم يقدر عليه، ففعل[١] النبي ﷺ.

١٩ ـ باب في الخسف

= القمر»، وحكى الحافظ(١) عن أبي نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ، منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، والعاص ابن وائل، والأسود بن المطلب، والنضر بن الحارث ونظراؤهم، فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق.

وقال صاحب «الخميس»(٢): وفي السنة التاسعة من المبعث كان انشقاق القمر، وحكى عن [ابن] السبكي: الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق شتى بحيث لا يمترى في تواتره، انتهى. وزاد في «الإرشاد الرضي»: أن هذه المعجزة كانت بيِّنة شائعة حتى صارت سبباً لإسلام بنت راجه(٣) إندور(٤) في الهند.

[١] فقالت الجهلة المردة: هذا سحر، قال الحافظ(٥): فقال كفار قريش: هذا سحر، سحركم =

[٢١٨٣] م: ٢٩٠١، د: ٤٣١١، جه: ٤٠٤١، حم: ٤/ ٦، تحفة: ٣٢٩٧.

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٨٢).

(٢) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ٢٩٨).

(٣) أي: مَلِك.

(٤) مدينة مشهورة في ولاية مدهيا براديش، الهند.

(٥) «فتح الباري» (٧/ ١٨٤).

الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ،

قوله: (طلوع الشمس من مغربها) هذه الآيات العشر لم يذكرها هاهنا ترتيباً[١] على حسب ما تقع، إنما جمع هاهنا ولم يذكر كلها، فإن الخسوف[٢] الثلاثة آية واحدة، والدابة المذكورة فيها[٣] هي دابة تخرج من جبل الصفا في إحدى يديه

= ابن أبي كبشة، فانظروا إلى السفار، فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق، قال: فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك، هذا لفظ حديث هشيم.

[١] كما يدل عليه اختلاف الطرق في هذه الرواية تقديماً وتأخيراً، واختلفوا في ترتيبها على أقوال عديدة لا يسعها المقام، لكن الشيخ ذكر في «البذل»(١) عن «فتح الودود»: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، ثم الريح القابضة لأرواح المؤمنين، ثم طلوع الشمس، ثم الدابة، والأقرب في مثله التوقف، والتفويض إلى عالمه، انتهى. قال الشيخ: وفيه أيضاً كلام، فإن المناسب أن يذكر الطلوع والدابة قبل الريح، انتهى. قلت: ولا شك في ذلك لأن الريح إذا قبضت عندها أرواح المؤمنين فكيف يسم المؤمنين، ويكتب بين عينيه مؤمن كما ورد في الروايات.

[٢] اختلفوا في أنها وقعت أو لم تقع بعد، ومال صاحب «الإشاعة»(٢) إلى الأول إذ قال: وقد وقعت الخسوفات الثلاثة، فذكر الخسوفات العديدة الهائلة، منها خسف ثلاثة عشر قرية بالمغرب سنة ٢٠٨هـ، وخسف عدة أماكن بغرناطة في شعبان سنة ٨٣٤هـ، وخسف مائة وخمسين قرية من قرى الرّي سنة ٣٤٦هـ وغير ذلك، ومال مولانا الشاه رفيع الدين في رسالته في أشراط الساعة إلى أنها تكون بعد وفاة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

[٣] عظيمة لها عنق طويل يراها من بالمشرق كما يراها من بالمغرب، ولها وجه كالإنسان، =

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٦٣).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

وَثَلَاثَ[١] خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «والدُّخان».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَالمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فُرَاتًا القَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الله

عصا موسى، وفي الأخرى خاتم سليمان على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فيختم على ناصية كل كافر، ويخط على ناصية كل مؤمن، يُعلَمَانِ به لكل راء، لا يمكن أن ينقلب منها أحد، والنار التي ذكرت هاهنا هي نار تسوق الناس إلى أرض الشام، ومنها يقومون يوم ينفخ في الصور.

= ومنقار كالطير، ولها أربع قوائم، وفي حاشية ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص: أنها الجساسة، والمشهور الأول، وعن علي رضي الله عنه: وقد سئل أن ناساً يزعمون أنك دابة الأرض، فقال: والله إن لدابة الأرض ريشاً وزغباً، وما لي ريش ولا زغب[٢]، وإن لها حافراً وما لي حافر، كذا في «الإشاعة» و«دُرّ السيوطي»[٣].

---

(١) في نسخة: «ثلاثة» وهو الجادة.

(٢) الزَّغَبُ مُحَرَّكَةً: صِغارُ الشَّعَرِ والرِّيشِ، ولَيِّنُهُ، أو أولُ ما يَبْدُو منهما، وما يَبقى في رَأسِ الشَّيْخِ عِنْدَ رِقَّةِ شَعَرِهِ. «القاموس المحيط» (ص: ٩٤).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٣٨٢).

العِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: وَالعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ

قوله: (والعاشرة) إلخ، كونها عاشرة على معنى أنها كانت في تعداد النبي ﷺ عاشرة[١]، وأما أن العشرة قد تمت في هذه الرواية فليس بمراد أصلاً.

قوله: (إما ريح تطرحهم في البحر) هذه الريح[٢] تطرح طائفة من الناس مخصوصة في البحر.

---

[١] ويدل على ذلك رواية أبي داود(١): آخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر.

[٢] قال صاحب «الإشاعة»(٢): الظاهر أن هذه غير الريح التي تلقي يأجوج مأجوج في البحر، وأن هذه تكون عند خروج النار التي تخرج من قعر عدن، ويحتمل أن تكون إياها، انتهى. وقال القاري(٣) بعد ذكر رواية النار تسوق الناس إلى المحشر، وفي رواية: ريح تلقي الناس في البحر: لعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير في إلقائها إياهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجار، انتهى.

[٢١٨٤] جه: ٤٠٦٤، حم: ٦/ ٣٣٦، تحفة: ١٥٩٠٢.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣١١).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٣٣١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٥).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ،

قوله: (خسف بأولهم وآخرهم) وينجو واحد[١] منهم ليخبر بذلك من وراءهم.

---

[١] كما في رواية مسلم عن حفصة: فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم، وذكر صاحب «الإشاعة» برواية نعيم بن حماد: لا يفلت منهم أحد إلا بشير ونذير، بشير إلى المهدي، ونذير إلى السفياني، انتهى. والظاهر من هذا أن القصة تكون في زمان المهدي، وبوب البخاري في صحيحه «باب هدم الكعبة»، ثم ذكر حديث عائشة هذا تعليقاً، وحديث أبي هريرة: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.
قال الحافظ(١): فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع مراراً، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها، وأخرى يمكّنهم، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرق مسلم: أن ناساً من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامه أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها، انتهى.

[٢١٨٥] ع: ٤٦٩٣، تحفة: ١٧٥٤٢.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخُبْثُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْـمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ....

قوله: (نعم إذا ظهر الخبث) أي: غلب[١].

٢٠ ـ باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها[٢]

قوله: (فيؤذن لها) في الكلام حذف واختصار، والمراد أنها تؤذن لها في السجود، ثم يؤذن لها في الطلوع من حيث تطلع.

---

[١] نعم ثم يبعثون على نياتهم كما تقدم في حديث صفية، وقد وردت في معناه عدة روايات.

[٢] قال ابن عابدين(١): ورد في حديث مرفوع: «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها»، قال الرملي الشافعي في «شرح المناهج»: وبه يعلم أنه دخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر =

[٢١٨٦] خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩، د: ٤٠٠٢، تحفة: ١١٩٩٣.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (١١/ ٣٦٥).

وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾، وَقَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قوله: (وكأنها قد قيل لها: اطلعي من حيث جئت) عبر بلفظة كأن إشارة إلى غاية[١] قرب ذلك الوقت نسبة إلى ما غبر من الزمان.

٢١ ـ باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

= إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليالٍ لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة، وواجبهما الخمس، انتهى.

[١] ويؤيد ذلك لفظ البخاري في بدأ الخلق في هذا الحديث: «ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت»، الحديث. وقد أخرجه البخاري في التوحيد بلفظ: «وكأنها قد قيل لها: ارجعي»، ثم في الحديث عدة أبحاث مفيدة بسطها العيني(٢) لا يسعها هذا المختصر، منها: المراد بالسجود إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل له دائماً، ومنها ما في التنزيل أنها ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] فأين هي من =

[٢١٨٧] خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠، جه: ٣٩٥٣، حم: ٦/ ٤٢٨، تحفة: ١٥٨٨٠.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٥٥٦).

قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) ـ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا»،

قوله: (ويل للعرب) تخصيصهم[١] لشفقته عليهم أو لما أنهم رأس القوم والآخرون ذنباته، فلما أثبت لهم الويل علم حكم من وراءهم بالطريق الأولى.

قوله: (فتح اليوم من ردم) إلخ، يعني أنهم كانوا ينقبون الردم يومهم[٢] ......

= العرش؟ ومنها: ما يخالفه قول أهل الهيئة: إن الشمس مرصعة في الفلك، وظاهر أنها تسير، وغير ذلك، وذكر أهل التفسير المباحث في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨].

[١] أي: تخصيص العرب بالذكر مع أن فتنة يأجوج ومأجوج يعم الناس كلهم لكمال شفقته ورأفته ﷺ عليهم، وهذا إذا كان المراد بالويل هو الإشارة إلى فتنة يأجوج ومأجوج كما هو ظاهر السياق، وإن كان المراد بالويل إشارة إلى فتنة أخرى من فتن العرب كالحرّة وغيرها، وذكر ردم يأجوج ومأجوج إشارةً إلى فتنة غيرها، كما يشير إليه ما ورد من قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس الستين»(٢)، فتخصيص العرب بالذكر ظاهر.

[٢] كما يدل عليه لفظ الحفر في حديث ذكره السيوطي(٣) عن أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في «البعث» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فستفتحونه غداً ولا يستثني، فإذا أصبحوا وجدوه قد رجع كما كان، فإذا أراد الله بخروجهم على الناس قال الذي عليهم: ارجعوا فستفتحونه إن شاء الله ويستثني، فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه، الحديث.

---

(١) في بعض النسخ: «مرار».
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٠).
(٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ٤٥٨).

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ[(١)] وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْـمَارِقَةِ

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ،

بآلاتهم حتى إذا صار سطح منه طويل كالورقة وأمسوا استوى إلى الصبح، وعاد على ما كان عليه من الغلظ، وأما اليوم أي: يوم رؤيته ﷺ فقد انفتح منه كوة كالعشر، وفي بعض الروايات أنه عقد تسعين، ولعله تقريب، ولا تعود هذه الكوة إلى الحالة الأولى في الغلظ، بل تبقى منفتحة، وسائر الجدار تعود كما كانت تعود، وأما ما اشتهر من أن يأجوج ومأجوج يلحسون الجدار بلُسنهم فغلط صريح.

٢٢ ـ باب ما جاء في صفة المارقة

[٢١٨٨] جه: ١٦٨، حم: ١/ ٤٠٤، تحفة: ٩٢١٠.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٤٢): بلفظ المضارع المتكلم مع الغير، من الهلاك معلوماً ومجهولاً، والأول أقوى وأشهر.

(٢) بضم الخاء وسكون الباء، أي: الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، كذا في «اللمعات» (٨/ ٥٤٢).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[1]، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الْـخَوَارِجُ الْـحَرُورِيَّةُ[3] وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْـخَوَارِجِ.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) إلى القلوب حتى يؤثر فيها.

---

(١) قوله: «لا يجاوز تراقيهم» جمع ترقوة، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي: لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوزها، وقال الطيبي (٨/ ٢٥٠٣): أي: لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها. قوله: «يمرقون من الدين» أي: يخرجون من طاعة الإمام، قال الخطابي: أجمعوا على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم، فقيل لعلي: أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا، فقيل: المنافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهم يذكرون الله بكرة وأصيلاً، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٢١، ١/ ٤٦٥). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٢)

(٢) يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء، كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. «النهاية» (٢/ ١٤٩).

(٣) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه. «النهاية» (١/ ٣٦٦).

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا(١)؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا(٢) اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

[٢٣ ـ باب ما جاء في الأثرة(٣)]

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة) هذا ليس جواباً لما كان الرجل سأله، بل الجواب عنه لم يذكره الراوي وهو أنا لا نستعمل من سأل إلى غير ذلك، وإنما كانت مقولته تلك تحضيضاً على الصبر حين تأخذ أمراؤهم حقوقهم، ولا يؤدونهم فإنه أشد من ذلك بكثير.

[٢١٨٩] خ: ٣٧٩٢، م: ١٨٤٥، ن في الكبرى: ٥٣٨٣، حم: ١/ ٣٨٤، **تحفة**: ١٤٨.

[٢١٩٠] خ: ٣٦٠٣، م: ١٨٤٣، حم: ١/ ٣٨٤، **تحفة**: ٩٢٢٩.

(١) زاد في نسخة: «يَا رَسُولَ اللهِ».

(٢) في بعض النسخ: «وسلوا».

(٣) الأثرة ـ بفتحتين ـ اسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم فيُفضّل غيرُكم في نصيبه من الفيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، فَكَانَ(١) فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «قَدْ وَالله رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، ....

[٢٤ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ]

قوله: (بنهار) أي: فوق[١] ما كان يصليها دائماً.

قوله: (ألا لا تمنعن رجلاً) إلخ، هذه عزيمة، وما سبق من إنكار بالقلب حيث لا يجد قوة رخصة، ولذلك بكى أبو سعيد أنا لم نعمل على العزائم وإن لم نأثم بترك ما تركناه.

---

[١] قلت: وفيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يصليها دائماً بقريب من الليل كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

[٢١٩١] جه: ٢٨٧٣، حم: ٣/ ٧، تحفة: ٤٣٦٦.

(١) في نسخة: «وكان».

وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ»، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ القَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ». قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (من غدرة إمام عامة) بإضافة الإمام إلى عامة، وإضافة الغدرة إلى الإمام إما من إضافة المصدر إلى الفاعل، فيكون الإمام هو الغادر، وإما من إضافته إلى المفعول فالغادر الناس الرعايا والمغدور الإمام.

---

(١) أي: باعتبار عمر الدنيا لا باعتبار زمان بني آدم. «مولانا محمد إسحاق الدهلوي».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ ذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: ....

[٢٥ ـ باب ما جاء في أهل الشام]

قوله: (قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث) وقال أهل التفسير والفقه والكلام: بكونهم[١] إياهم، والصحيح أن كلهم منهم.

---

[١] يعني قال أهل التفسير: إن مصداق الحديث المفسرون، وقال أهل الفقه: الفقهاء، وهكذا قال كل جماعة لشيعتهم، والحق أنه شامل لكل طائفة قائمة على الدين سواء كانت من أهل الحديث أو الفقه أو غيرهما.

[٢١٩٢] جه: ٢٣٤، حم: ٣/ ٤٣٦، تحفة: ١١٠٨١.

يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابٌ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فُضَيْلُ ابْنُ غَزْوَانَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ(١) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَالصُّنَابِحِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أين تأمرني) أي: حين وقوع الفتن.

[٢٦ ـ باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ]

قوله: (كفاراً يضرب بعضكم) إلخ، أي: كالكفار في صنيعهم ذلك، أو المعنى أن ضرب رقاب المسلمين يؤدي إلى الكفر بالآخرة أو مستحلًّا[١].

---

[١] يعني يكون الضرب مستحلًّا فالكفر ظاهر.

[٢١٩٣] خ: ١٧٣٩، حم: ١/ ٢٣٠، تحفة: ٦١٨٥.

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٦٩٦): قال القاضي عياض: الرواية «يضربُ» بِالرَّفع، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وهُوَ الصواب، وبه يصح المقصود هنا، وضبطه بعض العلماء بالسكون، وهو إحالةٌ للمعنى، والصواب الضم. وقال ابن مالك: فما خفي على أكثر النحويين استعمال «رجع» كصار معنًى وعملاً، ومنه الحديث: «ولا ترجعوا بعدي كفارًا» أي: لا تصيروا.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْـمَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ».

---

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

قوله: (إن دخل[١] علي بيتي) إن كان مجهولاً أو معروفاً فالمؤدى فيهما واحد، والنهي عن القتال هاهنا حيث قال: «كن كابن آدم» لدفع الفتنة، وحيث[٢] رخّص في القتل فقال: «من قتل دون» إلخ، وقال الفقهاء: إذا لم يكد يخلص نفسه إلا بالقتل فهو يقتل، فهو حيث لم يكن إلا قتله ولا تخشى فتنة، والحاصل أن الرجل إذا خاف فتنة في قتل من أراد قتله لا يقتله لدفع الفتنة، وإذا لم يكن فتنة بل كان قتله فحسب فله أن يقتله.

---

[١] قال المجد(١): الدخل محركة: ما دَاخَلَكَ من فساد في عقل أو جسم، وقد دَخِلَ كفرح وعُنِيَ دَخْلاً ودَخَلاً، انتهى.

[٢] يعني الموضع الذي رخص فيه النبي ﷺ القتل، والذي رخص فيه الفقهاء هو موضع لا يكون فيه إلا مجرد القتل دون الفتنة التابعة للقتل.

[٢١٩٤] حم: ١/ ١٨٥، تحفة: ٩٤.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلاً(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْـمُظْلِمِ

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْـمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ

[٢٨ ـ باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم]

قوله: (كقطع الليل المظلم) كأنه أراد بتشبيه المفرد[١] بالقطع وهي جمع أن كل واحدة منها الشديدة السواد لتراكم الظلمات، لكنه لا يتمشى في لفظ الحديث، إذا المشبه ثمة جمع كالمشبه به.

---

[١] يعني المصنف حيث بوب بلفظ الفتنة المفرد، أما في الحديث فالمشبه أيضاً جمع.

[٢١٩٥] م: ١١٨، حم: ٢/ ٣٠٢، تحفة: ١٤٠٧٥.

[٢١٩٦] خ: ١١٥، حم: ٢/ ٣٩٠، تحفة: ١٨٢٩٠.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٠): قال أبو القاسم: الرجل هو حسين الأشجعي. وانظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٦٧٨).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ

قوله: (ماذا أنزل الليلة) إلخ، أريها النبي ﷺ أنها تنزل عن قريب فكأنها أنزلت، وإيقاظ أزواجه المطهرات لما أن المفر في الفتن والتوقي عن ملوث[١] الدنيا إنما هو العبادة.

قوله: (يا رب كاسية في الدنيا) إن من النساء من هي مكتسية في ما يبدو لنا بلباس التقوى[٢]، وليس لها لباس حقيقة من التقى فتكون عارية يوم القيامة، فإن أكسية الحشر على مقدار التلبس بالتقوى في الدنيا، أو المعنى يا رب كاسية في الدنيا بالثياب لا تجديها ثيابها نفعاً يوم القيامة، فتكون عارية ثمة، والتخصيص بالنسوة لكثرة الرياء فيهن كما في التوجيه الأول، أو لكثرة الفسوق والفجور فيهن وتزيين الأكسية والألبسة على ما هو مدار التوجيه الثاني.

---

[١] يحتمل أن يكون من اللوث أو الملث، وكلاهما بمعنى الاختلاط، ولوث الماء: كدره.

[٢] فقد قال عز اسمه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، لا يقال: إنهم يحشرون يوم القيامة حفاةً عراةً غرلًا كما في الصحيحين وغيرهما، فكيف تخصيص النساء أو الكاسية في الدنيا، والجواب أن محل حديث الباب بعد إعطاء الكسوة، فإن أول من يكسى إبراهيم ثم يعطون الكسوة، فهذه الكاسيات عاريات إذ ذاك أيضاً، وهذا كله على الظاهر، وأوله القاري بالنفوس، فلا تخصيص بالنساء، لكن الأوجه الأول.

[٢١٩٧] ك: ٨٣٥٥، ع: ٤٢٦٠، **تحفة**: ٨٥٠.

ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا». قَالَ: يُصْبِحُ مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ،

قوله: (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي) إلخ، يعني به سرعة الانتقال من رأي إلى رأي وتغيراً فاحشاً بين إصباح الرجل وإمسائه.

قوله: (يصبح محرماً لدم أخيه) إلخ، تعيين لأحد محتملات الحديث، ومعناه على ما مر من أن صنعته تلك شبيهة بصنيع الكفرة، أو المعنى يستحله[١] فلا بعد حينئذٍ في الكفر نفسه.

[١] أي: يكون يستحله على مفهومه الحقيقي، وأما على التوجيه الأول فيكون الاستحلال مجازاً عن معاملة الاستحلال، يعني يعامل بدم أخيه معاملة المستحل.

[٢١٩٩] م: ١٨٤٦، تحفة: ١١٧٧٢.

(١) في بعض النسخ: «بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ(١) مَا حُمِّلْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا) إلخ، إنما قال ﷺ ذلك والحق أن المولى إذا فسق انعزل كما هو عند الشافعي رحمه الله، أو استحق العزل كما ذهب إليه[١] الإمام، فلم يكن الخروج عليه وعن طاعته بغاوة، بل حقاً يثابون عليه؛ لما رأى أنهم لا يطيقون ذلك فتقع بينهم بذلك فتنة تؤدي إلى ....

[١] ففي «الدر المختار»(٢): يكره تقليد الفاسق، ويعزل به إلا لفتنة، قال ابن عابدين: أشار إلى أنه لا تشترط عدالته، وعدّها في «المسايرة» من الشروط، وعبر عنها تبعاً للغزالي بالورع، قال: وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يُدْعى له ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة، انتهى.
وفي «الدر المختار»(٣) أيضاً: لو كان (القاضي) عدلًا ففسق بأخذها (أي الرشوة) أو بغيره استحق العزل وجوباً، وقيل: ينعزل وعليه الفتوى، وفي «الفتح»: اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة، لكن في أول دعوى «الخانية» الوالي كالقاضي، انتهى. وفي «شرح العقائد»(٤): لا ينعزل الإمام بالفسق، وعن الشافعي رحمه الله ينعزل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وإنما عليكم».
(٢) «الدر المختار» (١/ ٥٤٨ - ٥٤٩).
(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤).
(٤) «شرح العقائد» (ص: ١٠١٠)، طبعة: ١٤٠٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـهَرْجِ

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْـهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْـهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ

هلاك جماعة[١] غير قليلة، كما هو مشاهد في فتنة ابن الزبير ومقتل الحسين بن علي، فإن الرعية لاتكاد تقاوم العسكر.

٢٩ ـ باب ما جاء في الهرج[٢]

قوله: (رده إلى معاوية) إلخ، أي: نسبه[٣].

---

[١] أي: جماعة كبيرة، وإن كانوا قليلة بمقابلة العسكر كما يظهر من السياق.

[٢] قال في «المجمع»(١): هو بفتح فَسُكُون: الفتنة والاختلاط، وفسر بالقتل لأنه سببه، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع، ومنه حديث: «العبادة في الهرج»، أي: الفتنة واختلاط الأمور، وإنما فضلت فيه؛ لأن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغون لها إلا الأفراد.

[٣] أي: عزى الحديث إلى معاوية وهو إلى معقل، والحديث أخرجه مسلم(٢) بسندين فقال: =

[٢٢٠٠] خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢، جه: ٤٠٥١، حم: ٤/ ٣٩٢، تحفة: ٩٠٠٠.

[٢٢٠١] م: ٢٩٤٨، جه: ٣٩٨٥، تحفة: ١١٤٧٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٨).

ابْنِ قُرَّةَ، فَرَدَّهُ[1] إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْـمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السيف مِنْ خَشَبٍ

٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ

[٣٠ ـ باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب]

= حدثنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن معلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار أن رسول الله ﷺ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا حماد، عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة، رده إلى معقل بن يسار، رده إلى النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج»، الحديث.

[٢٢٠٢] د: ٤٢٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٨.

[٢٢٠٣] جه: ٣٩٦٠، حم: ٥/ ٦٩، تحفة: ١٧٣٤.

(١) في نسخة: «رَدَّهُ».

(٢) أي: إذا ظهرت الحرب بين أمتي يبقى إلى يوم القيامة، إن لم يكن في بلد يكون في آخر، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٧٣).

عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ.

قوله: (أن أتخذ سيفًا من خشب) اتخاذ السيف من خشب يكنى به عن ترك القتال، إلا أنه كان فعل ما هو حقيقة[١] معناه، وهؤلاء كانوا فرقة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتحقق لهم الأمر في أن عليًّا رضي الله عنه على الحق، ولذلك لم يشتركوا شيئاً من الفريقين.

---

[١] كما يدل عليه زيادة من رواية أحمد بن حنبل بسنده عنه كما في «أسد الغابة»(١) بلفظ: أن أتخذ سيفاً من خشب، وقد اتخذته، وهو ذاك معلق، قلت: ومن عجيب أحواله أنه أوصى أن يكفن في ثوبين، فكفنوه في ثلاثة أثواب، فأصبحوا والثوب الثالث على المشجب.

[٢٢٠٤] د: ٤٢٥٩، جه: ٣٩٦١، حم: ٤/ ٤٠٨، تحفة: ٩٠٣٢.

(١) «أسد الغابة» (١/ ٣٠٩).

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى

---

٣١ ـ باب ما جاء في أشراط الساعة

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) لأن الصحابة كانوا قد انقضوا هاهنا في البصرة، وإن كان بعض من الصحابة حيًّا بعدُ في ديار بعيدة.

قوله: (قيم واحد) الظاهر أن معناه القائم بأمورهن، وقد تقع أمثال ذلك كثيراً، وقيل: معناه الزوج وهذا واقع[١] أيضاً وإن كان يقل نسبة إلى الأول.

---

[١] زاد في «الإرشاد الرضي»: كما وقع لمحمد شاه الدهلوي وواجد علي شاه اللكهنوي، قلت: وكذلك وقع لبعض الأمراء الأخر.

[٢٢٠٥] خ: ٨٠، م: ٢٦٧١، حم: ٣/ ٩٨، تحفة: ١٢٤٠.

[٢٢٠٦] خ: ٧٠٦٨، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٧٥٤.

مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ[1] بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ».

قوله: (إلا والذي بعده شر منه) هذه الشرية كلية فلا ينافيها كون بعض من خلف الحجاج خيراً منه.

[٢٢٠٧] حم: ٣/ ١٦٢، تحفة: ٧٤٠.

[٢٢٠٨] حم: ٥/ ٣٨٩، تحفة: ٣٣٦٧.

(١) قوله: «أَسْعَدَ النَّاسِ» أي: أكثرهم مالاً، وأطيبهم عيشًا، وأنفذهم حكمًا، «لكع بن لكع»، واللكع كصرد: اللئيم، والعبد، والأحمق. «لمعات التنقيح» (٨/ ٥٦٢). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ(١) أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ(٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (أمثال الأسطوان) أي: في المقدار لا في الشكل.

قوله: (ثم يدعونه[١] فلا يأخذون منه شيئاً) ووجه ذلك إما كثرة الفتن، فلا يشتغل أحد بالأموال وجمعها، أو كثرة مالهم[٢] من الذهب والفضة، فلا يكون لأحد احتياج إليها، ولكن الناس كثير منهم يكونون زاهدين أيضاً، ولا يكون لهم أموال ولا افتقار إليها بل استغناء، وبذلك عرفت أن أداء الزكاة في هذا الوقت ليس بعسير بالأداء إلى الزاهدين وإن لم يدخروها، ثم اتخاذ أهل الصنائع والحرف فيها مع عدم افتقارهم إليها لكثرة الأموال فموكول إلى الحكام لما أن ذلك داخل في انتظام المملكة.

---

[١] بفتح الدال المهملة أي: يتركونه.

[٢] وفي «أشراط الساعة»(٣): ومنها كثرة المال وفيضه، روى الشيخان عن أبي هريرة: «لا تقوم =

[٢٢٠٩] م: ١٠١٣، تحفة: ١٣٤٢٢.

(١) أي: تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها. «النهاية» (٤/ ١٣٠).

(٢) قال النووي (٧/ ٩٨): الأسطوان: بضم الهمزة والطاء، وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

(٣) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١٠٤).

٣٢ ـ بَابٌ

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْـمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الْـحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالْـمَعَازِفُ،

[٣٢ ـ باب]

قوله: (إذا كان المغنم دولاً)[١] أي: إذا اختصت الغنيمة للأمراء خاصة وكانت من حق العامة شرعاً.

قوله: (واتخذت[٢] القيان والمعازف)[٣] القينة: المغنية، والمعزف: ما يضرب

= الساعة حتى يكثر المال فيكم» الحديث، وهذا وقع في زمن عثمان، كثرت الفتوح حتى اقتسموا أموال الفرس والروم، ووقع في زمان عمر بن عبد العزيز أن الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبله، وسيقع في آخر الزمان في زمن عيسى عليه السلام، انتهى.

[١] قال القاري(١): بكسر الدال وفتح الواو وبضم أوله، جمع دولة بالضم والفتح.

[٢] ببناء المجهول، والقيان جمع قينة.

[٣] قال الدمنتي: بعين فزاي ففاء كمساجد: آلات لهو تضرب كدفوف، انتهى.

[٢٢١٠] طس: ٤٦٩، تحفة: ١٠٢٧٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٨٦).

وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ ابْنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحٍ الجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ

باليد، والمزامير بالفم، والمراد شيوع هذه الخصال وكثرتها، وإلا فمطلق وجودها قد كان من قبل.

قوله: (ريحاً حمراء) أي: الذي يرعب منه، ونسميها بالآندهي[١]، وهي كثيراً ما يكون لونها أحمر.

---

[١] وذكر صاحب «الإشاعة»[(١)] عدة رياح ذوات أهوال عمت وخصت، منها ما قال: وفي سنة ست وعشرين وثمانمائة في ولاية الأشرف برسبائي هبت بمصر ريح بَرِقَةٌ تحمل تراباً أصفر إلى الحمرة، وذلك قبيل غروب الشفق، فاحمر الأفق جدًّا بحيث صار من لا يدري يظن أن بجواره حريقاً، وصارت البيوت كلها ملأى تراباً يدخل في الأنوف والأمتعة إلى آخر ما قاله.

[٢٢١١] تحفة: ١٢٨٩٥.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١١٢).

مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ»(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(٢)

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ، نَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

[٣٣ ـ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»]

[٢٢١٢] تحفة: ١٠٨٦٥.

[٢٢١٣] تحفة: ١١٢٦٢.

(١) زاد في نسخة: «وفي الباب عن علي».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى».

عَنِ الْـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ». لِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، فَمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بتحريك الفاء، والمراد بذلك القرب، فإن من قرب بالشيء حتى يكون بحيث يصل إلى المتقدم ريح نفس المتأخر يكون قريباً منه لا محالة، ولذلك أشار بتشبيه الساعة ونفسها بأصبعيه، فإن للوسطى فضلًا ما وتقدماً على السبابة.

قوله: (فما فضل إحداهما) بإضافة لفظ الفضل إلى ما بعده.

٣٤ ـ باب ما جاء في قتال الترك

[٢٢١٤] خ: ٦٥٠٤، م: ٢٩٥١، حم: ٣/ ١٢٣، تحفة: ١٢٥٣.

[٢٢١٥] خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، جه: ٤٠٩٦، حم: ٢/ ٢٣٩، تحفة: ١٣١٢٥.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْـمَجَانُّ الْـمُطْرَقَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نعالهم الشعر) الظاهر أن[١] المراد أن نعالهم من جلد لم يبعد عنه الشعر، وذلك لقلة ملابستهم بعادات أهل القرى وتكلفاتهم.

قوله: (المجان المطرقة) إلخ، أي: في تدوير[٢] الوجوه، وخنس الأنوف.

---

[١] هذا هو الظاهر في معنى الحديث كما عليه عامة شراح الحديث، وقيل: هو على ظاهره يعني تكون نعالهم بالشعر المضفور، قال البيهقي: وقد وقع ذلك، فإن قوماً من الخوارج قد خرجوا بناحية الرّي، وكانت نعالهم الشعر، وقوتلوا، وقيل: يحتمل أن المراد وفور شعرهم حتى يطؤوها بأقدامهم، هكذا في «الإشاعة»(١).

وقال الحافظ(٢): الظاهر من الحديث أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك، وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر، وكان بابك من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، كطبرستان والري إلى أن قتل بابك في أيام المعتصم، وكان خروجه سنة ٢٠١هـ أو قبلها، وقتله في سنة ٢٢٢هـ، انتهى.

[٢] وقال القاري(٣): شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

---

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٠٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٦).

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ،

[٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ]

قوله: (فلا كسرى بعده)[٢] أي: يرتفع هذان اللقبان لغلبة أهل الإسلام ثمة، فلا يرضون لأنفسهم ما هو من شعار الكفرة فصار كذلك.

[٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ]

---

[٢] قال الحافظ(١): قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان، وأيضاً مع بقاء مملكة الروم، وأجيب بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع السفر إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال لهم النبي ﷺ ذلك تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

[٢٢١٦] خ: ٣٠٢٧، م: ٢٩١٨، حم: ٢/ ٢٣٣، تحفة: ١٣١٤٣.

[٢٢١٧] حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٧٦٥.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢٥ - ٦٢٦).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ـ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ـ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ(١) قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نار من حضرموت) هذه هي النار المذكورة قبل ذلك أنها تخرج من عدن، وكأنها تَمُرُّ من بين حضرموت، وهو قريب من عدن، وإن كانت الرواية من بحر حضرموت، فالأمر مستغن عن البيان، فبحر حضرموت هذا هو البحر بقرب عدن.

[٢٢١٨] خ: ٣٦٠٩، م: ١٥٧، د: ٤٣٣٤، حم: ٢/ ٤٥٠، تحفة: ١٤٧١٩.

(١) قوله: «كذابون دجالون» أي: مموهون، وأصل الدجل: الخلط، قوله: «كلهم يزعم» أي: كل واحد يدعي النبوة، وقد وجد منهم كثيرون في الأمصار، فأهلكهم الله تعالى، وكذلك يفعل بمن بقي إن شاء الله تعالى، والدجال الأكبر خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الألوهية، وبه فارق الدجالين. كذا في «اللمعات» (٨/ ٦١٩، ٦٢٤).

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، نَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِصْمَةَ.

وَيُقَالُ: الكَذَّابُ الْـمُخْتَارُ بْنُ ....

....

[٢٢١٩] د: ٤٢٥٨، جه: ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٩.

[٢٢٢٠] ع: ٥٧٥٣، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٧٢٨٣.

(١) أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس. «النهاية» (١/ ١٦١).

أَبِي عُبَيْدٍ(١)، وَالمُبِيرُ: الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

نَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ[*].

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ(٢) وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

---

٣٩ ـ باب ما جاء في القرن الثالث[١]

[١] لم يذكر الشيخ هذا الباب، وأنا زدته للتنبيه على أن الشيخ قرر على أحاديث هذا الباب في =

[*] حم: ٢/ ٢٦.

[٢٢٢١] حم: ٤/ ٤٢٦، **تحفة**: ١٠٨٦٦.

(١) قوله: «المختار بن أبي عبيد» ابن مسعود الثقفيّ، كان أبوه من جلّة الصّحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، كان مشهورًا بالفضل والعلم، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، ورغب في الدنيا، وأظهر ما كان يبطن من الفساد في الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهرت منه أسباب كثيرة تخالف الدين، ولم يزل كذلك إلى أن قتل في إمارة مصعب بن الزبير بالكوفة. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٥).

(٢) قوله: «يتسمنون» أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وقيل: أراد جمعهم الأموال، وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، أي: يجمعون المال، ويغفلون عن الدين، ويحبون السمن، أي: كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع في الأكل لا من فيه ذلك خلقة، وقيل: أراد جمع المال. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٢٣).

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

= أبواب الشهادة فارجع إليه، ولا يذهب عليك ما قال الحافظ في الفتح[1]: إن القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويطلق على مدة من زمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة، وهو المشهور، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرح ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من الأقران، والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة.

وقد سبق ـ عند البخاري ـ في صفة النبي ﷺ: «وبعثت في خير قرون بني آدم»، وفي رواية بريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين.

وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشوا الكذب» ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٥).

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ـ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ـ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»،

---

٤٠ ـ باب ما جاء في الخلفاء

قوله: (اثنا عشر أميراً) فيه أقوال[١]؛ قال بعضهم: ليس المراد بذلك مدحهم بل بقاء أمته المرحومة زماناً كثيراً، ولا يستلزم ذلك انقطاع الخلافة بعدهم إذ لا يعتبر العدد، وقيل: بل المراد أن الخلافة على حسب السنة تكون في اثنا عشر أميراً،

[١] كما يظهر من ملاحظة الشروح، والثلاثة منها ذكرها الشيخ، وقيل: المراد اجتماع الناس =

[٢٢٢٢] خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥، د: ٤٦٥٧، تحفة: ١٠٨٢٤.

[٢٢٢٣] خ: ٧٢٢٢، م: ١٨٢١، حم: ٥/ ٩٠، تحفة: ٢١٩٣.

قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ولا يلزم تتابعهم حتى يناقض عليه بتخلل يزيد، وقيل: بل[١] المراد أن الإمارة على حسب سنة الخلفاء تكون في اثني عشر أميراً، وإن كان من هذه الأمراء من هو ظالم على نفسه كما كان يزيد إلا أنه كان يقتدي بالذين قبله في أمور مملكته من فتح البلاد والعدل بين العباد والغزو مع الكفار إلى غير ذلك من الأطوار.

= على خليفة واحدة تكون إلى اثني عشر خليفة كما ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(١)، وقال ابن حجر(٢): هذا أحسن الوجوه، وقيل: إشارة إلى حديث خير القرون فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلى اثني عشر أميراً، وجعل السيوطي في «فتح الودود» هذا أحسن الوجوه، وقيل: المراد المهدي ومن بعده من الأمراء، وقيل: المراد اثنا عشر أميراً يكونون في زمان واحد كلهم يدعي الخلافة، وقيل غير ذلك.

[١] وعلى هذا المعنى فتكون بداية الإمارة من زمن معاوية كما في «الإرشاد الرضي»، وأما الذين قبله فليسوا بأمراء، بل كانوا خلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢١٤).

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا حَشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: ثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: ....

[٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ]

قوله: (ثم ملك بعد ذلك) أي: لا يبقى الأمراء بعد ذلك على سير الخلفاء وإن كان التغير يسيراً، كما في معاوية رضي الله عنه وابن ابنه معاوية[١] بن يزيد، أو المعنى انقطاع الاتصال بعد انقضاء ثلاثين، وإن كان فيمن بعد ذلك أمير هو على سيرة الخلفاء.

---

[١] فإنه رحمه الله بويع بالخلافة يوم موت أبيه منتصف شهر ربيع الأول من سنة أربع وستين، =

[٢٢٢٤] حم: ٥/ ٤٢، تحفة: ١١٦٧٤.

[٢٢٢٥] د: ٤٦٤٦، حم: ٥/ ٢٢٠، تحفة: ٤٤٨٠.

(١) يحتمل أن تكون ثيابًا محرمة من الحرير وأن لا تكون محرمة بل رقاقًا، وهي ليست من دأب المتقين، فنسبه إلى الفسق تغليظًا، وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكرة. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٦٤).

أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ....

قوله: (أمسك خلافة أبي بكر) رضي الله عنه، وقد كانت سنتين[١] وأشهراً،

= وهو ابن عشرين سنة على خلاف، قال صاحب «الخميس»(١): وكان خيراً من أبيه، فيه دين وعقل، فأقام في الخلافة أربعين يوماً، وقيل: خمسة أشهر [وأياماً] وخلع نفسه، ثم صعد على المنبر فجلس طويلاً، ثم خطب خطبة بليغة مشتملة على الثناء والصلاة، ثم ذكر نزاع جدّه معاوية هذا الأمر من كان أولى به منه ومن غيره، ثم ذكر أباه يزيد وخلافته، وسوء فعله وإسرافه على نفسه، وكونه غير خليق للخلافة على أمة محمد ﷺ، وإقدامه على ما أقدم من جرأته على الله، وبغيه واستحلاله حرمة أولاد رسول الله ﷺ، ثم اختنقته العبرة فبكى طويلاً، ثم قال: وأنا ثالث القوم والساخط عليَّ أكثر من الراضي، وما كنت لأتحمل آثامكم، ولا يراني الله ـ جلت قدرته ـ متقلداً أوزاركم وألقاه بتبعاتكم فشأنكم أمركم فخذوه، ومن رضيتم به فولوه، فخلعت بيعتي من أعناقكم، والسلام، فقيل له: استخلف فقال: ما ذقت حلاوة بيعتكم فأتجرع مُرارتها، ثم نزل فدخل عليه أقاربه وأمه فوجدوه يبكي، فقالت أمه: ليتك كنت جيفة ولم أسمع بخبرك، فقال: وددت والله ذلك، ثم قال: ويلي إن لم يرحمني ربي، فقال بنو أمية لمعلمه عمر المقصوص: أنت علمته هذا، ولقنته إياه، وصددته عن الخلافة، وزينت له حبّ علي، فقال: والله ما فعلته، لكنه مجبول على حب علي، فلم يقبلوا منه ذلك، ودفنوه حيًّا حتى مات، وتوفي معاوية في جمادى الأخرى بعد خلع نفسه بأربعين ليلة، انتهى مختصراً.

[١] فإنه رضي الله عنه وأرضاه بويع له بعد وفاته ﷺ في أولى الربيعين سنة ١١هـ، وتوفي في جمادى الأولى كما جزم به صاحب «التقريب»(٢)، أو جمادى الأخرى كما جزم به السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٣)، فبويع لعمر باستخلاف من الصديق الأكبر، ثم استشهد عمر في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، فولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، فبويع لعثمان، ثم استشهد =

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٣٠١).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٣).

(٣) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٦٥).

ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلَافَةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ[1]، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْـمُلُوكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخِلَافَةِ شَيْئًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: لَوِ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وخلافة عمر) رضي الله عنه عشر سنين (وخلافة عثمان) رضي الله عنه اثنا عشر سنة (وخلافة علي) رضي الله عنه خمس سنين وأشهراً، وخلافة حسن بن علي أشهراً.

قوله: (إن أستخلف فقد) إلخ، إشارة إلى جواز التقليد لأعلم منه.

= عثمان في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، فبويع لعلي، ثم استشهد هو في رمضان سنة ٤٠هـ، فولي الحسن الخلافة بمبايعته أهل الكوفة، فأقام ستة أشهر وأياماً، ثم نزل عنها في سنة ٤١هـ في شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر، وقيل: جمادى الأولى، كما قاله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[2].

[٢٢٢٦] خ: ٧٢١٨، م: ١٨٢٣، د: ٢٩٣٩، حم: ١/ ٤٣، تحفة: ١٠٥٢١.

(١) هذا من قبيل: أكلوني البراغيث.

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤٧).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الهُذَيْلِ، يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ:

---

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

أي: المستحقون لها هم لا غير، لا أن ذلك إخبار بكون[١] الخلافة فيهم إلى الساعة.

قوله: (رجل من بكر بن وائل) بطن من ربيعة[٢]، وربيعة أعمام قريش فكأنهم يخالفونهم ويدعون مساواتهم وليس كذلك في الواقع.

---

[١] وعلى هذا فلا إشكال بمن يتولى المملكة من غير قريش، قال النووي(١): الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع وأعرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي(٢): اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، ولا اعتداد بقول النظّام، ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: [إن] غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، انتهى.

قلت: وهكذا قاله عامة شراح الحديث، الحافظ وغيره، وصرحوا أيضاً بأن طاعة المتغلب بسيفه واجب وإن لم يكن قرشيًّا، كما سيأتي.

[٢] كما يظهر من ملاحظة كتب التواريخ، وتوضيح ذلك يحتاج إلى تفاصيل كبيرة، ومما لا بد من ذكره في توضيح كلام الشيخ أن أصول قبائل العرب ثلاثة: العماليق والقحطانية =

[٢٢٢٧] حم: ٤/ ٢٠٣، تحفة: ١٠٧٣٦.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢١٤).

لَتَنْتَهِينَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ العَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (أو ليجعلن الله) إلخ، ظاهر هذه اللفظة أن تعديهم وفسقهم يخرجهم عن استحقاق الخلافة، فإن الكريم سبحانه وتعالى لا ينسب إليه الشر والباطل، فكان الظاهر من قوله: ليجعلن الله أن الخلافة لما جعلها الله في غير قريش لفسقهم لم يبقوا مستحقين لها فصارت الخلافة الحقة حق غير قريش، وليس الأمر كذلك، فإن استحقاقهم الخلافة لا يرد عليه مزيل إلى يوم القيامة، وعلى هذا اعترض عمرو بن العاص حيث قال: كذبت والله إلخ، يعني أن الذي قاله البكري كان حقًّا لا يرتاب فيه، فإن الأئمة القرشيين لما لم يعدلوا ينزع الله الملك عنهم ويعطيه غيرهم، إلا أن الاستحقاق باق لهم بعد، وأما ما يتبادر بلفظ جعل الله أنهم لا يبقون مستحقين لها فكذبه عمرو ورده بحديث سمعه من النبي ﷺ.

قوله: (قريش ولاة الناس) أي: مستحقون لها، وأما إذا تغلب رجل من غيرهم ....

= والعدنانية، ومبدأ هذه الثالثة أن إسماعيل عليه السلام لما أتى مكة وتزوج بها ولد له اثنا عشر ولداً، وما زال نسله يتكاثر، وكانوا يسمونهم بالإسماعيلية حتى أنتج بعد نحو عشرين بطناً حفيده عدنان، فولد له معد وولد لمعد نزار، فأنجب مضر وقضاعة وربيعة وغيرها، كما بسطه صاحب «الرحلة» وهذا إجماله: =

فإنه يصير أميراً لا محالة، فيجب متابعته[١] إذا لم يقدروا على عزله.

=

عدنان ـ معد ـ نزار

مضر ـ إلياس ـ مدركة ـ خزيمة ـ كنانة ـ نضر ـ
مالك ـ فهر ـ غالب ـ لؤي ـ كعب ـ مرة ـ
كلاب ـ قصي ـ عبد مناف ـ هاشم ـ عبد المطلب ـ
عبد الله ـ سيد الكونين محمد رسول الله ﷺ.

قضاعة

ربيعة ← جديلة ← أقصى ← هنب ← قاسط ← وائل ← بكر

واختلف في من سمي بقريش، فقيل: هم ولد النضر بن كنانة، وقيل: ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر، وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، وقيل غير ذلك، واختلف في وجه التسمية بقريش على أقوال ذكرها الحافظ في «الفتح»(١).

[١] قال النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»، قال الحافظ(٢): نقل ابن بطال عن المهلب لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون في قريش، وأجمعت الأئمة أنها لا تكون في العبيد، قال الحافظ: ويحتمل =

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٢).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٣٤).

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ الْـمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

قوله: (رجل من الموالي يقال له: جهجاه)[١] الموالي: الأعاجم، ولعل ذلك بعد عيسى عليه السلام[٢].

= أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلّب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية، انتهى. وكذا قال العيني(١) وغيره.

[١] اختلف في أن هذا و«رجلاً من قحطان يسوق الناس بعصاه» واحد أو اثنان، كما بسطه الحافظ في «الفتح»(٢).

[٢] وبذلك جزم عامة من صنف في علامات القيامة.

[٢٢٢٨] م: ٢٩١١، حم: ٢/ ٣٢٩.

[٢٢٢٩] م: ١٩٢٠، د: ٤٢٥٢، جه: ١٠، ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٢.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[٢] يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

---

٤٤ ـ باب ما جاء في المهدي

[٢٢٣٠] د: ٤٢٨٢، حم: ١/ ٢٧٦، تحفة: ٩٢٠٨.

(١) في «تحفة الأشراف» (٢١٠٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وزاد في بعض النسخ: «سَمِعْت مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: ـ وَذَكَرَ هَذَا الْـحَدِيثَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٦٧٦): قد تظاهرت الأحاديث البالغة حد التواتر معنى على كون المهدي من أهل البيت من ولد فاطمة، وقد ورد في بعض الأحاديث كونه من أولاد الحسن، وفي بعضها من أولاد الحسين، سلام الله تعالى عليهم أجمعين، وقد ورد في بعض الأحاديث الغريبة أنه من ولد العباس، وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي: ولا منافاة بينهما، إذ لا مانع من اجتماع الولادات في شخص من جهات مختلفة، انتهى.

قَالَ عَاصِمٌ: وَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ(١): «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ ....

قوله: (لطول الله ذلك اليوم) لكون ولايته أمراً يقينيًّا واقعاً لا محالة.

قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) إلخ، ظاهر هذا السؤال والجواب ليس على المطابقة بينهما، فإن ظهور المهدي لا يشفيهم عما سألوه، إذ ذلك لا ينفي الحدث، والجواب أن النبي ﷺ لما كان أخبرهم بخيرية القرن الذي هو فيه ثم بخيرية من بعدهم، وهكذا إلى ثان وثالث، علموا بوقوع الأحداث بعد ذلك، فخافوا أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون، فكان ذلك شفقة منهم على أمة نبيهم محمد ﷺ وحسرة على حالهم أن يفاجئهم الموت في حال غفلتهم واشتغالهم بما لا ينفعهم في غدهم، فدفعه النبي ﷺ بإظهار ظهور المهدي[١] إذ ذاك،

[١] قال الدمنتي: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»:(٢) أورده الخطيب في «تاريخ بغداد»(٣) في ترجمة أمير المؤمنين المهدي العباسي، فكأنه أشار لحمل الحديث عليه، انتهى. قلت: =

[٢٢٣٢] جه: ٤٠٨٣، حم: ٣/ ٢١، تحفة: ٣٩٧٦.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «تاريخ القزوين» (١/ ٤٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠).

يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ـ زَيْدٌ الشَّاكُّ ـ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

فيزكيهم ويعلمهم ويطهرهم عن دنس البدعات ويكملهم، فلا تهلك الأمة بأسرها غافلةً عن ربها لاهيةً في زهرة الدنيا وحبِّها، ويمكن أن يقال في الجواب: إنهم لما علموا أن كل يوم شر من الأمس، فكان مقتضى ذلك أن يضل الآخرون شر ضلالة لما رووا عن النبي ﷺ قوله: «ثم يفشو الكذب» إلخ، وكذلك ما رووا في الروايات الأخر من أحوال هذه الأمة الذين لم يأتوا بعد، فخافوا على إخوانهم المسلمين بابالهم[١] في هاتيك الضلالات، ومن ذا الذي ينبههم عن سنة الغفلات مع وفور الشرارات وتزايد الجهالات على مر الشهور والسنوات، فسلّاهم النبي ﷺ بأن بين حال المهدي الذي هو آخر مجددي هذه الأمة، وبذلك علم حال ما يقدمه من الزمان دلالة، فإن ظهور الهداة في ذلك الزمان الذي هو غاية في الضلال والغواية وظهور الفتن وفشو الجهالة دال على أن مادة الخير كانت باقية بعد لم تنقطع، وعروق تعليم الدين وإفشاء السنن متصلة لم ترتفع.

قوله: (يعيش خمساً) إلخ، والتوفيق بين هذه الروايات[٢] أن تجهيزه الجيش في خمس سنين، ثم محاربته مع الكفار سنتان، ثم يعيش بعد ذلك سنتين فتلك تسع بأسرها.

= ولا يخفى ما فيه، وهذا أحد الأقوال الأربعة التي ذكرها صاحب «الإشاعة» في المهدي، والصحيح أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ يخرج في آخر الزمان، وقد ملئت جوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً كما عليه أكثر الأحاديث.

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون: ما بالهم، أي: ما يكون حالهم إذ ذاك، أو يكون ما نابهم، أي: ما يصل إليهم من الحوادث، أو بإبانتهم: وإبانة الرجل كل أصحابه، أو بإبالتهم، والإبالة: الجماعة.

[٢] وعلى هذا فالترديد في هذه الرواية ليس بشك من الراوي، بل هو تنويع في الرواية.

«سِنِينَ». قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْـمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

---

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

قوله: (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) إنما ذكر هذين مع أن كافراً لا يبقى إذاً، ولا يقبل الجزية من أحد، بل يصير الأمر دائراً بين السيف والإسلام فحسب بغلبة النصارى إذ ذاك.

٤٦ ـ باب ما جاء في الدجال[١]

---

[١] اختلف في حقيقته فقيل: هو صافي بن الصياد أو الصائد، ومولده المدينة، هذا بناء على أن ابن الصياد والدجال واحد، والأصح أنه غيره، كما سيأتي، وعلى هذا فإما هو شيطان موثق =

[٢٢٣٣] خ: ٢٢٢٢، م: ١٥٥، جه: ٤٠٧٨، حم: ٢/ ٢٤٠، تحفة: ١٣٢٢٨.

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: (لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه) ليس المراد أنه أنذره أن يخرج إليهم كما فهمه الشراح[١]، كيف وقد كان الأنبياء يعلمون أنه لا يمكن أن يخرج قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، بل المراد بالإنذار بيان فتنته التي هي هي ليتسارعوا إلى امتثال أوامر الله سبحانه الذي قيض لعباده أمثال هذه الفتن، كيف وهو على ما يشاء قدير، ولعل الحكمة في إنذار الأنبياء أقوامهم من فتنته أن الإنذار منها لما لم يكن عرفاً مجدداً، بل قد توارثه الآباء كابراً عن كابر كان أوقع في نفوس أمة محمد ﷺ وأدهش لهم فيكون أفيد، ولعل إنذار الأنبياء أقوامهم من قبيل ما كانوا يخبرونهم من أعاجيب مقدوراته سبحانه وتعالى، كما أسلفناه لك آنفاً.

= ببعض الجزائر، أو هو من أولاد شق الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جنية، عشقت أباه فأولدها شقًّا، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان النبي عليه السلام، ولقبه المسيح، وصفته الدجال، هكذا في «الإشاعة»(١) والبسط في «الفتح»(٢).

[١] فقد قال الحافظ(٣): قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده، فكأنهم أنذروا به، =

[٢٢٣٤] د: ٤٧٥٦، حم: ١/ ١٩٥، تحفة: ٥٠٤٦.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٣٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٥).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩٥ - ٩٦).

فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلُهَا»، يَعْنِي الْيَوْمَ، أَوْ خَيْرٌ.

قوله: (لعله سيدركه بعض من رآني[1]) قيل: هو خضر، وقيل: بعض معمري الجن.

= ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

وقال ابن العربي: إنذار الأنبياء تحذير من الفتن وطمأنينة لها، حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، انتهى. قلت: فكأن رأي الشيخ موافق لابن العربي.

وقال القاري(1): ويحتمل أن الإبهام إنما وقع بسبب أن العلاقات قد يكون وجودها معلقاً بشرط، فإذاً قد يتصور خروجه بعدم ظهورها، ونظيره خوف الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين مع تحقق عصمتهم، أو لأنه لا يجب على الله تعالى شيء، وأفعاله لا تعلل، والأسباب لا يتعين وجودها، ولا تأثير لها بعد حصولها، انتهى.

[1] قال في «فتح الودود»: يمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة، فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال، وحمله بعضهم على خضر عليه السلام، قال الشيخ في «البذل»(2): حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة ممكن، لكن لا يمكن حمل الرؤية على الواسطة، فيلزم على هذه الرواية أن الرؤية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنيين، وأما ما وقع في رواية الترمذي: «أو سمع كلامي» بلفظ «أو» فكما يحتمل أن يكون الواو بمعنى أو فكذلك يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، انتهى.

(1) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٩).
(2) «بذل المجهود» (١٣/ ١٨٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْـجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـجَرَّاحِ.

... (٢).

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

قوله: (لم يقله نبي لقومه) ووجه ذلك ما قدمنا أنهم كانوا[١] يعلمون أنه لا يفاجئهم، فلم يحتاجوا إلى بيان علامته، وأما النبي ﷺ فبين علامته لكوننا أحوج إليها منهم.

[١] وقال الحافظ(٣): إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيبه أنه إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة، انتهى. =

[٢٢٣٥] خ: ٧١٢٣، م: ١٦٩، حم: ٥/ ٤٣٣، تحفة: ٦٩٣٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وعبد الله بن الحارث بن جزء».

(٢) زاد في بعض النسخ: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَّالِ**».

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ....

قوله: (أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) خطاب للأمة فلا نقض برؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء[١]، وأما ما نقل عن بعضهم من رؤيته[٢] سبحانه وتعالى في المنام، فإنما هي رؤية مثال وشبه لا رؤية ذات.

= قلت: فكلام الحافظ مبني على مختاره من عدم العلم للأنبياء عليهم السلام بوقت خروجه، وكلام الشيخ يبني على مختاره من علمهم بذاك، وأما بيان هذه العلامة وهي كونه أعور فسيأتي قريباً.

[١] والمسألة خلافية شهيرة، أنكرت عائشة وابن مسعود الرؤية، وأثبتها أنس والحسن وعكرمة، وروي عن ابن عباس: جعل بصره في فؤاده فرأى ربه بفؤاده، هكذا في «الجمل»(١).

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٢): جوز أهل التعبير رؤية الباري عز اسمه في المنام مطلقاً، ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارة يعبر بالسلطان، وتارة بالوالد، وتارة بالسيد، وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رئي على صفته المتفق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقًّا محضاً لا يحتاج إلى تعبير.

وقال الغزالي: من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقًّا في كونه واسطة التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره، وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا يستلزم أن لا يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزه =

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٧).

وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، ....

قوله: (مكتوب[١] بين عينيه كافر[٢]) هذا حاصل ما يحصل منه، وإلا فالمكتوب مقطعات الحروف ك، ف، ر.

= عن ذلك لا يقدح في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي، انتهى.

قال القاضي(١): اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ، قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، قاله النووي(٢).

[١] قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته، وحكى عياض خلافاً، وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة، بل يقدر الله عزّ اسمه على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، يعني أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف يشاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كذا في «الفتح»(٣).

[٢] اختلفت الروايات في بيان المكتوب هل هو كافر على صيغة اسم الفاعل أو بالهجاء، وما أفاده الشيخ هو الموجه بالروايات الكثيرة، ويؤيده رواية هشام عن قتادة عن أنس بلفظ: «مكتوب بين عينيه: ك، ف، ر»، أي: كافر، ومن طريق شعيب عن أنس: مكتوب بين عينيه: كافر، ثم تهجاها ك، ف، ر، يقرؤه كل مسلم، ولأحمد عن جابر: مكتوب بين عينيه كافر =

---

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٢٠).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٣٠).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا الْـيَهُودِيُّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قوله: (يقرأه من كره[١] عمله) ولعل الله[٢] يغطي أبصار معتقديه عن رؤيته، أو لا يكادون يبصرون إلى وجهه هيبةً وإجلالاً له حتى يروا ما كتب ثمة.

قوله: (حتى يقول الحجر) وكل شيء سوى شجرة الغرقد لمناسبته[٣] باليهود.

= مهجاة، ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس، قال ابن العربي: في قوله: ك، ف، ر، إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف، وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفاً لزيادة البيان، كذا في «الفتح»(١).

[١] قال الحافظ(٢): هذا أخص مما ورد من قوله: «يقرؤه كل مسلم»، وفي أخرى: «كل مؤمن»، فيحتمل قوله: «من كره عمله» أن يراد به المؤمنون عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه.

[٢] قال النووي(٣): هذه الكتابة على ظاهرها، وإنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهر الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد فتنته وشقاوته، ولا امتناع في ذلك، انتهى.

[٣] فقد ورد نصًّا من رواية أبي هريرة عند مسلم(٤) بلفظ: «فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم =

[٢٢٣٦] خ: ٢٥٢٥، م: ٢٩٢١، حم: ٢/ ١٢١، **تحفة**: ٦٩٦١.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

(٣) «شرح النووي» (٩/ ٢٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ(٢)، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

---

٤٧ ـ باب ما جاء من أين يخرج الدجال

قد وردت هذه الكلمة في معنيين، خروجه علينا وخروجه مطلقاً، فالأول حيث ورد أنه يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان كما وقع هاهنا، والثاني يراد حيث قيل: إنه يخرج من بين الشام والعراق، أو وقع أنه يخرج من جزيرة تسمى[١]، كما سيأتي في الأحاديث الآتية بعد ذلك.

= يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود»، قال القاري(٣): استثناء من الشجر، وهو نوع شجر ذو شوك يقال له: العوسج، وأضيف إلى اليهود بأدنى ملابسة، قيل: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود، انتهى.

[١] هكذا في المنقول عنه، فإن لم يكن هناك بعد قوله: تسمى بياض في الأصل فالمعنى جزيرة =

[٢٢٣٧] جه: ٤٠٧٢، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٦١٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) خراسان: كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان»، أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور»، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ»، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو». «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ١٠٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ العُظْمَى، وَفَتْحُ القُسْطُنْطِينِيَّةِ(١)، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ]

قوله: (في سبعة أشهر) وقد ورد في بعض الروايات: سبع سنين، ولذلك[١]

= مسماة ومعينة، وقد وقع أنه يخرج من خلة بين الشام والعراق، واختلفوا في ضبط خلة ومعناه، ووقع في خبر الجساسة عند أبي داود وغيره: في جزيرة عند المغرب، وفيه أيضاً أنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، انتهى.

[١] أي: ولأجل اختلاف الروايات في ذلك والتعارض فيها حاول جماعة إلى ترجيح رواية السنين، فقد أخرج أبو داود(٢) حديث الأشهر من رواية عيسى بن يونس، ثم أخرج حديث عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج =

[٢٢٣٨] د: ٤٢٩٥، جه: ٤٠٩٢، حم: ٥/ ٢٣٤، تحفة: ١١٣٢٨.

(١) دار ملك الروم، وفيها ست لغات: فتح الطاء الأولى، وضمها مع تخفيف الياء الأخيرة وتشديدها، ومع حذفها وفتح النون، وهذه بضم الطاء أكثر استعمالًا، والقاف مضموم بكل حال. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٤١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

وَفِي البَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ القُسْطُنْطِينَةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالقُسْطُنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، ....

نسب بعضهم رواية الأشهر إلى الغلط من قائله، والصحيح أن تأويل الشهور أيضاً ممكن، فلا ضرورة إلى أن يصار إلى التغليط، وهو أن يقال: مدة القتال وهو الفتح غير داخلة في ذلك، فكأنه قال: ما بين الملحمة العظمى وخروج الدجال سبعة أشهر؛ لأنه لما لم يجمع مدة القتال فيه بل أخذ آخره تبقى سبعة أشهر.

= الدجال في السابعة»، قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى، قال في «فتح الودود»: قوله: «هذا أصح» إشارة إلى جواب ما يقال: بين الحديثين تناف، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول، انتهى ما في «البذل»[(١)].

والمشهور في الجمع بينهما هو ما أفاده الشيخ، وجمع بينهما القاري[(٢)] بوجه آخر وهو أن التغاير بين الملحمتين، فقال في حديث السنين: اللام في الملحمة غيرُ القسطنطينية من سائر الملاحم فاللام للعهد بالنظر إلى ملحمة سابقة، ويدل عليه أنها ما وصفت بالعظمى، انتهى.

[٢٢٣٩] تحفة: ١٦٦٣.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٦١).

وَالقُسْطُنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

قوله: (والقسطنطينة) والقسطنطينية واحدة، وغرضه أنها فتحت مرة[١] وستفتح أخرى لغلبة النصارى ثمة.

[٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ]

[١] هذا هو المشهور في معنى الحديث وتوجيهه، وظاهر سياق كلام المصنف يدل على أنهما مدينتان فتحت إحداهما في زمن بعض الصحابة، وتفتح الأخرى عند خروج الدجال، وليس كذلك، بل القسطنطينة والقسطنطينية واحدة صرح بها غير واحد من أهل اللغة كـ«القاموس» وغيره، وما في النسخ الهندية من تغير اللفظين لعله من النساخ، فإن في النسخ المصرية كلا اللفظين بسياق واحد، غاية ما فيه وضع المظهر موضع المضمر، وفي «المجمع»(١): هي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم، فتحت زمن الصحابة، وتفتح عند خروج الدجال، قاله الترمذي(٢)، انتهى. فهذا كالصريح بأن مراد الترمذي تكرار الفتح، والمراد بزمن بعض الصحابة زمان خلافة الأمير معاوية، فإنها فتحت أولاً سنة خمسين أو بعيدها على اختلاف الأقوال، وتوفي في هذه الغزوة أبو أيوب الأنصاري.
قال الحافظ في «الإصابة»(٣): سنة اثنتين وخمسين هو الأكثر، انتهى. قلت: ثم استرجعها الروم، ففتحت ثانياً نهار الأربعاء لعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمان مائة، وكانت أيام محاصرتها إحدى وخمسين يوماً، فغنم المسلمون من الأموال والدواب ما لم يسمع بمثله، هكذا في «الفتوحات الإسلامية»(٤) للسيد أحمد بن السيد زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٧٤).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٣٩).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٠١).
(٤) «الفتوحات الإسلامية» (٢/ ١٢٨).

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

قوله: (فخفض فيه) إلخ، بينه في الحاشية[١]، ويمكن أن يكون معناه بَيَّنَ كل حاله كما يقال في لساننا: أونچ نيچ سب سمجهادي.

قوله: (حتى ظنناه في طائفة[٢] النخل) ليس المراد قربه في ظنهم، بل ذلك

---

[١] ولفظها: هما بتشديد فاء أي: حقّر أمره بأنه أعور وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره، وعظم أمره بجعل الخوارق بيده، انتهى. وهكذا في «المجمع»(١)، وزاد: أي: عظم فتنته، ورفع قدره، ثم وهن أمره وقدره وهونه، وقيل: أي: رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره، أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه، ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً، انتهى.

قال النووي(٢): في معناه قولان، أحدهما: أنه حقّره وعظّمه، فمن تحقيره وهوانه على الله عوره، ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، وأنه يقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه، والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً، انتهى.

[٢] قال في «المجمع»(٣): أي: في ناحيته وجانبه.

[٢٢٤٠] م: ٢٩٣٧، د: ٤٣٢١، جه: ٤٠٧٥، حم: ٤/ ٤٨١، تحفة: ١١٧١١.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٧٥).

(٢) «شرح النووي» (٩/ ٢٩٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٢).

ثُمَّ رُحْنَا[(١)] إِلَيْهِ فَعرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ»، قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، ....

كناية عن كثرة هولهم وشدة خوفهم، كما يخاف عن الشيء القريب غاية القرب إذا كان هائلاً، ففي العادة أن المرء لا يخاف عن الهائل أيًّا ما كان إذا أبعد عنه.

قوله: (قائمة) يعني أنه يبصر منها لا أنها قائمة على حالها ولا عيب[١] فيها.

قوله: (قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟)[٢] سألوا شوقاً إلى التخلص منه ورجاءً للنجاة إن كانت مدة لبثه قليلة.

---

[١] فسيأتي قريباً أن كلتا عينيه معيبتان، وسيأتي البسط فيها.

[٢] ذكر في هذا الحديث مدة لبثه أربعون يوماً، وهكذا هو في رواية مسلم وغيره، وفي «المشكاة»[(٢)] عن «شرح السنة» برواية أسماء مرفوعاً: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة، السنة كالشهر، والشهر كالجمعة...» الحديث، قال القاري[(٣)]: لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين، ويمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. =

---

(١) في نسخة: «رجعنا».

(٢) «مشكاة المصابيح» (٥٤٨٩).

(٣) «مرقاة الفاتيح» (١٠/ ١١٧).

وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله،

قوله: (ولكن اقدروا له) وذلك لأنه من قبيل السحر، فطول اليوم[١] الأول وكذا الأخيرين فيما يبدو لنا، وإلا فالشمس تخرج وتغرب على عادتها المعروفة في الطلوع والغروب، ولكن لا يظهر لنا لإقامته شمساً بأعيننا لا تغرب، وبذلك ظهر أنه لا خدشة في إضافة وجوب الصلوات إلى أوقاتها بذلك الحديث[٢].

= قلت: وهاهنا حديث ثالث أخرجه ابن ماجه(١) وغيره من رواية أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «إن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، قيل: يا رسول الله كيف نصلي في هذه الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال» الحديث.

قال الشيخ في «الإنجاح»: إن صحت هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياماً، وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين، ولذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله، انتهى.

قلت: وبسط في الجمع بينهما صاحب «الإشاعة»(٢) أيضاً فارجع إليه لو شئت، وذكر أيضاً في فتنته أنه يقول: أنا رب العالمين، وهذه الشمس تجري بإذني، أفتريدون أن أحبسها؟ فيقولون: نعم فيحبس الشمس حتى يجعل اليوم كالشهر، والجمعة كالسنة، ويقول: أتريدون أن أسيرها؟ فيقولون: نعم، فيجعل اليوم كالساعة، رواه نعيم بن حماد والحاكم عن ابن مسعود، انتهى. فهذا الحديث يجمع بين الروايات المتقدمة بأحسن جمع ويزيل أكثر الإشكالات.

[١] ومقتضى طول هذه الأيام الثلاثة أن يكون لبثه أربعة عشر شهراً وأربعة عشر يوماً، كما لا يخفى.

[٢] لأن طول ذلك اليوم يكون لشعبدة من الدجال لا حقيقة، فحينئذٍ وجوب الصلوات بأوقاتها =

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٧).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٤٧).

فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا، ثُمَّ يَأْتِي الخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ....

قوله: (ثم يدعو رجلاً شاباً ممتلئاً[١] شباباً) إلخ، فيه اختصار[٢] يعني أنه يذهب إلى المدينة فيخرج منها رجل على هذه الصفة، فيقول: أنت كذاب دجال لست بإلَه ولا بنبي، وإنك مضل للناس فحسب.

= الواقعية لا غبار فيه، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بذلك الحديث على إيجاب العشاء على أهل بلغار الذين لا يجدون وقت العشاء؛ فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء، والمسألة خلافية شهيرة بسطها ابن عابدين(١)، وحكى تصحيح كلا القولين الإيجاب وعدمه عن جمع من الفقهاء.

[١] قال القاري(٢): أي: تامًّا كاملًا قويًّا، وشباباً تمييز عن النسبة، وقال الطيـبي(٣): الممتلئ شباباً هو الذي يكون في غاية الشباب، انتهى.

[٢] كما يدل عليه رواية البخاري(٤) عن أبي سعيد قال: حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلًا عن الدجال، فكان فيما يحدثنا بـه أنه قال: «يأتي الدجال وهـو محرم عليه أن يدخل نقاب =

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٦٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٠).

(٣) «شرح الطيـبي» (١١/ ٣٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٨٢، ٧١٣٢).

فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ....

قوله: (فيضربه) الدجال (بالسيف فيقطعه جزلتين)[١]، وفي بعض الروايات[٢] أنه ينصفه بالمنشار، ثم يحييه بعد ذلك، فيأخذ الرجل[٣] فيما كان يقوله

= المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال»، الحديث يأتي بقيته.

[١] قال القاري(١): بفتح الجيم وتكسر أي: قطعتين تتباعدان، ويضربه غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية أو إظهاراً للقدرة وتوطئةً لخرق العادة، انتهى.

[٢] ذكر الحافظ(٢) اختلاف الروايات في ذلك، ثم قال: قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالميشار، قال: فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلًّا منهما قتلة غير قتلة الأخر، كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار، أو أراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله: إنه نشره، وقوله: «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره، انتهى.

[٣] كما في حديث أبي سعيد عند البخاري، وفيه: فيخرج إليه رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه، قال الحافظ(٣): وفي رواية: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، وفي رواية: فيقول الدجال: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني، ثم نادى في الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٠).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٢).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).

من سب الدجال، فيريد الدجال أن يذبحه فلا يقدر[١] لانتهاء خوارقه إذ ذاك، فإن الشيء ينتهي بتمامه، وتمام الخوارق بإحياء الموتى، ثم لا شيء بعد ذلك، فيرجع الدجال من المدينة خائباً وخاسراً، وذلك الرجل[٢] الخضر عليه السلام.

[١] فقد تقدم في رواية أبي سعيد عند البخاري: «فلا يسلط عليه»، قال الحافظ(١): وفي رواية: «فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس، فلا يستطيع إليه سبيلاً»، وفي أخرى: «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة»، ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية: «أنه يذبحه ثلاث مرات، ثم يعود ليذبحه الرابعة، فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه»، والأول هو الصواب، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال: «يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه»، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): وقع في «صحيح مسلم» عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر»، وأبو إسحاق ليس بسبيعي كما ظنه القرطبي، بل هو إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي «صحيح مسلم» عنه، كما جزم به عياض والنووي وغيرهما، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في «جامعه» بعد ذكر الحديث: قال معمر: بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان(٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كانوا يرون أنه الخضر، وقال ابن العربي: سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذا دعوى لا برهان لها، قال الحافظ(٤): وتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٥) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: «لعله =

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٨٠١).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٦٧٧٨).

بِشَرْقِيّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْـمَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، ....

قوله: (بشرقي دمشق) الظاهر[١] أن نزوله يكون بدمشق، ولذلك استشكل بعضهم هذه الروايات مع ملاحظة ما ورد أن نزوله يكون في بيت المقدس، والإشكال ممكن رفعه بأن يقال: المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون في الجانب الشرقي، ولما كـان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشرقي

= أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي»، الحديث، ويعكر عليه ما تقدم من لفظ: «شاب ممتلئ شباباً»، ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابًّا ويحتاج إلى دليل، انتهى.

وقال صاحب «الإشاعة»(١): هذا الرجل المؤمن هو الخضر عليه السلام على الأصح كما صرح به في الأحاديث الصحيحة، ودل عليه الكشف الصحيح، ثم ذكر الروايات المؤيدة لذلك، قال: روى الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس قال: نُسِئَ للخضر في أجله حتى يُكذّب الدجال، ثم قال: وقيل: هو أحد أصحاب الكهف، وهو ضعيف، انتهى.

[١] يعني أن الظاهر من حديث الباب أن نزول عيسى عليه السلام يكون في شرقي دمشق، وهو مشكل بما ورد من رواية النزول ببيت المقدس، واختلفوا في الجمع بينهما، ومختار الشيخ ترجيح رواية بيت المقدس وإليه مال السيوطي، كما حكاه عنه القاري إذ قال(٢): ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير: في رواية: أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، قلت: حديث نزوله ببيت المقدس في ابن ماجه هو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في «الصحاح»(٣)، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله، انتهى. =

(١) «الإشاعة» (ص: ٢٥٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٠).
(٣) «الصحاح» (٥/ ٢١٢٢).

من الاتساع عين أحد المحتملات بإبدال[١] دمشق من الشرقي أو ببيانه عنه، فكان المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقي من بيت المقدس[٢].

= ومال الأكثرون إلى ترجيح رواية شرقي دمشق، وبها منارة بيضاء موجودة الآن، وإليه مال صاحب «الإشاعة»(١) والدمنتي في «نور مصباح الزجاجة»، وحكى عن ابن كثير أنه الأشهر.

[١] حاصله أن شرقي بيت المقدس لما كان صادقاً على جهة وسيعة عيّنه بقوله: دمشق، أي: الجانب الشرقي الذي بجانب دمشق، وتأويل الشيخ يشير إلى أن دمشق في جانب الشرق من بيت المقدس، وهذا ينافي ما تقدم في كلام القاري عن السيوطي من أن البيت بشرقي دمشق، ولعل الحق مع الشيخ، فإن دمشق في زاوية بين الشرق والشمال من بيت المقدس، وهكذا صورتها.

غرب

شمال ← دمشق ـ الدرعا ـ بيت المقدس ـ معان ـ تبوك → جنوب

شرق

[٢] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعله رحمه الله ذكر شيئاً ترك في النقل أو لم يتفق له ذكر ما أراد إيراده، وزاد في «الإرشاد الرضي» بعد ذلك: أن نزوله عليه السلام يكون عند صلاة العصر بعد ما أقيمت ويتقدمهم إمامهم المهدي، فيقال لعيسى عليه السلام: تقدم، فيقول: لا، ويكون مجتهداً، فما قيل: إنه يتبع الإمام أبا حنيفة غلط، نعم لا يبعد أن يكون اجتهاده موافقاً لاجتهاده، فإن قيل: لم يحتج عليه السلام في نزوله من السماء إلى شيء حتى وصل إلى المنارة فاستدعى المرقاة؟ يقال: سبب ذلك أن الدنيا دار الأسباب فناسب أن يراعي في ذلك الأحكام الدنيوية، انتهى.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٥٦).

وَاضِعًا يَدَه عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ»، قَالَ: «وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ ـ يَعْنِي ـ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ»، قَالَ: «فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَـوِّزْ(١) عِبَادِي إِلَى الطُّورِ،

قوله: (قطر) وفيما بعد (تحدر) الفرق بينهما أن التقطر بالانفصال من الجسم، والتحدر هو السيلان[١] على الجسم نفسه إلى السفل.

قوله: (فيقتله) هذا القتل لتحصيل[٢] اليقين للمؤمنين أن لا يوهم لهم لقاؤه، وإلا فإن موته يحصل بخروج نفس عيسى عليه السلام ووصوله إليه، وكذلك ما ورد في الحديث الآتي بعد ذلك أنه يطعنه فإنه مجرد استيقان لموته ودفع لما عسى أن يتوهم أنه حي بعد.

---

[١] قال المجد(٢): الحدر: الحط من علو إلى سفل كالحدور، وسيلان العين بالدمع، وتحدر: تنزل، انتهى.

[٢] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن هذه الجملة من الحديث بظاهرها تخالف الجملة الأولى، وهي قوله: لا يجد ريح نفسه أحد إلا مات، وقد ورد في الجمع بينهما أقوال أخر، قال القاري(٣): قوله: «لا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات»، يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين، ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أوّلاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفس الذي يُموِّت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد، وقيل: المفهوم منه أن من وجد =

---

(١) في نسخة: «حَرِّزْ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢١).

فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ(١) لَأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: «وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾» [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: «وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيُحَاصَرُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ، ....

قوله: (ويمر أولهم) أي: أول[١] صفوفهم.

قوله: (لقد كان بهذه مرة ماء) بيان لاستشفافهم الماء في الشرب حتى لم يبق منه إلا مجرد أثر.

قوله: (ويحاصر عيسى ابن مريم) إلخ، أي: يبقون في الحصن والحصار الذي على الطور، لا أن[٢] يأجوج ومأجوج يحاصرونهم، ....

= من نَفَس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة، ثم من الغريب أن نفس عيسى تَعَلَّق به الإحياءُ لبعضٍ، والإماتةُ لبعض، انتهى.

[١] ولفظ «المشكاة» عن مسلم: «ويمر أوائلهم على بحيرة طبرية»، قال القاري(٢): بالإضافة، وبحيرة تصغير بحرة، وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال، وطبرية بفتحتين: اسم موضع وهي قصبة الأردن بالشام، انتهى.

[٢] ويؤيد ذلك لفظ «المشكاة» عن مسلم: «ويحصر نبي الله وأصحابه»، ....=

---

(١) في نسخة: «لا يد».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٢).

حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ»، قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ»، قَالَ: ....

فإن الله يغطي[١] أعينهم عنهم، فلا يفوزون ولا يصلون إلى حيث مستقرهم حتى يعلموا بحالهم.

قوله: (حتى يكون رأس[٢] الثور) إلخ، خصه بالذكر لما فيه من العظام الكثيرة، وما فيه من اللحم يتحصل بشق من الأنفس، ومع ذلك فلا يدفع من الاشتهاء إلا يسيراً لقلة اللحمية فيه وللاكتناز[٣]، وبذلك يعلم مقدار احتياجهم إلى ما يؤكل، فإن رأس الثور لما كان خيراً لهم من مائة دينار، وقد علمت ما في رأس الثور من الصفات، فما بال اللحم والأطعمة الأخرى، والله أعلم.

= قال القاري(١): بصيغة المفعول أي: يحبس في جبل الطور، انتهى.

[١] كما يدل عليه لفظهم في هذا الحديث: «لقد قتلنا من في الأرض، فهلم فلنقتل من في السماء»، انتهى.

[٢] قال القاري(٢): أي: يصير من شدة المحاصرة والمضايقة رأس البقر مع كمال رخصه في تلك الديار خيراً من مائة دينار، قال التوربشتي(٣): أي: تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد، وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة.

[٣] أي: لاجتماع لحمه وصلابته، قال المجد(٤): اكتنز: اجتمع وامتلأ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٤/ ١١٦٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨٤).

فَيُرْسِلُ الله عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ البُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالمَهْبِلِ، وَيَسْتَوْقِدُ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسِلُ الله عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ»، قَالَ: «فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ»،

قوله: (كأعناق البخت[١]).

قوله: (بالمهبل)[٢] كأن المهابل هي مغارات الجبال.

قوله: (كالزلفة[٣]) هي المرآة المزينة.

[١] بياض في الأصل، وقال القاري(١): بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل، أي: طير أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطير جميع طائر، انتهى.

[٢] قال الدمنتي: بميم وموحدة كمقدس: موضع، وفي المجمع(٢): وفي حديث الدجال: «فتطرحهم بالمهبل» هو الهوة الذاهبة في الأرض، انتهى. وقال المجد(٣): كمنزل: الهُوِيُّ من رأس الجبل إلى الشِّعْبِ، وقال أيضاً في نهبل: وفي الترمذي في حديث الدجال: «فيطرحهم بالنهبل» وهو تصحيف والصواب بالميم، انتهى. قلت: ليس في النسخ التي بأيدينا من الترمذي بالنون بل فيها بالميم، كما في الأحمدية والمصرية وغيرهما، نعم في «المشكاة» برواية مسلم: تطرحهم حيث شاء الله. وفي رواية: تطرحهم بالنهبل، قال القاري(٤): بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة: موضع، وقيل: مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم، ولعل المراد به موضع بعضهم، أو على طريق خرق العادة يسعهم، وقيل: هو حيث تطلع الشمس، ثم حكى عن «القاموس»: أن النهبل تصحيف والصواب بالميم، انتهى.

[٣] قال القاري(٥): بفتح الزاي واللام ويسكّن وبالفاء، وقيل: بالقاف هي المرآة بكسر الميم، =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦٤).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٤١).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧، ٩٨٤).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٤).
(٥) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٤).

قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِـذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ البَقَرِ، وَإِنَّ الفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ(١) الحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

قوله: (ويستظلون بقحفها)[١] دفع لما عسى أن يتوهم من قلة الشهوة في الأكل فيشبعون لذلك لا لبركة فيه.

قوله: (باللقحة) واللقحة هي القريبة بالولاد والحامل، واللبن يقلّ في الحامل، فلما كان كذلك حال الحوامل فما بال غير الحوامل.

= وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه [فيه]، قال القاضي(٢): روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة، قال القاري: الأصح هو الذي عليه الأكثر بفتحتين والفاء، واقتصر عليه [صاحب] «القاموس» في المعاني الآتية كلها، قال: واختلفوا في معناها فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: [معناه] كالمرآة، وحكى صاحب «المشارق»(٣) هذا عن ابن عباس، وقيل: كمصانع الماء، وقيل: الإجّانة الخضراء، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة، انتهى.

[١] قال القاري(٤): بكسر القاف أي: بقشرها، قال النووي(٥): هو مُقَعَّر قشرها، شبهها بقحف =

---

(١) في نسخة: «تتهارج».
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٨٧).
(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٠).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٥).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٩٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[٥٠ ـ باب ما جاء في صفة الدجال]

قوله: (كأنها عنبة طافية) ضبطوه هاهنا بالياء، وقد ورد في[١] بعض الروايات «طافئة» مهموزاً، وبينهما تناف، فالمهموز من طفئت النار، فكأن العين لما كانت طافئة فهي ممسوحة لا تبصر شيئاً، والناقص من طفا السمك على الماء فهو طاف، وهذا يستلزم خروج حدقتها من موضعها لكنها مبصرة بعد، فالجمع أن إحدى عينيه طافئة والأخرى طافية، وحيث ورد طافية بالياء فيمكن أن يكون مهموزاً قلبت همزتها ياء لكسرة ما قبلها.

= الآدمي، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل، وقال شارح: أراد نصف قشرها الأعلى، وهو في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ، وهو أيضاً إناء من خشب على مثاله كأنه نصف صاع، واستعير هاهنا لما يلي رأسها من القشر، انتهى.

[١] اختلفت الروايات في عيني الدجال، قال صاحب «الإشاعة»(١): أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، وفي رواية: «أعور العين اليسرى»، وفي حديث سمرة عند الطبراني وصححه =

[٢٢٤١] خ: ٧١٢٣، م: ١٦٩، حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٨١٢١.

(١) «الإشاعة» (ص: ٢٣٦).

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْـمَدِينَةَ

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ،

[٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْـمَدِينَةَ]

= ابن حبان والحاكم[(١)]: «ممسوح العين اليسرى»، وفي رواية: «أعور العين مطموسها وليست حجراء»، وهذا معنى طافئة مهموزة، قال الحافظ في «الفتح»[(٢)] نقلًا عن القاضي عياض: الذي رويناه عن الأكثر وصححه الجمهور وجزم به الأخفش طافية بغير همزة، وضبطه بعض الشيوخ بالهمزة، ومعناه: أنها ناتئة نتوء العنبة، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره.

ثم جمع القاضي عياض[(٣)] بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية ـ بغير همز ـ وممسوحة، أي: ذهب ضوؤها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين ليست بناتئة ولا حجراء، أي: ليست عالية ولا عميقة، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، واليسرى طافئة ـ بالهمز ـ كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب دري، وكأنها نخاعة في حائط، أي: وهي الخضراء، كما جاء كل ذلك في الأحاديث، قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً فكل واحدة منهما عوراء، وذلك أن العور العيب، والأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها والأخرى بنتوئها وخضرتها، قال النووي[(٤)]: وكلام القاضي عياض في نهاية من الحسن، انتهى.

[٢٢٤٢] خ: ١٨٨١، حم: ٣/ ١٢٣، تحفة: ١٢٦٩.

(١) «المعجم الكبير» (٦٧٩٧)، و«صحح» ابن حبان (٢٨٥٦)، و«المستدرك» (١٢٣٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٢).

(٤) «شرح النووي» (١/ ٥١٣).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ الْـمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْـمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَمِحْجَنٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ،

قوله: (الإيمان يمان) بينه[١] في الحاشية، واستحسن الأستاذ أدام الله علوه

---

[١] ولفظها: قوله: «الإيمان يمان» أصله يمني حذف إحدى اليائين، وعوض عنها الألف، وقيل: قدم إحداهما وقلبت [ألفاً] فصار كقاضٍ، كذا في «المجمع»(١)، وصرفوا الحديث عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة، فقيل: المراد أن الإيمان بدأ من مكة، وهي من تهامة وهي من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية، أو لأن مكة يمانية باعتبار المدينة، وقيل: قاله النبي ﷺ بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد الحرمين، أو لأنهما يمانيتان باعتبار الشام، وقيل: أراد الأنصار لأنهم اليمانون في الأصل، وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم، فنسب الإيمان إليهم، ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد إمام الغريب، قال النووي(٢): ولا مانع من حمله على الحقيقة لأن من قوي في شيء نسب إليه، وهكذا كان حال الوافدين منهم لحديث: «جاؤوكم أهل اليمن أرق أفئدة»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة =

[٢٢٤٣] خ: ٣٣٠١، م: ٥١، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٤٠٧٨.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١٨).

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٠٨).

وَالكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْـمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي الْـمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْـمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده توجيه النووي، وما أورده[١] صاحب «المجمع» غير وارد[٢]، فإن التفضيل على مؤمني الحرمين الشريفين غير لازم منه.

قوله: (والكفر من قبل المشرق) ولقد كانت القبائل اليمنيون سارعوا إلى الإسلام كأسلم وغفار وغيرها، وأبطأ[٣] أهل المشرق كمضر وغيرها مع ما يظهر

= الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز»، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، انتهى بزيادة عن النووي و«الفتح»(١).

[١] إذ قال بعد ذكر كلام النووي المذكور: ولعل المانع أنه يلزم قوة إيمانهم وفضلهم به على المهاجرين الأول والأنصار وفيهم العشرة وغيرهم، انتهى.

[٢] لما تقدمت الإشارة إليه في كلام النووي أيضاً إذ قال: ليس فيه نفي له عن غيرهم، وذلك لأنه ليس فيه لفظ حصر أو ما في معناه.

[٣] فقد قال الحافظ(٢): كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان [من] قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال أيضاً تحت قوله عليه السلام: «لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم»: إنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم، ثم قتل عثمان كان =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٣٢).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٧، ١٣/ ١٣).

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيما بعد من تفاوت بينهما، فإن خروج الدجال على أهل المدينة يكون من[١] قبل الشرق، واليمنيون يقابلونه ما لا يقابله من سواه، فلذلك قال النبي ﷺ في كلا الفريقين أهلِ الشرق واليمن ما يبين حالهم.

= أشد أسبابه الطعن على أمرائه، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «ألا إن الفتنة من قبل المشرق»، انتهى.

[١] فقد قال الحافظ في بيان الدجال(٢): أما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها، وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، إلى آخره.

[٢٢٤٤] حم: ٣/ ٣٢٠، تحفة: ١١٢١٥.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٥): هو موضع بالشام، وقيل: بفلسطين.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩١).

٥٣ ـ بَابٌ

٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ(٣) إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ

---

٥٤ ـ باب ما جاء في ذكر ابن صياد[١]

[١] قال القاري(٤): وفي «القاموس»(٥): ابن صائد أو صياد الذي كان يظن أنه الدجال، وقال =

[٢٢٤٥] خ: ٧١٣١، م: ٢٩٣٣، د: ٤٣١٦، حم: ٣/ ١٠٣، تحفة: ١٢٤١.

[٢٢٤٦] م: ٢٩٢٧، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٣٢٨.

(١) في نسخة: «ك ف ر».

(٢) في «تحفة الأشراف» (١٢٤١): «حسن صحيح».

(٣) في نسخة: «ابن صائدٍ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨١).

حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ،

قوله: (حيث تلك الشجرة) وأريته[١] شجرة قريبة أو بعيدة مني، كأن أبا سعيد أراد بذلك أن ينجو منه بنفسه فقال له ذلك.

قوله: (وإني أكره فيه اللبن) أي: من يديك أو يراد به اللبن المعهود، وهو الذي في يديه حتى لا يكون[٢] قوله ذلك كذباً ويبقى تورية.

= الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل: صياف، ويقال: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة، وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مراراً، ثم أسلم لما كبر، وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال، ثم قيل: إنه تاب ومات بالمدينة، وقيل: بل فقد يوم الحرة، وقال ابن الملك: ما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت، إذ قد روي أنه فقد يوم الحرة، وقال أيضاً: روى أبو داود(١) بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه، انتهى.

[١] يعني أشرت إلى شجرة وأبصرته إياها لينزل تحتها، ولا ينزل عند أبي سعيد، ولفظ حديث مسلم عن أبي سعيد قال: خرجنا حجاجاً وعماراً ومعنا ابن صائد، قال: فنزلنا منزلاً فتفرق الناس، وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، فقلت: إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة، قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم... الحديث، انتهى.

[٢] وذلك لما في حديث مسلم المذكور قال: فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس(٢) فقال: اشرب أبا سعيد، فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده أو قال: آخذ عن يده... الحديث، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٢٢).
(٢) العُسّ: القدح الكبير، «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟ أَنْتُمْ(١) أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ»(٢)؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فقلت) له: (تباً لك[١] سائر اليوم) إنما قال له ذلك لأنه لبس عليه أمره بهذه الكلمة بعد ما كان أبو سعيد قد ظن أن الناس كذبوا عليه، ووجه التلبيس بذلك أنهما لما كانا معاً (أي: في موضع واحد) فعلمه بحال الدجال بحيث يعلم أنه أين هو الساعة[٢] من الأرض مشير إلى أنه هو الدجال وإن لم يكن هذا أمراً يقينيًّا،

---

[١] قال النووي(٣): أي: خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار، انتهى.

[٢] ولفظ «المشكاة» برواية مسلم عن أبي سعيد: «أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمه» الحديث، وفيه أنه يحتمل أنه كان يعرف هذه الأمور لكهانته بواسطة شيطانه.

---

(١) في نسخة: «ألستم».

(٢) في نسخة: «لا يدخل أو لا تحلّ له مكة والمدينة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨٣).

وتأويل[١] ما قال من قبل من عدم الولادة له وكفره وأنه لا يدخل المدينة أن هذه الأمور من علاماته إذا ظهر وادعى النبوة أو الألوهية أيا ما كان، وليس المراد أنه لا يولد له أبداً، ولا يدخل المدينة أبداً، وأن كفره مؤبد، والحق[٢] في ذلك أنه غيره،

[١] وبذلك جزم النووي إذ قال(١): أما احتجاجه بذلك فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض.

[٢] قال القاري(٢): قال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد، أن يقال: إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري، ووافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه، وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولاً، فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين، وكذا حكى الحافظ(٣) عن البيهقي أنه قال: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن الصياد وطريقه أصح، انتهى. وإليه مال الحافظ إذ قال: وأقرب ما يجمع به ما تضمنه حديث تميم، وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أنه تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، انتهى.

وبه جزم صاحب «الإشاعة»(٤) إذ قال: ومما يرجح أنه غيره أن قصة تميم الداري متأخرة عن قصة ابن صياد فهو كالناسخ له، ولأنه حين إخباره ﷺ بأنه في بحر الشام أو اليمن، لا بل من قبل المشرق كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو لقال: بل هو في المدينة، انتهى.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦١).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦، ٣٢٨).
(٤) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٦٥).

وإليه ذهب أكثر العلماء، وأما[١] النبي ﷺ فلم ينكر على من قال: إن ابن صياد هو الدجال قوله لعدم علمه ﷺ بحاله هل هو الدجال أو غيره، ولعله كان يعلم بذلك لكنه لم يؤذن له في الإخبار، وأما[٢] من قال بأنه هو استدل بعدم إنكاره ﷺ على المدعي توحدهما قوله، كيف وقد حلف[٣] بعضهم بين يدي النبي ﷺ بأنه هو،

[١] قال القاري(١): قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان لابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، وهكذا حكى الحافظ(٢) عن النووي أنه قال: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، انتهى.

[٢] يعني من قال: إن ابن صياد هو الدجال استدل بأنه ﷺ سكت على من ادعى بوحدتهما في مجلسه، وسكوته عليه السلام تقرير وحجة، ويظهر من كلام الحافظ(٣) أن ميل البخاري إلى ذلك إذ قال: ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد، وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة أبو هريرة وعائشة وجابر، انتهى.

[٣] منهم عمر وابن عمر وجابر وغيرهم، بسط رواياتهم الحافظ في «الفتح»(٤) في «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة» وقال: وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر: لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحبُّ إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو، وسنده صحيح، ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: سبعاً بدل عشر مرات، أخرجه الطبراني، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٣).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٧)، و«شرح النووي» (٩/ ٢٨١).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٨).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٩).

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

وهذا البعض جمع بين مذهبه وحديث تميم الداري الآتي بعيد ذلك أن وجود شخص في مكانين حسب ما يرى لنا[١] غير مستبعد.

---

[١] قال القاري(١): ولا ينافيه قصة تميم الداري إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة، فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الأحوال، وباطنه في عالم المثال بقيد السلاسل والأغلال، ولعل المانع من ظهور كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوة وأغلال الرسالة، انتهى. قال الحافظ(٢): كأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأل أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، انتهى. قلت: وحكى الحافظ في موضع آخر أن في بعض طرق البيهقي أنه شيخ وسنده صحيح، انتهى.

[٢٢٤٧] خ: ١٣٥٥، م: ٢٩٣١، د: ٤٣٢٩، حم: ٢/ ١٤٨، تحفة: ٦٩٣٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦).

«خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: وَهُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ(١).

٢٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ(٢) فِي بَعْضِ

قوله: (خلط عليك الأمر) لعدم التمييز بين الصادق والكاذب.

قوله: (فلن تعدو[١] قدرك) أي: إنك لا تكاد تخبر إلا بيسير من كثير، ولست تقدر على العلم بالقضية بأسرها لأنك لم تفز من الآية الطويلة إلا بلفظ ولم تفز بها كلها.

---

[١] قال القاري(٣): بضم الدال أي: فلن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، ذكره النووي، وقال الطيبي(٤): أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة، فتقول:أتشهد أني رسول الله؟ وقال القاري: حاصل الجملة أنك وإن أخبرت عن الخبيء فلن تستطيع أن تتجاوز عن الحد الذي حُدّ لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو، وإن أصاب في كهانته، انتهى.

[٢٢٤٨] م: ٢٩٢٦، حم: ٣/ ٦٦، تحفة: ٤٣٢٩.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) في نسخة: «ابن صياد».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٢).

(٤) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٤٧٤).

طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ذُؤَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ»، قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، ....

قوله: (فقال النبي ﷺ: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله) إنما[١] لم يرد النبي ﷺ عليه قوله لأنه كان متصدياً سؤال حاله، فلو أنكر قوله صريحاً لفات ذلك، لكنه ﷺ رد عليه قوله ضمناً حيث قال: آمنت بالله ورسله، ومعلوم أنه لم يكن من رسله حتى يؤمن عليه.

قوله: (صادقين وكاذباً أو كاذبين وصادقاً) يعني أن[٢] الأخبار الواصلة إليّ قد يصدق كثيرها ويكذب قليلها، وقد يكون الأمر على عكسه.

---

[١] قال الزين بن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه، قال الحافظ(١): ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملًا فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: آمنت بالله ورسله، انتهى.

[٢] وعلى هذا التوجيه فلفظة «أو» ليست للشك، بل هو تنويع، وهو محتمل بل وجيه، وحمله عامة الشراح على الشك، قال القاري(٢): أي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما هو كذب، والشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل =

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِّسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ طِوَالٌ، ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ(١) طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ ....

قوله: (فدعاه) بتخفيف العين[١] وتشديده، والأول أمر لأبي بكر وعمر بتركه، والثاني إخبار من الراوي أنهما دفعاه بعنف عن أمام النبي ﷺ.

قوله: (فسمعت[٢] بمولود في اليهود بالمدينة) أي: أنه على هذه الصفة.

= على افترائه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك، انتهى.

[١] فعلى الأول صيغة أمر من ودع بمعنى ترك، وعلى الثاني صيغة ماض من دع المضاعف بمعنى الطرد والدفع.

[٢] قال الحافظ(٢): يُوَهِّي هذا الحديث أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، =

[٢٢٤٩] حم: ٥/ ٤٠، تحفة: ١١٦٨٨.

(١) أي: ضخمة عظيمة الثديين. «النهاية» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦).

فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٥٥ ـ بَابٌ

٢٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ـ يَعْنِي الْيَوْمَ ـ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٥ ـ باب]

= وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد، ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد، أوّلاً وهم فيه بل يحتمل قوله: بلغنا أنه ولد لليهود مولود على تأخر البلاغ، وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح، انتهى.

[٢٢٥٠] م: ٢٥٣٨، جه: ٣٧٣٦، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٣٣١.

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

قوله: (فيما يتحدثونه) إلخ، أي: إن الناس[١] فهموا منه أن الساعة آتية لا محالة في هذه المائة.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(١): (فوهل) أي: غلط (الناس في مقالة رسول الله ﷺ) أي: في فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أي: فيما بينهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أن تقوم القيامة على رأس سنة، انتهى. وقريب منه ما في «المجمع»(٢) إذ قال: فوهل بفتح هاء ويجوز كسرها، أي: غلطوا أو ذهب وهمهم إلى خلاف الواقع في تأويله، فقيل: تقوم الساعة عنده؛ وإنما مراده أنه لا يبقى أحد من الموجودين تلك الليلة، انتهى. وبنحوه فسر الحديث النووي(٣).

والظاهر عندي أن وهل بمعنى فزع، والمراد فيما يتحدثون أي: في أحاديث الفتن، والمعنى فزعوا لما فهموا أن أحاديث الفتن كلها من خروج الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ونحوها كلها تتم في مائة سنة، فتأمل.

[٢٢٥١] خ: ١١٦٦، م: ٢٥٣٧، د: ٤٣٤٨، حم: ٢/ ٨٨، **تحفة**: ٦٩٣٤.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٣١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٣١ - ٣٣٢).

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) هذا ما[١] أراد بهذا الحديث عنده، وعليه أكثر العلماء، ويمكن أن يكون على عمومه، والذين لم يكونوا على ظهر الأرض حين ما قاله النبي ﷺ مستثنون عن ذلك كالخضر والجن والدجال.

---

[١] لفظة «ما» موصولة وضمير أراد إلى النبي ﷺ، أي: مراده ﷺ كان انخرام القرن وإن بقي بعض منهم، قال النووي(٢): قد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهور على حياته، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص، انتهى.
قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة، وقال ﷺ هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة، انتهى. ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما، والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي، يعني حديث أبي سعيد رفعه: «لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث، ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين وغيرهم على بطلان دعوى من ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة، بقي أن الحديث يدل بظاهره على عدم حياة الخضر وإلياس.
وقد قال البغوي(٣): أربعة من الأنبياء في الحياة، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: عيسى وإدريس، فالحديث مخصوص بغيرهم، أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي، والنبي ﷺ لا يكون من أمته نبي آخر، وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس، فإنهما كانا على البحر حينئذ،كذا في «المرقاة»(٤). ومال ابن قتيبة في «تأويل الحديث»(٥) =

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٦٩٣٤): «حسن صحيح».
(٢) «شرح النووي» (٨/ ٣٣٢).
(٣) «معالم التنـزيل» (٣/ ٢٣٨).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦٩).
(٥) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٦٣).

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ ـ بَابٌ

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي البَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، ....

[٥٧ ـ باب]

= إلى أن الحكم مختص بمن حضر في هذا المجلس، وسقط من الروايات لفظ «منكم».

[٢٢٥٢] حم: ٥/ ١٣٥، تحفة: ٥٦.

[٢٢٥٣] م: ٢٩٤٢، وتقدم تخريجه برقم: ١١٨٠.

فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ، فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ ....

قوله: (لباسة) كثيرة[١] الملابس، ولعله عبر عن كثرة الشعر بكثرة اللباس.

قوله: (قالت: أنا الجساسة) كانت[٢] امرأة تجسس الأخبار للدجال.

[١] ذكر في الحاشية عن «القاموس»(١): رجل لباس: كثير اللباس، لكن معناه هاهنا على الظاهر أنه مُلْقٍ في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس، انتهى. قلت: ويؤيد ما أفاده الشيخ أن كثرة الشعر من صفاتها، ففي «المشكاة» عن مسلم(٢): «دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر»، وعن أبي داود(٣): «فإذا أنا بامرأة تجر شعرها».

[٢] لفظ حديث الباب هي دابة، وما تقدم قريباً عن أبي داود: «فإذا أنا بامرأة»، قال الشيخ في «البذل»(٤) والقاري في «المرقاة»(٥) وغيرهما في الجمع بينهما بأنه يحتمل أن للدجال جساستين: إحداهما دابة والثانية امرأة، ويحتمل أن تكون شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة، وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أيِّ شكل شاء، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة باعتبار اللغة، وقد قال عز اسمه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثم هي جساسة للدجال.

ورجّح في «الإرشاد الرضي»: كونها امرأة، وإطلاق الدابة عليها لكثرة شعرها، وفي الحاشية عن «اللمعات»: قيل: هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان ولا دليل عليه، انتهى. قلت: بل ذكر صاحب «الإشاعة»(٦) عن علي: يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من =

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٢٥).
(٤) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٧٧).
(٥) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤١).
(٦) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٣٨)، وذكره الحافظ في «اللسان» (١/ ٢٤٢) وقال: هذا باطل.

فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ؟[١] قُلْنَا: مَلْأَى تَدْفِقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ البُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلْأَى تَدْفِقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً

قوله: (موثق بسلسلة) وقد ورد[١] في الروايات أنه كان معلقاً بين السماء والأرض.

قوله: (فنزى نزوة) ونزوته هذه إما أن يكون لفرحه بقرب زمان خروجه لبعث النبي ﷺ، ....

= الحاكة، وهي موضع على مقدمته أشعر أي: رجل كثير الشعر رواه الديلمي، فالظاهر أنه هي الدابة.

[١] لم أجد النص بذلك بعد، ويظهر من كلام القاري أن بعضهم أخذوا ذلك من حديث أبي داود ولفظه: فإذا رجل يجرّ شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، قال القاري[٢]: وأبعد[٣] من قال: إنه متعلق بمسلسل، انتهى. ويظهر من «الإرشاد الرضي» أن الشيخ لم يرد الرواية بذلك، بل أراد الجواب عن حديث: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد على رأس مائة سنة» بأنه لا يصح الاستدلال به على موت الخضر فإنه مستثنى كالدجال، فإن قيل: إن الدجال كان إذ ذاك معلقاً، يقال: يمكن أن لا يكون الخضر أيضاً على الأرض، انتهى.

قلت: وقد أجابوا عن الخضر بأنه كان في البحر، وعن إبليس بأنه كان في الجو، وغير ذلك من الأجوبة، انتهى.

---

(١) قال النووي: بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٢).

(٣) ففي بين سطور أبي داود عن «فتح الودود» فيما بين السماء متعلق بقوله: ينـزو أو بمسلسل، انتهى.

حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٥٨ ـ بَابٌ

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِـمَا لَا يُطِيقُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٥٩ ـ بَابٌ

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ....

أو لترحه[١] لما علم مسارعة الناس إلى قبول الإسلام، وهذا معاكس لمرامه.

قوله: (حتى كاد) أي: كاد أن يقطع السلاسل ويتخلص منها.

[٥٩ ـ باب]

---

[١] قال المجد(٢): الترح محركة: الهمّ.

[٢٢٥٤] جه: ٤٠١٦، حم: ٥/ ٤٠٥، تحفة: ٣٣٠٥.

[٢٢٥٥] خ: ٢٤٤٣، حم: ٣/ ٢٠١، تحفة: ٧٥١.

(١) في «تحفة الأشراف» (٣٣٠٥): «حسن صحيح».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٩).

الأَنْصَارِيُّ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ ـ بَابٌ

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ».

قوله: (فكيف أنصره ظالماً) إنما احتاج إلى السؤال عن ذلك لما أن الظاهر من نصرته ظالماً أن يعينه على ظلمه، والإعانة على الظلم حرام قبيح لا يأمر به الشارع عليه السلام.

[٦٠ ـ باب]

قوله: (من سكن البادية جفا) هذا لا ينافي ما في سكون البادية من الخير أيام الفتنة، فالخيرية والشرية بجهتين، والمراد بالجفاء غلظ القلب وقساوته، وما يغلب عليه من الجهل بالشرائع والأحكام.

قوله: (ومن أتى أبواب[١] السلطان افتتن) لأنه لا يخلو من الابتلاء بفتنة دينه أو دنياه.

---

[١] قال السيوطي في «مرقاة الصعود»(١): قال فضيل بن عياض: كنا نتعلم اجتناب السلطلان =

[٢٢٥٦] د: ٢٨٥٩، ن: ٤٣٠٥، حم: ١/ ٣٥٧.

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص: ١٢٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَمَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابٌ

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

[٦١ ـ باب]

= كما نتعلم السورة من القرآن، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»(١)، والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» انتهى. كذا في «البذل»(٢)، وقال الدمنتي في «نفع القوت»: افتتن ببناء فاعل ومفعول، قال ابن الخازن: سبب فتنته أنه يرى سعة الدنيا والخير هنالك، فيحتقر نعمة الله عليه، وربما استخدمه، فلا يكاد يسلم في تصرفه من إثم بآجل أو عقوبة =

[٢٢٥٧] د: ٥١١٨، جه: ٣٠، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٣٥٩.

[٢٢٥٨] خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، جه: ٣٩٥٥، حم: ٥/ ٤٠١.

(١) «شعب الإيمان» (٨٩٧٠).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٦٣٩).

وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادٍ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ....

قوله: (فتنة الرجل[١] في أهله وماله وولده وجاره) إلخ، هذا مما ينبغي أن يفتش عنه، إذ المراد بذلك أن امرأته مثلاً إذا قصرت في أداء شيء من خدماته فسبها على ذلك، ....

= بعاجل، أو لأنه لا يمكنه إنكاره عليه بما يجب إنكاره، انتهى.

[١] قال العيني(١) بعد ما بسط الكلام على معنى الفتنة: قال ابن بطال: «فتنة الرجل في أهله» أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول أو العمل مما لم يبلغ كبيرة، وقال المهلب: يريد ما يعرض له معهن من شر أو حزن أو شبهة، وقوله: «فتنة الرجال في ماله» أن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، أو التفريط بما يلزمه من حقوق المال، فتكثر عليه المحاسبة، و«فتنة الرجل في ولده» فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام، و«فتنة الرجل في جاره» أن يتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعاً، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، انتهى.

قلت: وعلى هذه المعاني لا يرد الإشكال الذي أفاده الشيخ، وأما على مختار الشيخ في معنى الفتنة فما يخطر في ذهني القاصر من الجمع بينهما أن يقال: إن مؤدى التفكير ومؤدى المحاسبة واحد، فالمقدار الذي يسقط عند المحاسبة لأجل الصلاة والصوم يسمى مكفرة، وكذلك من الجانب الآخر من أن صلاته وصومه وغيرهما مقدار ما يكفر من العدوانات تحاسب، والباقي من العدوانات يجازى به، والله غفور رحيم ورحمته سبقت عذابه، قال صاحب «المجمع»(٢): أو فتنته فيهم لتفريط حقوقهم وتأديبهم فإنه راع لهم، فمنها ذنوب يحاسب عليها، ومنها يرجى تكفيرها بالحسنات، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٩).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٠٠).

تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ»، قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ البَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

فإن تعديها في أمثال هذه الأمور تكفر بالصلاة وغيرها، وهذا مشكل بما ورد[١] في بعض الروايات أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه يضرب عبيده وإماءه على ما يفسدون من أموره فماذا يفعل به وبهم؟ قال النبي ﷺ: يوزن يوم القيامة خطاياهم وجناياتهم، وما أفسدوا من أمورك وما فعلت بهم على ذلك، فيجازى الظالم من كان منكم أنت أم عبيدك فأعتقهم.

قوله: (فقال: عمر) والظاهر أن[٢] جثة عمر باب حاجز على حصنه، والمراد به

---

[١] فسيأتي عند المصنف عن عائشة: أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم، قلت: وقد ورد في معنى هذا الحديث روايات كثيرة في يوم الحساب.

[٢] قال العيني(١): فإن قلت: قال أولًا: «إن بينك وبينها باباً» فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة، =

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٠).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ».

في قوله: «بينك» روحه، فإن التأذي بالصدمات[١] إنما هو لها لا للجسم.

[٦٢ ـ باب]

قوله: (ونحن تسعة: خمسة وأربعة) إنما فسر لتعيين المراد وللتقسيم بين الطائفتين.

= وهنا يقول: «الباب هو عمر»، وبين الكلامين مغايرة، قلت: لا مغايرة بينهما لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وقال الكرماني: أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك، إذ الروح غير البدن، أو بين الإسلام والفتنة، انتهى.

[١] قال المجد[(١)]: الصدم: ضرب صلب بمثله، والفعل كضرب، وإصابة الأمر، انتهى. وفي «المجمع»[(٢)]: في قوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى» أي: عند فورة المصيبة وشدتها، =

[٢٢٥٩] ن: ٤٢٠٧، حم: ٤/ ٢٤٣، تحفة: ١١١١٠.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣١١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ هَارُونُ: وَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، نَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ[(١)] عَلَى الجَمْرِ»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٦٣ ـ بَابٌ

[٦٣ ـ باب]

= والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة، انتهى.

[٢٢٦٠] تحفة: ١١٠٧.

(١) قال الطيبي (١١/ ٢٣٩٢): أي: كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر بإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي، وانتشار الفسق وضعف الإيمان، انتهى.

(٢) هذا ثلاثي وليس في هذا الكتاب ثلاثي غيره.

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فسكتوا) إنما كان سكوتهم[١] لما أنهم فهموا أن النبي ﷺ يسميهم فيعين الخير والشر، فلم يقولوا نعم؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أيهم يسمى خيراً وأيهم شرًّا، وقد كانوا يرون لتسمية النبي ﷺ وقوله في أحد خيراً أو شرًّا تأثيراً ظاهراً وباطناً[٢]، فخافوا على أنفسهم أن يوسموا بسمة الشر فيخسروا في الدنيا

---

[١] قال القاري(١): سكتوا متوقفين في أن السؤال أولى أو السكوت أحرى خوفاً من أن يكون من باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وعملاً بقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، فلما أفاد التكرار أنه لا بد من الاختيار (قال رجل) أي: كان الرجل شديد القلب فتنوينه للتعظيم، (وقوله: خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور، أي: من يرجو الناس منه إحسانه إليهم، وترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه، فإنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا، انتهى. قلت: أو لأنهما لوجود الصفتين لم يكونا ممن يعد خيراً أو شراً، انتهى.

[٢] وكان كذلك كما تدل عليه الروايات الكثيرة، منها ما في «الشفا»(٢): قال لرجل يأكل =

[٢٢٦١] حم: ٢/ ٣٦٨، تحفة: ١٤٠٧٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٠١).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٦٣٢، ٦٣٣).

٦٤ ـ بَابٌ

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطِيَاءَ[١] وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْـمُلُوكِ ـ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ ـ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

والآخرة، إلا أنهم لما رأوا إصرار النبي ﷺ على السؤال عن ذلك بدر أحد منهم إلى التسليم رائياً أن المقدور واقع لا محالة، وأن النبي ﷺ أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم فلا يفعل ما يستضرون به.

[٦٤ ـ باب]

قوله: (إذا مشت أمتي المطيطياء)[١] إلخ، هذا لا يستلزم الفور في تسليط

= بشماله: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، فلم يرفعها إلى فيه، وقال لحكم ابن أبي العاص وكان يختلج بوجهه ويغمز: كذلك كن، فلم يزل يختلج حتى مات.

[١] قال القاري[٢]: بضم الميم وفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي، وهو المشي فيه التبختر ومدّ اليدين، ويروى بغير الياء الأخيرة، ونصبه على أنه مفعول مطلق أي: مَشْيَ تبخترٍ، وقيل: إنه حال أي: إذا صاروا في نفوسهم متكبرين، وعلى غيرهم متجبرين، وقوله: «أبناء فارس والروم» بدل مما قبله وبيان له، قال الشراح: هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن المغيب، ووافق الواقع خبره، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسَبَوا أولادهم فاستخدموهم، سلط الله قتلة عثمان حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا، انتهى كلام القاري.

[٢٢٦٢] تحفة: ٧٢٥٢.

(١) في نسخة: «المطيطاء».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٦).

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَـةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ، إِنَّمَا الْـمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

الشرار، ولا أن الفتنة تعم الكل، فلا نقص به[١] في شأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: (ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد) إلخ، يعني أن رواية موسى بن عبيد متصلة، ورواية يحيى بن سعيد غير متصلة، فوصل أبي معاوية حديث يحيى بن سعيد يكون خطأ.

قوله: (عصمني الله بشيء سمعته) إلخ، الباء للسببية.

---

[١] أما على التوجيه الأول وهو عدم الفور فظاهر، وأما على الثاني يعني أن الفتنة لا تعم الكل فالصحابة داخلون في الاستثناء، وكذلك فيما تقدم من كلام القاري لا يدخل الصحابة في الشرار، كما لا يخفى.

[٢٢٦٣] خ: ٤٤٢٥، ن: ٥٣٨٨، حم: ٥/ ٤٣، تحفة: ١١٦٦٠.

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ.

قوله: (فلما قدمت[١] عائشة) وكأنها كانت هي الأميرة عليهم.

---

[١] ولفظ رواية البخاري(١) عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، قال الحافظ: نقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت وليس كذلك؛ لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشب القتال لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لَمّا رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لِمَا سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولّوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على عليٍّ منعه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، فلما انتصر عليٌّ عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان، انتهى كلامه.

قال الحافظ(٢): وفي بعضه نظر، فقد أخرج البخاري في باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليًّا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال، وأخرج قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرّق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً، فليس هو على رأي عائشة، ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، ....

قوله: (فقد برئ) أي: برأت ذمته فلا يسأل عنه، ومن سلم[١] فإنما هو سالم عن العذاب، ولعله يسأل عنه.

---

[١] وفسر القاري(١) «من أنكر» أي: من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وأنكر «فقد برئ» من المداهنة والنفاق، «ومن كره» أي: من لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك «فقد سلم» من مشاركتهم في الوزر والوبال، ثم لفظ مسلم في ذلك موافق للفظ الترمذي، وخالفهما لفظ حديث أبي داود، والظاهر هو لفظ الترمذي وغيره.

[٢٢٦٤] ع: ١٦١، تحفة: ١٠٣٩٩.

[٢٢٦٥] م: ١٨٥٤، د: ٤٧٦٠، حم: ٦/ ٢٩٥، تحفة: ١٨١٦٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٣١).

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَاشِمُ ابْنُ القَاسِمِ، قَالَا: نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْـمُرِّيِّ، وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا) هذا مثل ما تقدم[١] من أن الرعية لا تكاد تقابل الجند، فمنعهم من المقابلة والمقاتلة وإن استحق الأمير العزل أو انعزل على اختلاف فيه.

---

[١] أي: قبيل باب الهرج تحت قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا»، قال القاري(١): إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هَيْجِ الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشدّ نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم، انتهى.

[٢٢٦٦] تحفة: ١٣٦٢٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٣١).

٦٥ ـ بَابٌ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٥ ـ باب]

قوله: (من ترك منكم عشر ما أمر به) المراد به الإخلاص، فإنه مأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وليس المراد به العبادات، وقد سبق تقريره فيما سبق[١].

[١] في أبواب الجهاد قبيل «باب من خرج إلى الغزو وترك أبويه».

[٢٢٦٧] تحفة: ١٣٧٢١.

[٢٢٦٨] خ: ٣٢٧٩، م: ٢٩٠٥، حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٦٩٣٩.

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

قوله: (رايات سود) هؤلاء مقاتلة المهدي يقاتلون الدجال، والمهدي يكون أميراً[١] عليهم.

---

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة»(٣) برواية أحمد والبيهقي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فَأْتُوها، فإن فيها خليفة الله المهدي»، قال القاري(٤): أي: نصرته وإجابته، فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين.

* * *

[٢٢٦٩] حم: ٢/ ٣٦٥، تحفة: ١٤٢٨٩.

(١) هي بيت المقدس، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢٤).

(٢) في نسخة: «غريب حسن».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٦٤٦١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٠).

أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

٣٤ ـ أَبْوَابُ الـرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

---

٣٤ ـ أبواب الرؤيا[١] عن رسول الله ﷺ

[١ ـ بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ]

[١] قال الحافظ(١): هي ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة، وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء، وقال الراغب: الرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافر، وعلى التفكر النظري نحو «إني أرى ما لا ترون»، وعلى الرأي، وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن، وقال القرطبي في «المفهم»: قال بعض العلماء: وقد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة، وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والمعتمد الأول.

وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس: إنها رؤيا عين، قال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي: حقيقتها، وإما بكناها أي: بعبارتها، وإما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على نسق في قصد، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، وقال أبو بكر بن الطيب: إنها اعتقادات لما أن =

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

....

....

= الرائي قد يرى نفسه بهيمة مثلاً، وليس هذا إدراكاً فوجب أن يكون اعتقاداً، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد.

قال ابن العربي: والأول أولى، وما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليه برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوّزه العقل لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فساداً من الأول لكونه تحكماً لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك، فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر، والعلم عند الله، ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم أن لله ملكاً يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورة محسوسة، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة، وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاماً على ما كان وما يكون، إلى آخر ما بسطه الحافظ.

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، ....

قوله: (إذا اقترب الزمان) قيل:[١] زمان الساعة، وقيل: زمان الصبح، أي: رؤيا آخر الليل، وقيل: إذا استوى الليل والنهار، فإن الملوين حينئذ لا يطول أحدهما على الآخر.

[١] اختلفوا في معنى الحديث على أقوال بسطها شراح البخاري، اكتفى الشيخ على بعضها اختصارًا، فقيل: وقت استواء الليل والنهار أيام الربيع، فذلك وقت اعتدال الطبائع غالباً، وقيل: المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، ذكر هذين المعنيين الخطابي. قال ابن بطال(١): الصواب الثاني، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الأيام والليالي بسرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: المعنى الرؤيا في آخر الزمان لا تحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب، والحكمة فيه أن المؤمن إذ ذاك يكون غريباً، كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»، فَيَقِلّ أنيس المؤمن إذ ذاك، فيكرم الله تعالى بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل، وكثرة الأمن. وقيل: المراد زمان الطائفة الباقية مع عيسى بعد قتله الدجال، مأخوذ من العيني.
زاد القاري(٢) على بعضها: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضاً يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوة، انتهى. وسيأتي قريباً قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

[٢٢٧٠] خ: ٦٩٨٨، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٩، جه: ٣٩٠٦، حم: ٢/ ٢٦٩، تحفة: ١٤٤٤٤.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٣٠).

وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْـمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ ....

قوله: (وأصدقهم رؤيا) إلخ، لتأثير[١] صدق ظاهره في باطنه، وصدقه في كلامه في تصديقه في منامه.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً) ووجه[٢] ذلك انحصار زمان نبوته ﷺ في ثلاث وعشرين سنة، وكانت رؤياه ستة أشهر هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من ثلاث وعشرين سنة، ....

---

[١] قال النووي(١): ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعوضاً ومنبهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه، وحكايته إياها، انتهى.

قال الحافظ(٢): وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وقَوِيَ إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، انتهى.

[٢] اختلفوا في توجيه الحديث على أقاويل كثيرة، بسطها شراح الحديث لا سيما الحافظ في «الفتح»، وما أفاده الشيخ من التوجيه حكاه الخطابي عن بعض العلماء كما قاله النووي، وما أورد عليه الخطابي أجاب عنه الحافظ، وحكى الشيخ في «البذل»(٣): قال التاج بن =

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).

(٣) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٥).

وقد اختلفت الروايات[١] في ذلك، فقد ورد في بعض منها: «جزء من أربعين جزءاً» إلى غير ذلك، ووجه الجمع اختلاف أحوال الرجال في إخلاصهم، وتفاوتهم في صدق نياتهم.

= مكتوم في «تذكرته»: هذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ، وأقرب مأخذاً مما قيل في ذلك، انتهى.

وسيأتي بعض الأقوال الأخر قريباً على هامش قوله: «جزء من أجزاء النبوة»، ثم التقييد بقوله: «رؤيا المسلم» لإخراج الكافر، وجاء مقيداً بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة، فيحمل المطلق على المقيد، وهو الذي يناسب حاله حال النبي، فيكرم بما أكرم به النبي، وهو الإطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدّث المنجم فيصيب، لكن كل ذلك على الندر والقلة، قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال ابن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، وعندي أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزائها. وقيل: تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً.

وقال القرطبي: المسلم الصالح الصادق هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذلك كما يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة، كالكاهن والمنجم، ولفظ الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك، قاله ابن عبد البر، انتهى.

[١] وقد جمعها الحافظ(٣) وقال: جملة ما ورد من العدد في ذلك عشرة وهي: ٢٦-٤٠-٤٤- =

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٣).

وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» قَالَ: «وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ». الْـقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا يحدث[١] به الناس) فإن لتقاولهم فيما بينهم وتذاكرهم لها أثراً في وسوسة القلب، فيستقر بذلك، وأما إذا لم يذكرها لهم وتفل وأعرض ثم حوقل بعد ذلك واستغفر فإنه ليس مما يستقر في القلب بعد ذلك.

= ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ - ٥٠ - ٧٠ - ٧٦ ـ ثم قال: وأصحها مطلقاً الأول، وقد ورد أيضاً: ٢٤ - ٧٢ - ٤٢ - ٢٧ - ٢٥ ـ فبلغت على هذه الروايات خمسة عشر لفظاً، ثم بسط الكلام على توجيه الحديث.

[١] قال الحافظ(١): فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، وأن يصلي، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه، ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: ولا يقربنك شيطان فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة، انتهى مختصراً.

ثم قال: وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور، ثم بسطها فارجع إليه لو شئت، وقال أيضاً: وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته، ويحتمل أن يكون لمخالفة اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبِّرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٠ - ٣٧٢).

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٢ ـ بَابٌ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْـمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ....

---

٢ ـ باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

قوله: (فشق ذلك على الناس) لكونهم استيقنوا بقاءهم ....

= وقال النووي[2]: ولا يحدث بها أحداً فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة، انتهى.

[٢٢٧١] خ: ٦٩٨٨، م: ٢٢٦٤، د: ٥٠١٨، حم: ٣/ ١٨٥، تحفة: ٥٠٦٩.

[٢٢٧٢] م: ٢٢٦٤، حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ١٥٨٢.

(١) في «تحفة الأشراف» (٥٠٦٩): «حسن صحيح».

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٦).

«لَكِنِ الْـمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْـمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

...(١).

في عَمَهٍ[١] من الأمر وغُمَّة من الجهل، لا ينذر أحد على سيئاته ولا يبشر على حسناته، فصاروا كالحبارى[٢] في الصحارى، فدفعه النبي ﷺ فقال: لكن المبشرات[٣] على زنة الفاعل من باب التفعيل، أو مصدر ميمي من المجرد بفتح الميم وكسر الشين.

قوله: (جزء من أجزاء النبوة) أي[٤]: خصلة من خصال النبي وكمال من كماله.

---

[١] قال المجد(٢): العمه محركة: التردد في الضلال والتحير في منازعة أو طريق، أو أن لا يعرف الحجة، انتهى.

[٢] طائر معروف تقدم ذكره في الأطعمة يضرب به المثل في الحمق، يقال: فلان أبله من الحبارى، فقد قيل: إن أنثاه إذا فارقت بيضها تذهل عنه، فتحضن بيض غيرها.

[٣] وبالأول ضبطه عامة الشراح، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعدّ لما يقع قبل وقوعها، كذا في «المرقاة»(٣).

[٤] قال الحافظ(٤): وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت =

---

(١) زاد في نسخة: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣ – ٣٦٤).

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، ....

....

= النبي ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وقال الخطابي: قيل: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وتعقب بقول مالك أنه سئل أيعبر بالرؤيا كل واحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة، فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصودة لذاته.

وقال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيه اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة، وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف =

[٢٢٧٣] حم: ٦/ ٤٤٥، تحفة: ١٠٩٧٧.

هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»(١).

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

قَالَ حَرْبٌ، فِي حَدِيثِهِ: ثَنَا يَحْيَى.

قوله: (يراها المسلم أو ترى له) أما الأول فكأن يرى نفسه في خير أو غيره، ففي ذلك فضل لمن رآه ظاهر، وأما للرائي ففضل أيضاً لكونه قد رأى خيراً، وإن رأى لآخر، وأما الثاني أي: ترى له ففيه فضل ظاهر لمن رآه الرائي في خير، وأما الرائي فله في ذلك بشارة أيضاً.

= كلّ شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدًّا يقف عنه، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل، انتهى.

[٢٢٧٤] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٥٢.

[٢٢٧٥] جه: ٣٨٩٨، حم: ٥/ ٣١٥، تحفة: ٥١٢٣.

(١) قال القاري (٧/ ٢٩٣٤): وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ[١] فَقَدْ رَآنِي»

[١] اختلفت الروايات في هذا الحديث، ولفظ حديث الباب: «من رآني في المنام فقد رآني»، وفي روايات: «فقد رأى الحق»، وفي أخرى: «فسيراني»، وبسط الحافظ(١) الكلام على هذا الحديث، وذكر للسياق الثالث ستة معان، وقال النووي(٢): اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني.

ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيًّا لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية، هذا كلام المازري.

وقال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني» إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي =

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٥).
(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٩).

....

....

= ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، كما ذكره المازري، انتهى كلام النووي.

وقال القاري[١]: فكأنه قد رآني في عالم الشهود، ولكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة، كما هو مقرر في محله، وقيل: أراد به أهل زمانه، أي: من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة، ويدل عليه رواية: «فسيراني»، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المآل، وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه، وقيل: هو بمعنى الإخبار أي: من رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيته حقيقة ليست بأضغاث أحلام، انتهى.

وقد أخرج البخاري[٢] عن ابن سيرين قال: «إذا رآه في صورته»، قال الحافظ[٣]: روينا هذا التعليق موصولاً عن أيوب قال: كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، وسنده صحيح، ويؤيده ما أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال: قد رأيته، وسنده جيد، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أُرى في كل صورة»، وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط، ويمكن الجمع بينهما بما قال ابن العربي: رؤية النبي ﷺ على صفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح» بما لا مزيد عليه، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩٣).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذهب المتقدمون إلى أن ذلك حيث رآه في الحلية التي هي حِلية آخر عمره ﷺ، وقال الآخرون: بل كل حِلية النبي ﷺ سواء كان حِلية آخر عمره أو غير ذلك، وذهب المتأخرون وهو الحق[١] إلى أن الرائي لما رآه ﷺ في أي حلية كانت وعلم بالقرائن أنه النبي ﷺ فهو هو لا غيره، سواء رآه على حليته المنقولة عنه أو لا[٢]، والاختلاف فيه حينئذ يرجع إلى اختلاف حال الرائي بحسب إيمانه ونياته وأموره الباطنية.

---

[١] ففي «البذل»(١) عن «فتح الودود»: قيل: هذا مختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق، وإلا فالله تعالى أعلم بذلك، وقيل: بل في أيِّ صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي، انتهى.

[٢] نسبة الحلية إليه ﷺ باعتبار ما هو المعروف عند أهل الفن أن روايات الحلية مرفوعة، قال الحافظ ابن حجر(٢): الأحاديث الواردة في صفته ﷺ من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولاً له، ولا فعلاً ولا تقريراً، قاله المناوي.

[٢٢٧٦] جه: ٣٩٠٠، حم: ١/ ٣٧٥، تحفة: ٩٥٠٩.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٤٠).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْـمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا(١) مِنَ الله وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْـمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

قوله: (فإنها لا تضره) أي: يذهب بذلك وسواسه[١] وإلا فالمقدور كائن لا محالة إن كان الذي رآه حقًّا مطابقاً للواقع، وغير المقدور غير واقع لا محالة.

[١] قال الحافظ(٢): استدل به على أن للوهم تأثيراً في النفوس؛ لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه، انتهى. وقال أيضاً في حديث أبي سعيد رفعه: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله فليحمد الله عليها، وليحدّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان» الحديث: ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم، وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير=

[٢٢٧٧] خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١، د: ٥٠٢١، جه: ٣٩٠٩، حم: ٥/ ٢٩٦، **تحفة**: ١٢١٣٥.

(١) في «النهاية» (١/ ٤٣٤): الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٢).

٥ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا».

[٥ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا]

قوله: (إلا لبيباً أو حبيباً) لأن[١] الحبيب لمحبته إياك واللبيب للبه لا يقول إلا خيراً فيسرّك، وإن كان غير ذلك عبر بما يضرّك فيسوؤك.

= ومن تبعهم: إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى، وقد تكون إنذاراً نظر؛ لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرائي، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا، ومما تعبر به.

وقال القرطبي: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله وفعل ما أمر به من التفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء، وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما تسبب به الشيطان، وما لا تسبب له فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، لكن الأسباب عادات لا موجودات، انتهى.

[١] قال أبو إسحاق في قوله: «لا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي»: الوادّ الذي لا يحبّ أن يستقبلك في تعبيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، فلا يعجل لك بما يغمّك، =

[٢٢٧٨] د: ٥٠٢٠، جه: ٣٩١٤، حم: ٤/ ١٠، تحفة: ١١١٧٤.

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

قوله: (وهي على رجل طائر) قال الأستاذ ـ أدام الله علينا ظلال جلاله وأفاض علينا بركات أفضاله ـ: لا يناسب هاهنا تقرير الشراح وأصحاب الحواشي[١] لكثرة ما يرد عليه من الشبهات والغواشي، ولعل مراده ﷺ بكونه على رجل طائر أن صاحبه لا يكون منه استقرار على أمرٍ مَا محصلٍ، وإنما يتخلج في نفسه تعبير لرؤياه، ثم يبدو له ثان وثالث، فيأخذ في تغليط ما فَهِمَ أَوَّلاً وهكذا، فكأن رؤياه على رجل طائر فلا يستقر على مقر، حتى إذا عبره أول المعبرين رسخ قوله في قلبه لعدم المزاحم، كما يظهر بالتأمل في قاعدة أصحاب المعاني من أن خالي الذهن عن الحكم والتردد لا يحتاج في الإخبار له إلى توكيد، وهذا هو المعبر عنه بقوله ﷺ: «سقطت» أي: استقرت على مستقر، وقرت في مقر، حتى إن إزالته عن القلب لا يمكن إلا بعد معالجة زائدة.

= لا أن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، وأما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها وأنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، فلعله أن يكون في تفسيره موعظة يردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيه بشرى فتشكر الله عزّ وجلّ على النعمة فيها، كذا في «البذل»(١).

[١] ففي الحاشية عن «المجمع»(٢): «على رجل طائر» أي: على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر، وإنه هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان =

[٢٢٧٩] انظر ما قبله.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٦ ـ بَابٌ

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وَكَانَ يَقُولُ: ....

[٦ ـ باب]

قوله: (وكان يقول) هذا يحتمل[١] كونه من كلامه ﷺ، ومن كلام أبي هريرة، ومن كلام ابن سيرين، إلا أنه ثبت بإسناد آخر كونه مرفوعاً فالحمل عليه هو الأولى.

= في ناحيتها، أي: وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء تجري لك هي طائر، يعني أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت، كما يسقط ما يكون على رجل طائر بأدنى حركة، انتهى. وفي «البذل»(١): قال الخطابي: هذا مثل، ومعناه أنه لا يستقر قرارها ما لم يعبر، انتهى.

[١] رويت الرواية بألفاظ مختلفة في كتب الروايات، ....=

[٢٢٨٠] تقدم تخريجه في: ٢٢٧٠.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٧).

«لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

....

= ولفظ البخاري[١] في «باب القيد في المنام» بسنده إلى عوف عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل، قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين، ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ، انتهى.

وبسط شراح البخاري سيما الحافظان[٢]: ابن حجر والعيني في شرح كلام البخاري، وبسطا في ذكر من وقف ووصل أجزاء الرواية، والاحتمالات الثلاثة التي ذكرها الشيخ حكاها الحافظ ابن حجر عن الطيبي وغيره، ثم بسط طرق الرواية وذكر في جملتها حديث الترمذي هذا، وقال: هذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وقال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه، فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد يُسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادةً، انتهى.

فقد ورد في الآيات الكثيرة الأغلال في أعناق الكفار، قال القاري: وفيه إيماء أيضاً إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة، كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الخروج بالأقدام، وكره الغل لأنه صفة أهل النار، وأيضاً الرقبة مستثقلة بالذمة من حقوق الله وغيره، فهو تقييد للعنق بتحمل الدين أو المظالم، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤١٠)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٢٩٨).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

---

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ[١]

قوله: (كلف يوم القيامة عقد شعيرة) وجه ذلك[٢] أنه أخبر بالمحال فيكلف بالمحال، ففي الكذب في الرؤيا زيادة نسبة إلى غيره من الكذبات، وهو أنه لما كان جزء من النبوة كان الكذب فيه خيانة في التبليغ وهي أشدّ، ....

[١] وافق المصنف في ذلك تبويب البخاري إذ بوب في صحيحه «باب من كذب في حلمه» أي: باب في إثم الذي يكذب، والحلم بضم المهملة وسكون اللام: ما يراه النائم، قال الحافظ(١): وحديث علي هذا سنده حسن، وقد صححه الحاكم(٢)، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أبو زرعة، انتهى.

[٢] ولفظ البخاري(٣) بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»، قال =

[٢٢٨١] حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠١٧٢.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨).

(٢) «المستدرك» للحاكم (٤/ ٤٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٤٢).

وفيه دعوى[١] أنه تعالى ألقى إليّ وألهمني مع أنه لم يُلق ولم يُلهم.

= الحافظ(١): ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى، وهو مما لا يمكن عادة، ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله، وهي صورة معنوية، فأدخل بكذبه صورة لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة؛ لأن الصورة الحقيقة هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً، وهو الاتصال المعبر بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به، وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام، وقال أيضاً: قال المهلب: في قوله: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» حجة الأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]. وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحملوه على أمور الدنيا، وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة، انتهى. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها، والحق أن التكليف المذكور في قوله: «كلف أن يعقد» ليس هو التكليف المصطلح، وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم، انتهى.

[١] قال الحافظ(٢): أما الكذب في المنام، فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أو حدّ أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾ الآية [هود: ١٨]، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة»، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى، انتهى ملخصاً.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٩).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨).

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابٌ

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[٨ ـ باب]

قوله: (ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) هذا[١] لا يشير إلى أبي بكر

---

[١] لله در الشيخ ما أجاد ولم تبق إذاً فاقة إلى توجيهات ذكرها الشراح، ووجه الحافظ بتوجيه =

[٢٢٨٢] انظر ما قبله.

[٢٢٨٣] تقدم تخريجه في: ١٧٥١.

[٢٢٨٤] خ: ٨٢، م: ٢٣٩١، حم: ٢/ ٨٣، **تحفة**: ٦٧٠٠.

(١) زاد في نسخة: «قال: هذا حديث حسن».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

بشيء حتى يجاب عنه، فإن علوم الصحابة وكذا غيرهم من أمته ﷺ إنما هي من علومه، وليس في ذلك الحديث مقدار علمه أو مرتبته في العلم بين الصحابة ومزيته عليهم فيه، حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين روايات أعلمية أبي بكر.

= آخر، فقال[2]: ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي، وفي الحديث فضيلة عمر، وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يحمل على ظاهره، والمراد بالعلم هنا العلمُ بسياسة الناس، بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت من ثم الفتن إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافاً، والفتن إلا انتشاراً، انتهى.

وقال القاري[3]: قال العلماء: بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر يقال له: عالم المثال، والنوم سبب لسير الروح [المنور] في عالم المثال، ورؤية ما فيه من الصور غير =

---

(١) وسيأتي هذا الحديث في «المناقب» برقم (٣٦٨٧) وقال هناك: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٦).

٩ ـ باب

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ[(١)] البَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[٩ ـ باب]

قوله: (رأيت الناس) إلخ، لا يذهب عليك أن اللام فيه ليس للاستغراق، بل المراد بذلك بعض من أمته ليس[١] فيه أبو بكر.

= الجسدانية، والعلم مصور بصور اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه، وقيل: التجلي العلمي لا يقع إلا في أربع صور: الماء واللبن والخمر والعسل، تناولتها آية فيها ذكرت أنهار الجنة، فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني، ومن شرب اللبن يعطى العلم بأسرار الشريعة، ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال، ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي، وقد قال بعض العارفين: إن الأنهار الأربعة عبارة عن الخلفاء، ويطابقه تخصيص اللبن بعمر في هذا الحديث، انتهى.

[١] على أنه ليس في الحديث كلمة حصر وتخصيص يخرج غيره، وقد قال الحافظ[(٢)]: والجواب تخصيص أبي بكر من عموم قوله: عرض عليّ الناس، فلعل الذين عرضوا إذ =

[٢٢٨٥] حم: ٥/ ٣٧٣، تحفة: ٣٩٦١.

(١) وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء، ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم، وهو الظاهر، انظر: «الخلاصة» (ص: ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥١٠).

= ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجرّه لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها، قال القاري[١]: قوله: ومنها ما دون ذلك، أي: قمص أقصر منه أو أطول منه أو أعم منهما، بناء على أن دون ذلك بمعنى غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١].

وفي «فتح الباري»[٢]: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث، فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه.

وقوله: «الدين» بالنصب أي: أولته الدين، وفي نسخة بالرفع أي: المؤول به الدين، والمعنى يقام الدين في أيام خلافته مع طول زمان إمارته وبقاء أثر فتوحاته، أو لأن الدين يشيد الإنسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله، قال النووي[٣]: القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين، انتهى.

قلت: ومما يشير إلى أن أبا بكر لا يذكر في هذه المواضع لما أنه يفوق منها بمراحل ما أخرجه صاحب «المشكاة»[٤] برواية رزين عن عائشة قالت: بينا رأس رسول الله ﷺ في حجري في ليلة ضاحية إذ قلت: يا رسول الله! هل يكون لأحد من الحسنات عدد نجوم السماء؟ قال: «نعم عمر»، قلت: فأين حسنات أبي بكر؟ قال: «إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر».

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٥).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٥).
(٣) «شرح النووي» (٨/ ١٧٧).
(٤) «مشكاة المصابيح» (٦٠٦٨).

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمِيزَانِ وَالدَّلْوِ

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ....

---

١٠ ـ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو

إنما قال ذلك مع أن النبي ﷺ لم ير شيئاً في الميزان هو مذكور هاهنا كما يتضح بالنظر في الأحاديث الآتية (بياض في الأصل)[١].

[١] بياض في الأصل، ولا أدري هل سقط هاهنا شيء في النقل أو لم يتفق للشيخ ـ نور الله مرقده ـ كتابته، ولعله أراد إشارة إلى ما ورد عن رؤيا [النبي] ﷺ في الميزان، فقد قال القاري(١): أخرج أحمد(٢) في «مسنده» عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس فقال: «رأيت قبل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهي المفاتيح، وأما الموازين فهي التي يوزن بها، ووضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت، ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم فرجح، ثم جيء بعمر فوزن بهم فرجح»، الحديث.

[٢٢٨٦] خ: ٢٣، م: ٢٣٩٠، ن: ٥٠١١، حم: ٣/ ٨٦، تحفة: ٣٩٦.

[٢٢٨٧] د: ٤٦٣٤، تحفة: ١١٦٦٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥٤٦٩).

فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) قال الأستاذ ـ أدام الله بره على الوافدين، وغمر بالمنة الصادرين منهم والواردين ـ: لا أدري ماذا قالوا[١] هاهنا في وجه الكراهية، ولست أحصله، فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة فيه نقض ظاهر، وعدول عن الحق باهر، أفلست ترى أن ما بين عثمان وعلي كما بين أبي بكر وعمر وهكذا، فلا معنى لنفي ما يوازن رأساً كما ارتكبوا[٢]، بل الحق عندي في

[١] قال القاري(١): أحزن النبي ﷺ ما ذكر الرجل من رؤياه، وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح، وإنما لم يوزن عثمان وعلي لأن خلافة علي على اختلاف الصحابة، فرقة معه وفرقة مع معاوية، فلا تكون خلافة مستقرة متفقاً عليها، ذكره ابن الملك، وقال التوربشتي(٢): إنما ساءه ـ والله أعلم ـ [من الرؤيا التي ذكرها] ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته، ثم إن الموازنة [إنما] تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبةٍ ما فيظهر الرجحان، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان، انتهى.

[٢] كما تقدم في آخر كلام القاري، وهكذا حكاه المحشي عن «اللمعات»(٣) إذ قال: إن الموازنة إنما تراعى في أشياء متقاربة مع مناسبة ما؛ فإذا تباعدت كل تباعد لم يوجد للموازنة معنى فلذا رفع الميزان، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١٥).
(٢) «الميسر» (٣/ ١٠٢١).
(٣) «لمعات التنقيح» (٩/ ٦٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْـمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ.

وجه الكراهية أن النبي ﷺ حين تذكر بذكره منامه ما يرد على أمته من الفتن والمصائب حزن لذلك (بياض)[١].

---

[١] بياض هاهنا في المنقول عنه، ولا أدري هل سقوط من الناقل أو من الشيخ بنفسه، ولا يبعد أن يكون هاهنا شيء يتعلق بحديث ورقة واختلف في إسلامه وصحبته، وظاهر حديث الباب، وكذا ظاهر حديث الوحي عند البخاري وغيره أنه مؤمن، قال القسطلاني(١) تحت حديث الوحي: ظاهره أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس عن ابن إسحاق: فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، [وأنك على مثل ناموس موسى]، وأنك نبي مرسل، الحديث، وفي آخره: فلما توفي قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني»، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في «الدلائل»، وقال: إنه منقطع، ومال البلقيني إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال، وبه قال العراقي في «نكته» على ابن الصلاح، وذكره ابن منده في الصحابة، انتهى. =

[٢٢٨٨] حم: ٦/ ٦٥، تحفة: ١٦٥٣٦.

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٧٦).

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ

قوله: (عن رؤيا النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) معناه رؤيا النبي ﷺ نفسه وأبا بكر وعمر، فالإضافة فيه إلى المفعول، والفاعل متروك[١] الذكر.

= قلت: وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وذكر الاختلاف فيه، وقال العيني(١): قال الكرماني: إن قلت: ما قولك في ورقة أيحكم بإيمانه؟ قلت: لا شك أنه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام، وأما الإيمان بنبينا فلم يعلم أن دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا، ولئن ثبت أنه كان منسوخاً في ذلك الوقت، فالأصح أن الإيمان التصديق، وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه، وفي «مستدرك الحاكم»(٢) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تسبّوا ورقة، فإنه كان له جنة أو جنتان»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرطهما.
ثم ذكر العيني حديث الترمذي هذا، وأجاب عن كلام المصنف في عثمان بالتقوية بما ورد في الباب.

[١] هذا هو الظاهر في رواية الترمذي بلفظ: «وأبي بكر» بحرف العطف، بخلاف رواية البخاري(٣) بسنده إلى سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر، الحديث. ففي هذا السياق الإضافة إلى الفاعل، ونسخ الترمذي من الهندية والمصرية متظافرة على هذا السياق، أي: على حرف العطف، قال الحافظ(٤): قوله: عن رؤيا النبي ﷺ كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك، فأخبره الصحابي، وفي الحديث (أي: في سياق البخاري) اختصار يوضحه غيره، وإن النبي ﷺ بدأ أولاً فنزع من البئر، ثم جاء أبو بكر، انتهى بتغير.

[٢٢٨٩] خ: ٣٦٣٣، م: ٢٣٩٢، حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٧٠٢٢.
(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٨).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٦٦٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٢٠).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٤١٩).

فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْـعَطَنِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (فيه ضعف والله يغفر له) وأما وجه[١] الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك،

---

[١] قال القاري(٢): قوله: «والله يغفر له» جملة حالية دعائية وقعت اعتراضية مبيّنة أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان، غير راجعة إليه بنقيصة، وقال القاضي: لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيا النفوس، ويتمّ أمر المعاش، ونزع الماء في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر، ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين إشارة إلى قِصر مدة خلافته، وأن الأمر يكون بيده سنة أو سنتين، ثم ينتقل إلى عمر، وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد، أو إلى ما كان له من لين الجانب والمداراة مع الناس، ويدل عليه قوله: «غفر الله له»، وهو اعتراض ذكره ﷺ ليعلم أن ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه.

وقال النووي(٣): قوله: «في نزعه ضعف» ليس فيه حط لمنزلته، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، إنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساعها، وقوله: «والله يغفر له» ليس فيه نقص، ولا إشارة إلى ذنب، إنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم، وقد جاء في «صحيح مسلم»(٤) أنها كلمة كان المسلمون يقولونها، =

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٧ - ١٨٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٧١٥).

وارتداد في الإسلام، حتى إن أمثال عمر ـ وكان علماً في بأسه[١] ونجدته ـ قد كان تخوف كما يظهر بالمراجعة إلى كتب السير.

= افعل كذا والله يغفر لك، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): اتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته، وفيه نظر؛ لأنه ولي سنتين وبعض سنة، فلو كان ذلك المراد لقال: ذنوبين أو ثلاثة، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى ذكر ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات، وقوله: «في نزعه ضعف» أي: على أنه على مهل ورفق، وقوله: «والله يغفر له»، قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي: لا مفهوم له، وقال غيره: إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣]، فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه، انتهى.

والحديث ذكره البخاري في مناقب أبي بكر، ومال العيني(٢) إلى أن وجهه ـ أي: فضل أبي بكر ـ ذكره قبل عمر، وتقدمه عليه في النزع، قلت: أو لما أنه وقع له نظير ما وقع للنبي ﷺ من الإشارة بقرب الأجل، كما تقدم، ففيه مناسبة تامة معه ﷺ.

[١] قال المجد(٣): البأس: العذاب، والشدة في الحرب، بَؤُسَ ككرم بأساً فهو بئيس: شجاع، وقال أيضاً: النجد: الشجاع الماضي فيما يعجز غيره، وقد نجد ككرم نجادة ونجدة، والذي أشار إليه الشيخ مشهور في كتب السير، فقد قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٤): أخرج =

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٨ - ٣٩).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٣٩٩).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٣، ٣٠٤).
(٤) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٩٥).

٢٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْـمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ(١) فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْـمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الجُحْفَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢).

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، ....

قوله: (في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب) ....

= الإسماعيلي عن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي، فأتيت أبا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم، فإنهم بمنزلة الوحش، فقال: رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك، جباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام؟ بماذا عسيت [أن] أتألفهم، بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات! مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي، والله لأجاهدنهم ما أستمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالاً، قال عمر: فوجدته في ذلك أمضى مني وأصرم، وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم، انتهى.

[٢٢٩٠] خ: ٧٠٣٨، جه: ٣٩٢٤، حم: ٢/ ١٠٧، **تحفة**: ٧٠٢٣.

[٢٢٩١] تقدم تخريجه في ٢٢٧٠.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٢٥): وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجًا من قول موسى ابن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج.

(٢) في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ. القَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَوَقَفَهُ.

ووجه[١] ذلك أن الغرائب والخوارق تظهر حينئذ إتماماً للحجة، وإيقاظاً عن سنة الغفلة كتكلم الفخذ والسوط إلى غير[٢] ذلك من الفتن.

---

[١] قال الحافظ(١): وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان» إذا كان المراد به آخر الزمان ثلاثة أقوال: أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عُوِّضوا بالرؤيا الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم، ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين، بل كلما قرب فراغ الدنيا، وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق، والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أولاها، انتهى. قلت: والأوجه من الكل ما أفاده الشيخ.

[٢] فقد تقدم قريباً (برقم: ٢١١٨) عن أبي سعيد مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجلَ عذبةُ سوطه، وشراكُ نعله، وتخبره فخذُه بما أحدث أهله بعده»، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: ....

قوله: (كاذبين يخرجان من بعدي) أي: بعد رؤيتي[١] هذه، ووجه[٢] التأويل المذكور أنهما قبضا على يدي النبي ﷺ، وهما الجارحة والكاسبة، فكأنهما منعاه عن إشاعة دينه، ونشر نبوته، وطيرانهما بالنفخ هلاكهما من دون افتقار إلى فضل علاج.

[١] وهذا أوجه مما أول هذا الحديث النووي وغيره من شراح الحديث، وتوضيح ذلك أنه اختلفت الروايات في هذا اللفظ، فلفظ البخاري من حديث أبي هريرة: «فأولتهما الكذابين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»، قال الحافظ(١): هذا ظاهر في أنهما كانا حين قصّ الرؤيا موجودَين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: «يخرجان بعدي»، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهورُ شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة، وعظُمت شوكتُه، وحارب المسلمين، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: بعدي أي: بعد نبوتي، انتهى.

[٢] اختلف في وجه هذا التعبير كما بسطه الحافظ، وما أفاده الشيخ أيضاً موجه، وقريب منه ما حكاه القاري(٢) عن القاضي إذ قال: قال القاضي: وجه تأويل السوارين بالكذابين =

[٢٢٩٢] خ: ٣٦٢١، م: ٢٢٧٤، تحفة: ١٣٥٧٤.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٣٨).

مَسْلَمَةُ صَاحِبُ الْـيَمَامَةِ وَالْـعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ الله أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَالله لَتَدَعَنِّي أَعْبُرُهَا فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهَذَا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْـمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْـمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو، أَيْ رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

....

= المذكورين ـ والعلم عند الله ـ أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته، ويأخذ بيده فيصده عن أمره، انتهى.

[٢٢٩٣] خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، د: ٣٢٦٨، جه: ٣٩١٨، تحفة: ١٣٥٧٥.

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: ....

قوله: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قد تفرقوا[١] في تبيين الخطأ على ثلاثة أقوال، والظاهر أن الثلاثة بأسرها لا تصح، أما الذي قالوا من أن الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن، وحقهما أن يعبرا بالكتاب والسنة، ففيه أن الكتاب والسنة كأنهما شيء واحد، فإن الكتاب تبيان لكل شيء، وإنما السنة تظهره، أو يقال: إن الكتاب والسنة كلاهما وحي، وإنما التفاوت في التلاوة، فهذا لا يستلزم التخطئة، وأما قولهم: إن الخطأ إقدامه للتعبير فليس بشيء؛ لأنه بعد الإجازة لا يسمى خطأ، وأما قولهم: إن الخطأ تركه تعيين الرجال، فهذا لا يسمى خطأ، وإنما هو تقصير في بيان المرام، وإجمال في سوق الكلام، بل الأوجه في توجيه الخطأ أن يقال: إن قول الرائي: ثم أخذ به رجل فقطع به، ثم وصل له فعلا به، كان محتاجاً إلى تعبير، ولم يكن على ظاهره من أن الرجل المقطوع له هو الذي يوصل له الحبل، بل الموصول له إنما هو نائبه وخليفته، وعبر عنه في منامه عنه لأن فعله فعله، وأما أبو بكر فعبره على ظاهره.

[١] اختلفوا في موضع الخطأ على أقوال ذكر الشيخ منها ثلاثة لشهرتها وكثرة قائليها، فقد قال الحافظ[(١)]: قال المهلب: موضع الخطأ في قوله: «ثم وصل له»، لأن في الحديث: ثم وصل، ولم يذكر «له»، وتعقبه الحافظ: بأن «له» ثابت في الروايات، ثم قال: والعجب من القاضي عياض فإنه قال في «الإكمال»[(٢)]: قيل: خطؤه في قوله: «فيوصل له»، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل، وليس فيها «له»، ولذلك لم يوصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه، ثم قال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى الترك، أي: تركت بعضاً لم =

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٥ - ٤٣٧).
(٢) «الإكمال» (٧/ ٢٢٥).

= تفسره، وقال الإسماعيلي: قيل: السبب في قوله: «أخطأت بعضاً» أن الرجل لما قصّ على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ، والمراد بقوله: «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل بذلك، ووافقه على ذلك جماعة، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد لأنه ﷺ قد أذن له ذلك.

قال الحافظ: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو بالسؤال، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر من جواب قوله: هل أصبت؟ فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في التعبير، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا.

قال الحافظ: ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب»، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنّها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه، وقال ابن التين: قيل: أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي، وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربي فقال: قالوا: هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً، وهما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وقيل: المراد بقوله: أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه آخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً، ولم يخلع نفسه، فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره، وقد اختلف في تفسير القطع، فقيل: معناه القتل، وأنكره ابن العربي إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو، بل بجهة عداوة مخصوصة، وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فلذلك جعل قتله قطعاً. =

أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لا تقسم) لأن الاستحسان[١] في بره، وهذا ينافي المصالح العديدة، وبذلك يعلم أن الرجل إذا حلف آخر لا يجب عليه إبراره ولا على الحالف، ولو أبرّه المحلوف فهو مستحسن، ولا شيء في الحنث على أحد منهما.

= وقال ابن العربي: أخبرني أبي أنه قيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة، والسمن والعسل القرآن والسنة، وقيل: وجه الخطأ أنه جعل السببَ الحقَّ، وعثمانُ لم ينقطع به الحقُّ، وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر وعمر، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به، ثم صحت براءتُه، فأعلاه الله ولحق بأصحابه، قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال: من الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأً، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفُّ عن ذلك، قلت: وهذا الأخير هو الوجه عندي.

قال الحافظ: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم وغيرهما إنما أحكيه عن قائليه، ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق، وقال الكرماني: إنما أقدموا على تبيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده، مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال، ولا جزم في شيء من ذلك، انتهى ما في «الفتح».

[١] يعني مقتضى الاستحسان بر قسمه وفيه مفسدة، قال النووي(١): هذا الحديث دليل لما قاله العلماء: إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يَبرّ قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة =

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٣٤).

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ؟».

....

= لو أنكر عليه مبادرته ووبّخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة، انتهى.

قال الخطابي[(١)]: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان يميناً لأشبه أن يبرّه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد يستدل به من يرى القسم يميناً بوجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم»، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، انتهى. هكذا في «البذل»[(٢)].

قلت: لفظ القسم يمين عندنا الحنفية كما صرح به في الفروع، وما حكى الخطابي من موافقة مالك الشافعي يأبى عنه كلام ابن رشد إذ قال في «البداية»[(٣)]: اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: ليس بيمين، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: يمين ضد القول الأول، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: إن أراد الله بها فهو يمين وإلا لا، وهو مذهب مالك، انتهى مختصراً. فعلم أن في مذهب مالك تفصيلاً، وما ذكر الخطابي من الاستدلال بالحديث فلا يصح، فقد قال القاضي[(٤)]: في الحديث أن من قال: أقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسم، قال النووي[(٥)]: وهذا =

[٢٢٩٤] خ: ١٣٨٦، م: ٣٣٧٥، حم: ٥/ ٨، **تحفة**: ٤٦٣٠.

(١) «معالم السنن» (٤/ ٤٨).
(٢) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٧٠).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٤).
(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٢٨).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، مُخْتَصَرًا.

....

= الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ «صحيح مسلم» أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني، وهذا صريح يمين، انتهى.

❋ ❋ ❋

أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

...[(١)].

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

---

٣٥ ـ أبواب الشهادات[١] عن رسول الله ﷺ

قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قد وقع في ظاهر هذا ....

[١] جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي: الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام، هكذا في «الفتح»[(٢)]. وقال الراغب[(٣)]: الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، انتهى.

وفي حواشي «الهداية»[(٤)]: الشهادة في اللغة عبارة عن الأخبار بصحة الشيء عن مشاهدة =

[٢٢٩٥] م: ١٧١٩، د: ٣٥٩٦، جه: ٢٣٩٤، حم: ٤/ ١١٥، تحفة: ٣٧٥٤.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٧).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٦٥).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» (٧/ ٣٦٤).

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الغُلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، ثَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

والذي يأتي[١] من بعد من ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون تعارض دفعه العلماء بأن الأول حين خاف فوت الحق، والثاني في غير ذلك، والظاهر أن منطوق أحدهما غير متناول للآخر حتى يلزم التعارض، فإن الخيرية في الحديث الأول تنبئ عن كونه أدى شهادته لله تعالى، لا لنفسه أو غير ذلك، ....

= وعيان، ولذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، انتهى.

[١] ما سيأتي من لفظ الحديث: «يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»، وفي حديث عمر: «حتى =

[٢٢٩٦] انظر ما قبله.

[٢٢٩٧] تقدم تخريجه في: ٢٢٩٥.

ابْنِ حَزْمٍ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، ثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، ثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...(١).

وفشو الكذب[١] في الحديث الثاني قرينة على أن إقدامه على الشهادة من غير استشهاد مبني على كذبه، أو هو مبني على الشر، وإن كان صدقاً في الواقع.

= يشهد الرجل ولا يستشهد»، وما أفاده الشيخ من لفظ الحديث تقدم قريباً من حديث عمران عند المصنف في «الفتن».

[١] فلفظ الحديث: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد»، فلفظ «حتى» أصرح قرينة على ما أفاده الشيخ، وإلى هذا التوجيه أشار المصنف أيضاً فيما سيأتي من كلامه، قال النووي(٢): قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء» إلخ، في المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون». وقد تأول العلماء لهذا تأويلات: منها أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٥٨).

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، ....

قوله: (لا تجوز شهادة خائن[١] ولا خائنة) النظر إلى ....

= ولم يستشهد، ومنها أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة، ومنها أنه يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، انتهى.

وزاد العيني(١) على بعضها: قال ابن بطال: والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث: وكانوا يضربوننا على الشهادة، فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين الحديثين، انتهى. يعني ومال آخرون إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر. قال الحافظ(٢): اختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد ابن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ، فزعم أن حديث عمران لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد، انتهى.

[١] قال القاري(٣): أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر، انتهى.

[٢٢٩٨] قط: ٤٦٠٢، ق: ٢٠٥٧٠، تحفة: ١٦٦٩٠.

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٢١٣)، وانظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٥).

مجموع[١] ألفاظ هذا الحديث حاكم بأن شهادة الفاسق والمتهم غير مقبولة، وكذا شهادة الولد للوالد وعكسه، لكونه متهماً في ذلك، ثم قوله: «مجلود حدًّا» إن أريد بالحد غير حد القذف، فهو ما لم يَتُبْ، وإن أريد حد القذف فشهادته[٢] مردودة وإن تاب، ووجه ذلك إما نقلاً فاتفاق القراء على جواز الوقف على قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾، فكان قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] جملة على حدة، فيتصل الاستثناء به،

[١] كما يدل عليه رد شهادة الخائن للفسق، وكذا المحدود، وكما يدل رد شهادة ذي الغمر والمجرب والقانع، لا سيما الظنين في الولاء للتهمة، فتهمة الوالد للولد أكثر من تهمة هؤلاء الأربع، قال ابن رشد في «البداية»(١): والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد، أما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة، وهذه منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، فأما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واختلفوا فيما هي العدالة، ثم بسط الاختلاف، وقال: اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، ثم قال: وأما التهمة التي سببها المحبة، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العدواة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم، فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها وابنها لها، ثم ذكر بعض فروع هذا الباب، سيأتي بيان بعضها قريباً وقال: أما أبو ثور، وشريح، وداود، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمن سواه، انتهى مختصراً.

[٢] اختلف هاهنا في مسألتين: إحداهما ما ذكرها الجصاص في «أحكام القرآن»(٢) إذ قال: =

(١) «البداية» (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ١١٥).

وإما عقلاً فلكون القاذف قد اجترم ما كان حقه أن يقطع لسانه لكنه لما كان مُثلة، وأيضاً ففيه تعطيله عن مصالح دنياه وآخرته، جوزي بأن قوله لا يعتبر أبداً، وأيضاً فمبنى الجنايات على الخفاء ما أمكن الجاني كالزنا والسرقة وشرب الخمر، إلا القذف فمبناه على التشهير، وإلا فالقذف في موضع خال عن غير القاذف لا يفيد، فجوزي على ذلك باشتهاره في سوئه.

= حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة أحكام: الجلد، وبطلان الشهادة، والحكم بتفسيقه إلى أن يتوب، واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له [وثبوتها عليه بالقذف] بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا، فقال قائلون: قد بطلت شهادته، ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه، وهو قول الليث والشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك: شهادته مقبولة ما لم يحد، انتهى.

وهذه المسألة بسطها الرازي، لكن الشيخ لما لم يذكرها طوينا عن ذكرها، والثانية التي نظم جواهرها الشيخ في سلكه هي التي قال الجصاص أيضاً: اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح: لا تقبل شهادته إذا تاب، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف، وقال مالك والليث والشافعي: تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، وقال الأوزاعي: لا تقبل شهادة محدود في الإسلام، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[١]: قال الجمهور: إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوه قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ ما دام مصرًّا على قذفه، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وذهب الحنفية إلى أن شهادته لا تقبل أبداً، وقال بذلك بعض التابعين، وفيه مذهب آخر: يقبل بعد الحد لا قبله، انتهى. =

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٥).

وَلَا ذِي غِمْرٍ لإِحْنَةٍ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، ....

قوله: (ولا ذي غمر لإحنة ولأخيه)[١] وعلى الوجهين فاللام متعلق بالغمر

= قال ابن رشد(١): سبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية [النور: ٤ - ٥]، إلى أقرب مذكور إليه، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد، انتهى.

قال العيني(٢): شهادته لا تقبل أبداً عند الحنفية لأن رد الشهادة من تتمة الحد لأنه يصلح جزاء، فيكون مشاركاً للأول في كونه حدًّا، وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ لا يصلح جزاء؛ لأنه ليس بخطاب للأئمة بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد، لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله، لعدم صحة عطفه على ما سبق؛ لأن قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وما قبله جملة إنشائية خطاب للأئمة، وكذا قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟﴾ جملة إنشائية خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفاً على قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾، والشافعي قطع قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟﴾ عن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ مع دليل الاتصال، وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء مفوضة إلى الأئمة مثل الأولى، وواصل قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء، انتهى.

[١] كلام الشيخ مبني على النسختين، واختلفت نسخ الترمذي في هذا اللفظ، ففي النسخة المصرية: «ولا ذي غمر لأخيه» وفي النسخ الهندية: «لإحنة»، وجمع الشيخ كلتا النسختين تعميماً وتوضيحاً للمعنى، وفي الحواشي الهندية عن «اللمعات»: قوله: «لإحنة»، هكذا وقع، والصواب: «ولا ذي غمر لأخيه» بالياء، وقد ذكره الدارقطني وصاحب «الغريبين» بلفظ يدل على صحة هذا، وهو: إلا ذي غمر لأخيه، قلت: أكثر ما روي: «ولا ذي غمر على أخيه»، وهو الموافق للقياس، إلا أن يقال: اللام بمعنى على، انتهى. قلت: ولا يحتاج =

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠٧).

لا الشهادة، يعني أن غمره لوجه[١] دنياوي، كذلك الإشارة في قوله: ولا ذي غمر لأخيه ثابتة إلى أن الغمر لوجه دنياوي، وإلا فالأخوة لا تبقى دون ذلك.

= إلى تصريف اللام إلى معنى على في توجيه الشيخ، وهو أن يقال: إنه متعلق بالغمر، نعم يحتاج إذا قيل: إنه يتعلق بالشهادة كما لا يخفى، والحديث ذكره صاحب «المشكاة» عن الترمذي بلفظ: «على أخيه» بالياء. قال القاري(١): أي: قوله: «على أخيه» أي المسلم، يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًّا، وعلى هذا إنما قال: على أخيه تليينًا لقلبه وتقبيحاً لصنيعه، انتهى. وما في النسخ الهندية من قوله: «لإحنة» لم يذكر صاحب «المجمع» وغيره في هذا اللفظ هذا الحديث، نعم قال في شرح حديث آخر(٢): «وفي صدره إحنة» أي: حقد، وجمعها إحن وإحنات، والحنة والحنات لغة فيه، وقال المجد(٣): الإحنة، بالكسر: الحقد، والغضب، وقد أحن، كسمع فيهما، والمؤاحنة: المعاداة، انتهى.

[١] قال ابن رشد(٤): أما اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل، انتهى.

قلت: ما في عامة فروع الحنفية أنها لا تقبل بسبب عداوة دنيوية، ففي «الكنز»(٥): والعدو إن كانت عداوة دنيوية أي: لا تقبل شهادته، قال الزيلعي على «الكنز»: لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل؛ لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته، وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكراً شرعاً، ولم ينته بنهيه، والذي يوضح هذا المعنى أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما، انتهى. =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٥ – ٣١٦).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٢).
(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٧).
(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧/ ٨٥ – ٨٦).

وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَـهُمْ، ....

قوله: (ولا القانع[١] أهل البيت لهم) أي: الذي منافعهم مشتركة، ورد شهادته للتهمة، والقانع المنحصر قوته على أهل بيت، ....

= وهكذا في «البحر»، ثم قال ابن نجيم: إن المصرح به في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المصنف من التفصيل، ونقل في «القنية»: أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام على ذلك، وأجاب عن الحديث بأنه يمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه، ثم قال: وقد ذكر ابن وهبان تنبيهات حسنة لم أرها لغيره، الأول الذي يقتضيه كلام صاحب «القنية» و«المبسوط» أنّا إذا قلنا: إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط، وهو الذي يقتضيه الفقه، فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقاً في حق شخص عدلاً في حق آخر، انتهى.

وفي «الفتاوى الخيرية»: سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية هل تقبل شهادتهم عليه؟ أجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقاً، ولا على غيره حيث كانت فسقاً؛ لأن الفسق لا يتجزأ، ثم ذكر التنبيه الأول المذكور في كلام ابن وهبان وتعقبه، فقال: بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول للتهمة لا للفسق، ويؤيده ما في كلامهم أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل، فالتقييد بكونه على عدوه ينفي ما عداه، انتهى مختصراً.

[١] وفي «المرقاة»[(١)]: قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع، لا تقبل شهادته له لأنه يجرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك، انتهى. =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٦).

وكذلك الحكم لغيره[١] ممن منافعهم متحدة مشتركة.

= قلت: وما حكي من الاختلاف في شهادة الزوجين والأخ يأباه كلام ابن رشد[(١)] إذ قال في شهادة الزوجين أحدهما للآخر: إن مالكاً ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه لا شهادتها له، وبه قال النخعي، ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله بره وصلته ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لا تجوز، انتهى.

وفي «الهداية»[(٢)]: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، قال ابن الهمام[(٣)]: قال الشافعي: تقبل، وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأن لها حقًّا في ماله لوجوب نفقتها، وتقبل شهادته لها لعدم التهمة، انتهى.

وفي «الهداية»[(٤)] تحت قوله ﷺ: «ولا الأجير لمن استأجره»: والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذُ الخاص الذي يعدّ ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت لهم»، قال ابن الهمام[(٥)]: قال أبو عبيد: القانع التابع لأهل البيت كالخادم لهم، يعني ويطلب معاشه منهم، انتهى.

وفي «الدر المختار»[(٦)]: أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت»، أي: الطالب معاشه منهم، من القنوع لا من القناعة، انتهى.

[١] كما سيأتي التصريح بذلك في كلام الجصاص في «أحكام القرآن»، وفي «البدائع»[(٧)]: =

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٧).

(٢) «الهداية» (٣/ ١٢٢).

(٣) «فتح القدير» (٧/ ٤٠٦).

(٤) «الهداية» (٣/ ١٢٢).

(٥) «فتح القدير» (٧/ ٤٠٤).

(٦) «الدر المختار» (٥/ ٤٧٩).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).

وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ».

قَالَ الفَزَارِيُّ: القَانِعُ: التَّابِعُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (ولا ظنين) إلخ، الظنين[١] في الولاء له معنيان، أي: المتهم في ادعائه ولاء أو قرابة، كأن يدعي أنه مولى لفلان أو قريب لفلان، وقد كان المدعي لذلك متهماً في ذلك القول فشهادته غير مقبولة مطلقاً، لما أن الظاهر من حاله لما كان هو الكذب ارتفع الأمان من شهادته، ويحتمل[٢] أن يكون المراد بقوله: الظنين في الولاء أن المتهم في ولاء قوم أو قرابتهم لا تقبل شهادته لهم خاصة، لما له في ذلك من التهمة.

= ومنها ـ أي: من الشرائط ـ أن لا يجرّ الشاهد إلى نفسه مغنماً، ولا يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته، لقوله ﷺ: «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم»، ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع أو الدفع، فقد صار متهمًا، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال القاري(١): وإنما ردّ شهادته لأنه ينفي الوثوق عن نفسه، وقال المظهر: يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذّبونه، لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة، وراكبها فاسق، وكذلك الظنين في القرابة، وهو الداعي القائل: أنا ابن فلان أو أخو فلان من النسب والناس يكذبونه، انتهى.

[٢] وباعتبار هذا المعنى الثاني قال المصنف: لا نعرف معنى هذا الحديث، وأما باعتبار المعنى الأول فقال صاحب الحاشية: إنه يجري على المذاهب، انتهى. قلت: فالحديث لا يخالف الحنفية على كلا معنييه بل ولا الجمهور، إذ يراد بالقرابة القرابة الكاملة، كما وجهه الشيخ على ما سيأتي في كلامه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٦).

وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١) أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ.

قوله: (ولا نعرف معنى هذا الحديث) ووجه ذلك مخالفته لمذهبهم، فإن هؤلاء يقبلون[١] شهادة كل قريب لقريبه، وأما أصحاب الإمام وتابعوهم فقد حملوا الحديث على ما هو كامل[٢] في القرابة الولاد، وسلموا عن وصمة مخالفة الحديث، ولا يلزم[٣] تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ لأن الحديث بَيَّنَ أن شهادة الولد للوالد والعكس ينافي العدالة، فكأن الحديث بين في معنى النص أن العدل من لا يتهم في خبره، وهذا متهم فلم يك عدلاً، فليس مما تناوله النص حتى يلزم تخصيص الكتاب بالسنة.

---

[١] قلت: عدم قبول شهادة الوالد لابنه وكذا العكس إجماعي لم يختلف فيه إلا بعض أصحاب الظواهر، كما تقدم في كلام ابن رشد، والحديث باعتبار ما وجهه الشيخ لا يخالف أحداً من الأئمة، ولعل المصنف حمل القرابة على مطلق القرابة، فقال: ولا نعرف معنى الحديث، وهذا كله على الاحتمال الثاني من احتمالي معنى الظنين، وأما على الأول فهو فسق، كما عرفت.

[٢] فقد قال صاحب «البدائع»(٢) بعد ما ذكر عدم قبول شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل وكذا العكس: أما سائر القرابات كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض، لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض عرفاً وعادة فالتحقوا بالأجانب، وكذا تقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع، وكذا العكس.

[٢] جواب عما يرد على الجمهور أن نفي قبول شهادة الولد لوالده، وكذا العكس ينافي عموم الآية، وأجاب عنه الجصاص في «أحكام القرآن»(٣) بوجه آخر فقال: إن قيل: إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء، كما تقبل لأجنبي؛ لأن من كان متهماً في الشهادة =

---

(١) زاد في نسخة: «فِي هَذَا».
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٦١٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالوَلَدِ لِلْوَالِدِ، فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ شَهَادَةَ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَا الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِنَةٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

....

= لابنه بما ليس بحق له فجائز عليه مثل هذه التهمة للأجنبي، قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما التهمة فيه من قبيل أنه يصير فيها بمعنى المدعي لنفسه، ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته، لا يجوز أن يكون مصدقاً فيما يدعيه لنفسه، لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدّع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها؟ فالشاهد لابنه بمنـزلة المدعي لنفسه لما بينا، وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنماً أو يدفع بها عن نفسه =

[٢٢٩٩] تقدم تخريجه في: ١٩٠١.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

...[(٢)].

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ»، ....

قوله: (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) لا خفاء أن المتعاطفين لا بد لهما من الشركة في وصف وإن اختلفا في آخر، كما هو مبين في البلاغة بأوضح بيان، وعلى هذا فلا بد من الوصف المشترك في هذين حتى يصح عطف أحدهما[١] على الآخر، وهو الاشتراك في كونهما كذباً، وإن كان موجب أحدهما أشدّ من الآخر، فقوله: «عدلت» لا يستلزم التكافؤ من كل وجه.

= مغرماً فغير مقبول الشهادة؛ لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي، والمدعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه، ثم استشهد على ذلك بشهادة خزيمة في قصة بيع الأعرابي مع أنه لا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ؛ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقًّا، وأن الكذب غير جائز عليه، انتهى.

[١] أي: في الآية الكريمة، وكأنه أشار بذلك إلى أن قوله ﷺ: «عدلت شهادة الزور»، مستنبط من الآية الشريفة لهذا الوجه، قال الرازي في «التفسير الكبير»[(٣)]: وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، انتهى. وقال القاري[(٤)]: أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن =

[٢٣٠٠] حم: ٤/ ١٧٨، تحفة: ١٧٤٨.

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، وزاد في نسخة: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ».

(٣) «التفسير الكبير» (٢٣/ ٢٢٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٤).

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. ... (١).

... (٢).

٢٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

قوله: (واجتنبوا قول الزور) في إعادة لفظ الأمر مزيد توكيد حيث كرر أمر الاجتناب، ولم يذكره تبعاً لما قبله.

= الشرك كذب على الله تعالى بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، انتهى.

[٢٣٠٢] تقدم تخريجه في: ٢٢٢١.

(١) زاد في نسخة:

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ مِنْهُ».

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

قوله: (ثلاثاً) أي: كرر الفقرة المذكورة ثلاثاً.

قوله: (ثم الذين يلونهم) في بعض النسخ مرتين، وفي البعض الآخر ذكره ثلاثاً، ومآلهما[١] بعد ذكر الراوي ....

[١] يعني لما ذكر الراوي لفظ «ثلاثاً» بالتصريح فلا بد أن تحمل النسخ التي وقعت فيها هذه الجملة مرتين على الاختصاص، ولا يكون بين النسختين تضاد، وقد أخرج البخاري(٢) من حديث عمران: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟

قال الحافظ(٣): وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة، قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث»، ووقع في رواية الطبراني وسمّويه ما يفسر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير؟ قال: «أنا وقرني»، فذكر مثله، وللطيالسي من حديث عمر رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني ثم الثالث»، ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»، ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته، انتهى.

واقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا =

(١) زاد في نسخة: «ثم الذين يلونهم».
(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، ....

قوله: «ثلاثاً» واحد[١].

= الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، قاله الحافظ، وسيأتي تمام كلامه في أبواب الأمثال تحت قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر»، الحديث، وفي أبواب المناقب تحت حديث القرون.

[١] وهي خيرية القرن الثالث بعد قرنه ﷺ، وعلى هذا فالحديث يخالف الأحاديث التي ورد فيها بعد القرنين: «ثم يفشو الكذب»، ومقتضاها فشو الكذب ونحوه في القرن الثالث، وجمع بينهما في «الإرشاد الرضي» بأن الخيرية والشرية إضافيتان، فالقرن الثالث بعد قرنه ﷺ شر باعتبار القرون الثلاثة التي سبقت، وخير باعتبار القرون الآتية.

قلت: ويؤيده ما في «المشكاة»(١) برواية البخاري عن أنس مرفوعاً: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر(٢) منه»، قال القاري(٣): وفي الجامع عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه»، رواه أحمد والبخاري والنسائي، وفي «الكبير» للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من عام إلا ينقص الخير فيه، ويزيد الشر»، انتهى.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥٣٩٢).

(٢) هكذا بالألف في «المشكاة»، وفي «المرقاة» (١٠/ ١٩٠): قال القاضي: أخير وأشر أصلان متروكان لا يكاد يستعملان إلا نادراً، وإنما المتعارف في التفضيل خير وشر، انتهى. «ز».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٠).

يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣ ـ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، هُوَ إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قوله: (وبيان هذا في حديث عمر) حيث ذكر الشهادة بعد[١] ذكر فشو الكذب فكانت كذباً.

---

[١] وجعل الإشهاد غاية لفشو الكذب، إذ قال: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل» فكأن الكذب يترتب على الإشهاد.

❋ ❋ ❋

أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ ـ أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

... [(١)].

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ: ثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

---

٣٦ ـ أبواب الزهد(٢) عن رسول الله ﷺ

قوله: (مغبون[١] فيهما كثير من الناس) حيث لم يجهدوا في الفراغ والصحة لدينهم، فكان ذلك خسرانا لدنياهم وآخرتهم.

---

[١] قال العيني(٣): إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي: باعهما ببخس أو ليس له رأي في ذلك البتة، وقال الحافظ(٤): قال =

[٢٣٠٤] خ: ٦٤١٢، جه: ٤١٧٠، حم: ١/ ٢٥٨، **تحفة**: ٥٦٦٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «**بَابٌ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**».

(٢) في «العرف الشذي» (٤/ ١٧): الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا، وقالوا: إن ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين، والعبادة شيء وجودي يشتهر، والورع شيء عدمي يحتمل.

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ٣١).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٢٣٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

...[1].

....

= ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم.

وقال الطيبي[2]: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلًا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيات [الصف: ١٠]، انتهى.

وقال القاري[3]: قوله: الصحة والفراغ، أي: صحة البدن [والقوة الكسبية] وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمنية، والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]، انتهى. ثم ما ذكر المصنف =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ: مَنِ اتَّقَى الْـمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ».

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٧١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٤٩).

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ....

قوله: (فيعمل بهن أو يعلم) إلخ، قد كانت[١] الأوائل من الصحابة والتابعين يظن أكثرهم أن العلم لما كانت غايته هو العمل لا ينبغي العلم إلا لمن أراد العمل وقدر عليه، وإلا فكان علمه عليه لا له، والحق خلافه، كما هو مصرح في هذا الحديث.

فعلم أن العلم كما أن غايته عمل العالم كذلك غايته[٢] تعليم العالم لمن يعمل، ولذلك قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله؛ ....

= من الاختلاف في رفعه ووقفه ذكره الحافظ بنوع من التفصيل، فارجع إليه لو شئت(١).

[١] ولعل ذلك لما ورد من شدة عذاب العالم الذي لا يعمل، فقد ورد: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»، وعنه ﷺ قال: «لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً»، وقد روي عن عمر موقوفاً: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، فقالوا: وكيف يكون منافقاً عليماً؟ قال: عليم اللسان جاهل القلب والعمل، وقال الحسن: لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الفقهاء، ويجري في العمل مجرى السفهاء، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها صاحب «الإحياء»(٢).

[٢] قال الطيبي(٣): «أو» بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦]، قال القاري(٤): والظاهر أن «أو» في الآية للتنويع، كما أشار إليه البيضاوي، ويمكن أن يكون «أو» في الحديث بمعنى «بل» إشارة إلى الترقي من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل، على أن كونها للتنويع له وجه وجيه، وتنبيه [نبيه] على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، انتهى.

[٢٣٠٥] حم: ٢/ ٣١٠، تحفة: ١٢٢٤٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣١).
(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٩).
(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨١).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْـمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، ....

لأنه قد علم[١] أني لو لم أعمل بها لعلمته الناس العاملين.

قوله: (اتق المحارم تكن أعبد الناس) فإن[٢] دفع الضرر أهم من جلب النفع، ولا يشق على النفس فعل الحسنات كما يشق عليه ترك السيئات، وأيضاً فالمنهيات إذا تهيأت أسبابها فالامتناع عنها لا يبقى تركاً حتى لا يثاب عليه، بل الامتناع عنها حينئذ كف النفس وهو طاعة يثاب المرء عليها، كما هو[٣] مبسوط في كتب أصحابنا الحنفية.

[١] أي: على سبيل التنزل والتسليم وإلا فشدة اجتهاده تقتضي أنه أراد العمل والتعليم كليهما.

[٢] ومال القاري إلى أن لفظ المحارم عام للمأمورات والمنهيات، إذ قال(١): (اتق المحارم) شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات، (تكن أعبد الناس) إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض، وعوام الناس يتركونها ويعتنون بكثرة النوافل فيضيعون الأصول، ويقومون بالفضائل، فربما يكون على شخص قضاء صلاة ويغفل عن أدائها، ويطلب علماً أو يجتهد عملاً في طواف وعبادات نفل، انتهى. قلت: وأما على توجيه الشيخ فمبنى كونه أعبد الناس أنه إذا اعتاد الأشق وهو ترك المحارم، فبالأولى أن يعتاد اهتمام الواجبات لأنها أيسر.

[٣] قال صاحب «التلويح»(٢): إن ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب، واعترض عليه بأنه واجب، والواجب يثاب عليه، وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية [النازعات: ٤٠]، والجواب أن المثاب عليه فعل الواجب، لا عدم مباشرة الحرام وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه، ونهي النفس كفها عن الحرام، وهو من قبيل فعل الواجب، ولا نزاع في أن ترك الحرام بمعنى كف النفس عنه عند تهيؤ الأسباب وميلان النفس إليه مما يثاب عليه، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ١٨).

وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا،

قوله: (وارض بما قسم الله) إلخ، ووجه[١] الغنى في ذلك ظاهر، لأنه إذا قنع من نفسه بما قدر الله له لا يتعب نفسه في تحصيل المزيد عليه، ولا يطمع أحداً حتى يترقب إليه.

قوله: (وأحسن إلى جارك) إلخ، وجه المناسبة[٢] بين الإحسان إلى الجار وبين الإيمان أن الإحسان إليه يكون مخفيًّا في العادة حتى لا يعلم بذلك غيره إلا أقل قليل، كما أن الإيمان عقد قلبي لا يطلع عليه إلا أقل قليل، بخلاف الإحسان[٣] إلى عامة المؤمنين فإنه أمر ظاهر، فكان ذلك إصلاح ظاهره ....

---

[١] وقد ورد في الصحيحين وغيرهما برواية أبي هريرة مرفوعاً: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». قال القاري(١): أي: الغنى الحقيقي غنى النفس عن المخلوق، والمعنى أن الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما أعطاه المولى، والتجنب عن الحرص في الدنيا، فمن كان قلبه حريصاً على جمع المال فهو فقير في الحقيقة لأنه محتاج إلى طلب الزيادة، ومن كان له قلب قانع بالقوت راضٍ بعطية مالك الملك، فهو غني بقلبه مستغن عن الغير بربه، سواء يكون في يده مال أو لا، إذ لا يطلب الزيادة، وسأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي عن الكيمياء، فقال: كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك، واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك، وقال السيد عبد القادر الجيلي: اعلم أن القسم لا يفوتك بترك الطلب، وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب، فاصبر والزم الحال.

[٢] وقد ورد من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» أي: شروره وغوائله، كذا في «المرقاة»(٢).

[٣] لعل الشيخ عبر المحبة بلفظ الإحسان، إشارة إلى أن المعتبر هو المحبة التي يترتب عليها شيء من الثمرة الظاهرة أو الباطنة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ(١): لَمْ يَسْمعِ الْـحَسنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنِ الْـحَسَنِ، هَذَا الْـحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فرتب[١] عليه السلامة، وفرق آخر وهو أن الإحسان إلى الجيران أشد نسبة إلى الإحسان إلى سائر الإخوان، وذلك لما يقع في العادة من مشاجرات بين المتجاورين ومنازعات، فلا تكاد النفس تسمح بالإحسان إليهم إلا بعد مكابدات من مخالفة هوى النفس فكان أشد عليه، فلذلك جعل أمارة على الإيمان، فإن له تفوقاً على الإسلام، بخلاف الإحسان إلى غيرهم فإنه لا يكون بهذه المثابة، فكان دليلاً على إسلام المحسن.

قوله: (تميت القلب) فإن[٢] الضحك لا يمكن إلا بعد مسرة، وأنَّى للمؤمن إلى مسرة الدنيا سبيل، وبين يديه من المفزعات غير قليل.

---

[١] وقد ورد: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[٢] قال القاري(٢): (كثرة الضحك) المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت، (تميت القلب) إن كان حيًّا، ويزداد اسودادًا إن كان ميتاً.

---

(١) في نسخة: «قالوا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٨).

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُبَادَرَةِ بِالعَمَلِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ[1] سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْـمَوْتِ

٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

....

[٢٣٠٦] طس: ٨٤٩٨، هب: ١٠٠٨٨، تحفة: ١٣٩٥١.

[٢٣٠٧] ن: ١٨٢٤، جه: ٤٢٥٨، حم: ٢/ ٢٩٢.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٤٠٦): أي: سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل نزولها.

(٢) قال القاري (٨/ ٣٢٤٠): فالمعنى أن الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة، فالسعيد من انتهز الفرصة، واغتنم الـمُكْنَة، واشتغل بأداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه، وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة.

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[(١)] اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْـمَوْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣ ـ بَابٌ

٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْـجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا القَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

[٣ ـ باب]

قوله: (وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه) هذا مشكل فإن كل ما أصاب[١] المؤمن من المكاره ....

---

[١] ففي «المشكاة» برواية الصحيحين[(٢)] عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما =

[٢٣٠٨] خ: ٤٣٦٧، تحفة: ٩٨٣٩.

(١) قال القاري (٣/ ١١٦٠): بالذال المعجمة أي: قاطعها، وفي نسخة بالمهملة أي: كاسرها، قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية، والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها يشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار، انتهى. انظر «شرح الطيبي» (٤/ ١٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٤١) و«صحيح مسلم» (٢٥٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

في الدنيا والآخرة[١] يكون كفارة لخطاياه، وعلى هذا فما بعد القبر يكون أيسر منه له لتقليل ما في خطاياه بعذاب القبر، والجواب[٢] أنه حكم الكافر، أي: إن لم ينج

= يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»، وبرواية الصحيحين(١) أيضاً، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطّ الله تعالى بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»، وغير ذلك من النصوص الكثيرة في الباب.

[١] أورد عليه بعض مشايخ الدرس أن ما يصيب في الآخرة لا يكون كفارة، ويؤيده ما حكى الحافظ عن عمر بن عبد العزيز قال(٢): ما أحب أن يهوّن عليَّ سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، انتهى. لكن سيأتي عن كلام القاري تحت قوله: «فما بعده أيسر منه»؛ لأنه لو كان عليه ذنب لكُفِّر بعذاب القبر، وحكى الحافظ(٣): قال الحميدي في «كتاب الموازنة»: الناس ثلاثة: من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، فالأول فائز بنص القرآن، والثاني يقتضي منه بما فَضُلَ من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار، إلى آخره.

وفي «لوائح الأنوار الإلهية»(٤): قال بعضهم: من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد عشرة أسباب: أن يتوب فيتاب عليه، أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات فتمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يبتلى في الدنيا بمصائب فيكفّر عنه، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه، أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه، أو تدركه شفاعة نبيه ﷺ، إلى آخر ما بسط.

[٢] حاصل ما أفاده الشيخ جوابان: الأول جواب شيخه، والثاني الذي لم يرض عنه شيخه، =

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٦٠) و«صحيح مسلم» (٢٥٧١).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٦٥).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٩٧).
(٤) انظر: «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٧).

بأن كان كافراً فما بعده أشد منه، وأما المؤمن فلا يعذّب، وإنما يكون ما يرد عليه إصلاحاً له[١]، قلت: يمكن أن يكون معناه أن العذاب المقدر للمؤمن العاصي كان

= وتقريرهما ظاهر، واختلف السلف أيضاً في الجوابين، فمال ابن حجر إلى الجواب الأول، ولم يرض عنه القاري(١) ومال إلى الجواب الثاني، ونص عبارته: (إن القبر أول منزل من [منازل] الآخرة)، ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار، وفي بعض الروايات: «وآخر منزل من منازل الدنيا»، ولذا يسمى البرزخ، (فإن نجا منه) أي: خلص المقبور من عذاب القبر (فما بعده) من المنازل (أيسر منه) وأسهل، لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر، (وإن لم ينج منه) أي: لم يتخلص من عذاب القبر، ولم يكفر ذنوبه به، وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب، والقبر حفرة من حفر النيران، وقال ابن حجر: (فما بعده أيسر) لتحقق إيمانه المنقذ له من أليم العذاب، (وما بعده أشد) لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد، وفيه بحث ظاهر، انتهى.

وأنت خبير بأن مقتضى القواعد هو الجواب الثاني؛ لأن القبر حفرة من حفرات النار، وبعد القبر لا يكون إلا النار، فمن لم ينج من الأول لا بد أن يقع في الثاني، وهو الأشد، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لكن مقتضى الروايات التي وردت في عذاب القبر هو الجواب الأول؛ لأن الروايات بأسرها متناولة للفريقين: المؤمن كامل الإيمان والكافر، وأما الفساق فالروايات بأسرها ساكتة عنهم، فمقتضاها أن يكون في حديث عثمان أيضاً ذكر الفريقين، إذا لم ينج فهو كافر، وإن نجا فهو مؤمن كامل الإيمان، ويؤيد هذا الجواب أيضاً ما في «جمع الفوائد» من زيادة رزين بلفظ: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنجُ منها تنجُ من ذي عظيمة وإلا فإني لا أخالك ناجيا

[١] أي: تطهيراً لهم كما هو معروف عند أهل الفن، صرح بذلك جمع من أهل التفسير في =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٦).

٤ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْـمِقْدَامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ....

على قدر من الله تعالى، ثم إذا عذّب في القبر يقلّ من ذلك المقدار المعين شيء ما لا محالة، ولا يلزم بذلك أن يكون ما بعد القبر أيسر منه؛ لأن حقيقة العذاب لما كانت هي في جهنم لا غير، وما في القبر ظل منه ومستفاد، لا يبعد أن يكون العذاب الذي بعد القبر أشد من عذاب القبر للمؤمن والكافر كليهما، ولا ينافي هذا تخفيف العذاب عن جنايات المؤمن وخطيئاته، لكن الأستاذ أدام الله إفاضته لم يرض بهذا الجواب.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

= مواضع من كتبهم، قال الصاوي[1] تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠] أي: ذو هوان وذل، ولا يوصف بذلك إلا عذاب الكافرين، وأما ما يقع للعصاة في الدنيا من المصائب، وفي الآخرة من دخول النار فهو تطهير لهم، انتهى.

[٢٣٠٩] تقدم تخريجه في: ١٠٦٦.

[٢٣١٠] م: ٢٠٥، ن: ٣٦٤٨، حم: ٦/ ١٣٦، تحفة: ١٧٢٣٧.

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٥).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

قوله: (يا فاطمة بنت محمد) إلخ، لعله[١] ﷺ ذكر بناته الأخر، لكن الراوي لم يذكر، ويمكن أن يكون[٢] تركها في أصل نداء النبي ﷺ لأنه لما أنذر ابنته فاطمة وكانت صغرى بناته ﷺ، وكانت لم تبلغ بعد، علم حالهن وأنهن منذرات أيضاً، وإن لم يصرح بهن في النداء، ومناسبة هذا الباب بأبواب الزهد أن أموال الدنيا وكذلك أقرباء الرجل وأولياؤه لما كانوا لا يغنون من عذاب الله شيئاً حتى النبي ﷺ فليس للمرء أن يشتغل إلا بأمر مولاه، ولا ينبغي له أن يهتم إلا بهموم عقباه.

---

[١] ويؤيد هذا الجواب ما في در السيوطي(١) برواية الطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم فأجلسهم على الباب، وجمع نساءه وأهله فأجلسهم في البيت، فذكر حديثاً طويلاً فيه نداء عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وفاطمة، وأم الزبير، لكن أورد عليه الحافظ في «الفتح»(٢) بأن القصة وقعت بمكة للتصريح في الأحاديث بأنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده إلا بالمدينة، ثم أجاب باحتمال تعدد النزول كما قال بعضهم، وبجواز أن جمعهم هذا لم يكن على الفور، وبأنه يحتمل أنه نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فجمع قريشاً، فعم وخص، ثم نزل: «ورهطك منهم المخلصين» فخص بذلك بني هاشم ونساءه، انتهى.

[٢] وهذا أوجه في الجواب؛ لأن روايات ندائه ﷺ بمكة بأسرها خالية عن ذكر غير فاطمة وصفية.

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٠٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٢٣١١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ،

[٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»]

[٢٣١١] تقدم تخريجه في: ١٦٣٣.

[٢٣١٢] جه: ٤١٩٠، حم: ٥/ ١٧٣، تحفة: ١١٩٨٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْـمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَـعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا،

قوله: (أطت[١] السماء وحق) إلخ، أي: من خشيته[٢] سبحانه وتعالى، ثم بَيَّنَ أنه كيف لا يخشى، وقد كثرت الملائكة وازدحمت، وخشيتهم منه سبحانه معلومة، فكأنه قال: حق لها الخشية لما أن ليس هناك إلا الخيفة والخائفون.

---

[١] قال القاري(١): بتشديد الطاء من الأطيط، وهو صوت الأقتاب، أي: صوتت، (وحق) بصيغة المجهول أي: يستحق وينبغي (لها أن تئط) أي: تصوت، ثم بين سببه وهو ما رآه من الكثرة بقوله: «والذي نفسي» إلخ، وقوله: «موضع أربعة أصابع» بالرفع على أنه فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي، والمذكور بعد إلا في قوله: «إلا وملك» حال، وقوله: «ساجداً»، أي: منقاداً ليشمل ما قيل: إن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود، أو خص السجود باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات، ثم أربع بغير هاء في نسخ الترمذي وابن ماجه، ومع الهاء في «شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح»، وسببه أن الأصبع يذكر ويؤنث، انتهى.

[٢] وقال الطيـبي(٢): إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أَطّت، وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى، قال القاري(٣): ما المحوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلًا ونقلًا، حيث صرح بقوله: «وأسمع ما لا تسمعون» مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس، ثم قوله: «ياليتني» من قول أبي ذر كما رجحه الترمذي، وهكذا في نسخ «المشكاة» برواية أحمد والترمذي وابن ماجه: قال أبو ذر: ياليتني إلخ، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢٩).

(٢) «شرح الطيـبي» (١١/ ٣٣٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢٩).

وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ[1] تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ[2]، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ

= وهكذا حكى القاري عن ابن ماجه، لكن النسخ التي بأيدي من ابن ماجه ليس فيها «قال أبو ذر» بل أدرج في الحديث، قال القاري: وقد علموا أنه بكلام أبي ذر أشبه، والنبي ﷺ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالاً هي أوضع مما هو فيه، ثم إنها مما لا تكون، انتهى.

[٢٣١٣] حم: ٢/ ٥٠٢، تحفة: ١٥٠٤٩.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٥٤٩): جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق، كطريق وطرق وطرقات، وهو في الأصل معنى التراب أو وجه الأرض، وقيل: جمع صعدة كظلمة وظلمات، وهو فناء الدار وممر الناس، والمعنى: لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحاري كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر.

(٢) أي: تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٥١).

٢٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا(١) يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»(٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩ ـ بَابٌ

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، ثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ

[٩ ـ باب]

[٢٣١٤] خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨، جه: ٣٩٧، حم: ٢/ ٢٣٦، تحفة: ١٤٢٨٣.

[٢٣١٥] د: ٤٩٩٠، حم: ٥/ ٢، تحفة: ١١٣٨١.

[٢٣١٦] ع: ٤٠١٧، هب: ١٠٣٤١، تحفة: ٨٩٣.

(١) أي: لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت إلى عاقبتها، «لمعات التنقيح» (٧/ ١٤١).

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١٥٤): فيه أنه إن صدق في الحديث ليضحك به فلا بأس، ومع ذلك لا ينبغي أن يكون مطمح نظره محض الإضحاك، بل يكون مقصوده الإفادة مع تضمنه نوعاً من الطيبة وحسن المعاشرة مع الأصحاب، كما يدل عليه قوله ﷺ: «لا يقولها إلا ليضحك»؛ فإن المزاح مشروع مسنون، ولكن لا يتخذه حرفة ولا يفرط فيه.

أَصْحَابِهِ فَقَالَ ـ يَعْنِي رَجُلاً[١] ـ: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فقال يعني رجلاً) المراد أنه قال للميت رجل: (أبشر بالجنة)، ووجه[١] رده ﷺ أن البشارة إنما تتحقق إذا لم يخالط الفرح شائبة ترح، ولعله يحاسب ويناقش على المباحات، فلم تبق صفوته خالية عن الكدر، وقد ورد في بعض الروايات أنه قال: ....

---

[١] قال القاري: قال الغزالي[٢]: وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ فقد كعباً فسأل عنه فقالوا: مريض، فخرج يمشي حتى أتاه، فلما دخل عليه قال: «أبشر يا كعب!» فقالت أمه: هنيئاً لك الجنة يا كعب! فقال: «من هذه المتألية على الله؟» قال: هي أمي يا رسول الله! قال: «وما يدريك يا أم كعب، لعل كعباً قال ما لا يعنيه، أو منع ما لا يغنيه» ومعناه إنما تتهنأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب، ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان مباحاً، فلا تتهنأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب، وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال: استشهد منا رجل يوم أحد، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئاً لك يا بُني الجنة، فقال النبي ﷺ: «ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره».

وقال القاري أيضاً في أول الحديث: قوله: «أو لا تدري» بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف، أي: تبشر ولا تدري، أو أتقول هذا ولا تدري ما تقول، أو على أنها للحال، أي: والحال أنك لا تدري، وفي نسخة بسكونها وهي رواية، فـ«أو» عاطفة على مقدر أيضاً، أي: أتدري أنه من أهلها أو لا تدري، والمعنى بأي شيء علمت ذلك، أو كيف دريت، انتهى.

---

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٨ – ٧٩)، و«إحياء علوم الدين» (٣/ ١١٢).

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣١٨ ـ ثنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْـحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيّ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَلِيّ ابْنِ الْـحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيث مَالِكٍ(١).

هناك[١] الجنة، وتأويله مثل تأويله، فإن الهني إنما يكون ما لم يمازجه شيء من الغصص[٢]، إذا حوسب المرء لم يبق كذلك.

---

[١] كذا في المنقول عنه، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، والصواب هنيئاً لك الجنة، كما في «الدر»(٢) برواية الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته أو امرأة: هنيئاً لك الجنة، الحديث.

[٢] هو إشراق الحلق باعتراض شيء فيه حتى يمنعه التنفس.

[٢٣١٧] جه: ٣٩٧٦، تحفة: ١٥٢٣٤.

[٢٣١٨] ط: ١٨٨٣، عب: ٢٠٦١٧، هب: ٤٦٣٢، تحفة: ١٥٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب».

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٤٣٦).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ الْـمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

---

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

قوله: (ما يظن[١] أن تبلغ ما بلغت) يعني أن التكلم بالكلمات ....

---

[١] ولفظ المشكاة عن «شرح السنة»(١): «ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها»، قال القاري(٢): أي: ما يعلم الرجل قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله، والجملة حال، أي: والحال أنه يظن أنها يسيرة قليلة، وهي عند الله عظيمة جليلة، قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليردّه بها عن ظلم، والثانية ليجرّه بها إلى ظلم، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك.

قال الطيبي(٣): فإن قلت: ما معنى قوله: «يكتب الله بها رضوانه»، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟ قلت: معنى كتب رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر، ويفسح له قبره، ويقال له: نم كنومة العروس، ويحشر يوم القيامة سعيداً، ويظله الله في ظله، ثم يلقى بعد =

[٢٣١٩] جه: ٣٩٦٩، حم: ٣/ ٤٦٩، تحفة: ٢٠٢٨.

(١) «شرح السنة» (٤١٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٠).

(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٢١).

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الموجبة للرحمة والرضوان لا يتوقف ثوابه على علمه[١]، غاية الأمر أن مثوبته تزيد بعمله ناوياً للثواب، وكذلك الفعلة القبيحة لا يتوقف وزرها على علمه بها وقصده ذلك، وإنما الموقوف عليه المزيد.

١١ ـ باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

قوله: (لو كانت الدنيا) إلخ، الدنيا هي الغفلة من ذكره سبحانه، ومعنى

= ذلك من الكرامة في الجنة، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه، وفي عكسه قوله: «يكتب الله بها عليه سخطه»، انتهى.

[١] لما ورد من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، وما في معناه من الروايات الكثيرة كقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً».

[٢٣٢٠] جه: ٤١١٠، تحفة: ٤٦٩٩.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ(١) الْـمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

الحديث أن أمتعة الدنيا لما كانت أسباب الغفلة زيدت للكفرة، ولو كانت الغفلة عند الله تزن[١] جناح بعوضة وهي الصغيرة من هذا النوع لما أعطى الكفار منها شيئاً.

قوله: (السخلة) ووجه ذلك أنها لصغرها لا تفيد من حيث شعرها ولا جلدها ولا غير ذلك، فظاهر هوانها.

---

[١] قال القاري(٢): هو مثل للقلة والحقارة، والمعنى لو كان لها أدنى قدر ما سقى كافراً من مياه الدنيا شربة ماء، أي: يمنع الكافر منها أدنى تمتع، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه، كما أشار إليه في حديث: «إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء»، وحديث «ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له»، ومن كلام الصوفية: من العصمة أن لا يقدر، ومن دناءتها لديه أن يكثرها على الكفار والفجار. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]، وقال ﷺ لعمر: «أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، انتهى. ولا يذهب عليك أن الشيخ فسر الدنيا بالغفلة، وعامتهم يفسرونها بالأموال والأمتعة، ولا =

[٢٣٢١] جه: ٤١١١، حم: ٤/ ٢٢٩، تحفة: ١١٢٥٨.

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٠): هِيَ الصَّغِيرَة من ولد الضَّأْن حِين يُولد ذكراً أَو أُنْثَى، والجميع سخل.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٤).

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ الْـمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَـا عَلِيُّ بْـنُ ثَابِتٍ، نَـا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَـمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الله وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إن الدنيا ملعونة) المراد بذلك هاهنا هي الدار الدنيا، فالاستثناء بعد ذلك متصل، وإن أريد[١] بذلك الغفلة فالاستثناء منقطع.

وقوله: (ملعون ما فيها) هذا محتمل للمعنيين كما قبله.

وقوله: (إلا ذكر الله وما والاه) أي: والذي والاه الله تعالى ....

= منافاة بينهما، فإن أصل الدنيا الغفلة، لكن هذه الأشياء سبب لها وموجدها، وقلما يسلم الرجل بعد هذه عن الغفلة، حفظنا الله تعالى عنها، ثم قال الراغب: البعوض بني لفظه من بعض، وذلك لصغر جسمها بالإضافة إلى سائر الحيوانات.

[١] كما قال الشيخ:

چيست دنيا از خدا غافل بودن ... نے قماش ونقره وفرزند وزن

وعلى هذا فمعنى قوله: «ملعون ما فيها» هي الأفعال الصادرة في هذه الحالة، وعلى هذا فاستثناء الذكر بمقتضى ما جزم به شيخ مشايخنا، قطب وقته، مصدر هذا التقرير، أن ذكر الله تعالى بقلب غافل أيضاً لا يخلو عن تأثير في القلب.

[٢٣٢٢] جه: ٤١١٢، تحفة: ١٣٥٨٢.

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

أي: أحبه[١]، أو المعنى والذي يكون سبب ذكر الله واتبعه، فيدخل في ذلك أسباب الذكر كالمناكح والمعايش والعلوم الأدبية وغيرها مما يحتاج إليه في ذكره سبحانه.

قوله: (ما الدنيا في الآخرة) أي: عمر الدنيا[١] من حين وجدت إلى وقت إفنائها إذا قوبلت بعمر الآخرة، أو ما نعيم الدنيا من حين أخرجت إلى حين تفنى في جنب نعيم الآخرة ونعمها.

---

[١] قال القاري(١): أي: أحبه الله تعالى من أعمال البر وأفعال القرب، أو المعنى ما والى ذكر الله، أي: قاربه من ذكر خير، أو تابعه من اتّباع أمره ونهيه، وقال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة المحبة بين اثنين، وقد تكون من واحد وهو المراد هاهنا، وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة، وقال الطيبي(٢): كان من حق الظاهر أن يكتفي بقوله: وما والاه، لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع، ثم بينه في المرتبة الثانية بقوله: والعلم، تخصيصاً بعد التعميم دلالة على فضله، فعدل إلى قوله: عالم أو متعلم، تفخيماً لشأنهما صريحاً، ولينبه على أن المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انتهى.

[١] قال القاري(٣): أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها في جنب الآخرة بمقابلة نعيمها وأيامها =

[٢٣٢٣] م: ٢٨٥٨، جه: ٤١٠٨، حم: ٤/ ٢٢٨، تحفة: ١١٢٥٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٢).
(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْـمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

....

= (إلا مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة، (ما يجعل) ما مصدرية أي: مثل جعل أحدكم، (في اليم) أي: مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر) أي: فليتأمل، يعني أن منح الدنيا ومحنها في كسب الجاه والمال من الأمور الفانية السريعة الزوال، فلا ينبغي لأحد أن =

[٢٣٢٤] م: ٢٩٥٦، جه: ٤١١٣، حم: ٢/ ٣٢٣، **تحفة**: ١٤٠٥٢.

(١) قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» أما سجن المؤمن فلما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام، وجنة الكافر لتنعمه وتمتعه فيها بالشهوات واللذات، أو لأنها ضيقة على المؤمن يريد الخروج منها دائماً إلى فضاء القدس وقرب رب العالمين، والكافر يتمنى الخلود فيها لركونه إليها وانهماكه في الشهوات، وقد يشتبه هذا بالمؤمن الغني المتنعم والكافر الفقيه المبتلى فيقال: إن الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما أعدّ له من الثواب وإن كان له فيها تنعم، وللكافر كالجنة في جنب ما أعدّ له من العقاب، وإن كان له محنة وشدة. كذا في «اللمعات» (٨/ ٣٩٦). قال النووي: (١٨/ ٩٣): معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد، انتهى.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، ....

---

١٣ ـ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

أي: حال الدنيا منحصر في حال أربعة نفر، والمراد بذلك حال أصحاب أمتعة الدنيا، لا بمعنى الغفلة، ومن ليس له الأمتعة من الأربعة الآتي ذكرهم داخل فيهم لحبه[١] الأمتعة عنده.

قوله: (ثلاث أقسم عليهن) إنما أقسم عليها لاستبعاد الطبائع إياها.

قوله: (ما نقص مال عبد) أي: ثوابه وبركته[٢]، فإن المقصود من المال اكتساب

= يفرح ويغتر بسعتها، بل يقول في الحالتين: لا عيش إلا عيش الآخرة، كما قاله ﷺ مرة في يوم الأحزاب، وأخرى في حجة الوداع، وقال الطيبي(١): كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع، ثم يأمره بالتأمل والتفكر، وهذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي؟، انتهى.

[١] أي: لحبه وجود الأمتعة عنده.

[٢] قال القاري(٢): لأنها مخلوقة معوضة كميةً أو كيفيةً في الدار الدنيوية أو الأخروية، قال تعالى عز اسمه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي «المشكاة» برواية =

[٢٣٢٥] حم: ٤/ ٢٣١، تحفة: ١٢١٤٥.

(١) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٧٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦٨).

وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»[١] أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، «وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْـمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، ....

منافع آخرته أو تنفيذ حوائجه الدنيوية، وهما لا ينقصان بإنفاقه في سبيل الله، ولا مانع عن الحمل على الحقيقة، فإن المال إذا أنفق في سبيل الله فإن الله يخلفه ولو بعد زمان.

قوله: (باب فقر) أي: ذل واحتياج بحسب قلبه، أو بحسب[١] الظاهر أيضاً.

قوله: (صادق النية) أي: ليست نيته بحسب لسانه فقط، بل النية له في الإنفاق راسخة صادقة.

= الشيخين[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، وبروايتهما عنه أيضاً مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»[٣]، وغير ذلك من الروايات في الباب المؤيدة حملها على الحقيقة.

[١] قال القاري[٤]: أي باب احتياج آخر بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من =

---

(١) في هامش «سنن الترمذي» (٢/ ٥٨): وهذا ظاهر، فإن من اعتاد السؤال فهو يظهر الحاجة والفقر دائمًا وإن كان غنيًّا، أي: ذا مال، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٤٢) و«صحيح مسلم» (١٠١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٦٨٤) و«صحيح مسلم» (٩٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦٩).

فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْـمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فأجرهما سواء) أي: نية، وأما ثواب العمل فله مزية، والأسوة[١] بحسب ثواب النية فحسب، وكذلك في الآتي من الوزر، فإن وزر النية لهما سواء، وإن كان كيفية وزر العامل زائدة على وزر الناوي.

= النقمة، وفي «المشكاة» برواية أبي داود والترمذي(١) عن ابن مسعود مرفوعاً: من «أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى آجل».

قال القاري(٢): قوله: «بموت عاجل» أي: بموت قريب له فيرثه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، انتهى. قلت: أو بموت أجنبي يوصي له في ماله، ولفظ الترمذي الآتي قريباً: «برزق عاجل أو آجل»، ليس فيه ذكر الموت.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ، والصواب: السوية، وإنما احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما هو مقتضى القواعد أن المباشر فوق الناوي في الأمرين، مع أن المباشر له شيئان: النية والمباشرة، والناوي له شيء واحد فقط وهو النية، فقد حكى السيوطي في «الدر»(٣) عن أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، عن ابن عباس، =

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٢٦) و«سنن أبي داود» (١٦٤٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣١٣).
(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٥).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،

---

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا[١]

= عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز اسمه: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر إلى سبعمائة أضعاف»، الحديث.

قال القاري(١): قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به»؛ لأنه عمل هاهنا بالقول اللساني، والمتجاوز عنه هو القول النفساني، انتهى. والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطن نفسه ولم يستقر قلبه بفعلها، فإن عزم واستقر يكتب معصية، انتهى.

قلت: فإن عمل بهذه النية السيئة يكتب أيضاً سيئة واحدة، كما صرحت بها النصوص، لكن تفارق معصية النية معصية العمل في الكيفية، وإن كانتا واحدة باعتبار الكمية كما هو مقتضى القواعد.

[١] تقدم الكلام على أول الحديث قريباً في الحاشية.

[٢٣٢٦] د: ١٦٤٥، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٣١٩.

[٢٣٢٧] حم: ٣/ ٤٤٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٧٠).

وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْـمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ(١) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وأجدني اليوم قد جمعت) وكانت عنده دراهم ستة عشر[١] مثلها.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر سقوط، قال ابن الأثير في «أسد الغابة»(٢): وكان من زهاد الصحابة، وأخرج ابن ماجه(٣) عن أنس قال: اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك يا أخي؟ أليس قد صحبت لرسول الله ﷺ؟ أليس؟ أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين، ما أبكي ضنًّا للدنيا، ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد =

[٢٣٢٨] حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٢٣١.

(١) هي البساتين والمزرعة والقرية، لأن في أخذه يحصل الحرص على طلب الزيادة. أي: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر الله. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «أسد الغابة» (٦٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٤).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ(١)، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»(٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٣٠ ـ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= إليّ عهداً فما أراني إلا قد تعديت، قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إليّ أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، ولا أراني إلا قد تعديت، قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عنده، انتهى.

[٢٣٢٩] جه: ٣٧٩٣، حم: ٤/ ١٨٨، **تحفة**: ٥١٩٧.

[٢٣٣٠] حم: ٥/ ٤٠، **تحفة**: ١١٦٨٩.

(١) في الأصل: «عبد الله بن قيس» وهو تحريف.

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣٣٢٨): إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيرًا كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانًا مبينًا، انتهى.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ

---

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

قوله: (عمر أمتي) إلخ، المراد بالأمة[١] هاهنا أمة الدعوة، والقاعدة أكثرية، وأعمارهم تزيد وتنقص.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

---

[١] قال القاري(١): قيل: معناه آخر عمر أمتي ابتداؤه إذا بلغ ستين وانتهاؤه سبعون، وقلّ من يجوز سبعين، وهذا محمول على الغالب، ذكره الطيبي، وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على السبعين واضح جدًّا، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة، فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي =

[٢٣٣١] جه: ٤٢٣٦، تحفة: ١٢٨٧٦.

[٢٣٣٢] طس: ٨٩٠٤، تحفة: ٨٤٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦١).

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَكُونُ(١) السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ».

قوله: (حتى يتقارب الزمان) بَيَّنه صاحب[١] الحواشي، ولا مانع من حمله على الحقيقة، والمراد[٢] في الحديث بيان القلة لا الحساب حتى يعترض بأنه لا يستوي.

= مات فيه غالب الأمة ما بين العددين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء وغيرهم من العلماء والأولياء، انتهى.

[١] ولفظه: أي: يطيب الزمان حتى لا يستطال، وأيام السرور قصيرة، وقيل: كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة، وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد، وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف تنقضي أيامهم، والحمل على أيام المهدي وطيب العيش لا يناسب أخواته من ظهور الفتن والهرج، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، انتهى. زاد صاحب «المجمع»(٢): وقيل: تقارب أهل الزمان بعضهم بعضاً في الشر، أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره، أو مسارعة الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم، وقيل: بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً، قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة البروج على معدل النهار، انتهى.

[٢] هذا جواب عما يشكل على الحديث بأن نسبة الشهر إلى السنة نسبة الواحد إلى اثني عشر، ونسبة الجمعة إلى اليوم نسبة الواحد إلى السبعة، فلا يتساوى حساب القصر في السنة والجمعة، وكذا في غيرهما، وما أجاب به الشيخ أوجه وأوضح مما أول الحديث القاري.

---

(١) في نسخة: «فتكون».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: أَخُو يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، ....

---

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

قوله: (ببعض جسدي)[١] ليكون أوقع في النفس لتنبيهه.

قوله: (عابر سبيل) هذا ترقٍّ على الأول، فإن الغريب أي: النازل لتقضى[٢] ليلة أو ليلتين يحتاج إلى اهتمام في حوائجه، ويتردد لها ما لا يحتاج العابر، والعابر[٣]: الراكب على السبيل قام تحت شجرة ليستريح.

---

[١] أي: بمنكبي كما في رواية البخاري، وفيه إيماء إلى أن هذه الحالة الرضية لا توجد إلا بالجذبة الإلهية، قاله القاري(١).

[٢] قال المجد(٢): تقضى: انصرم وفَنِيَ، انتهى.

[٣] قال الراغب(٣): أصل العبر تجاوز من حال إلى حال، والعبور يختص بتجاوز الماء، إما بسباحة أو بسفينة، انتهى. وقال المجد(٤): عبره عبراً وعبوراً: قطعه، والسبيل: شقها، =

[٢٣٣٣] ٦٤١٦، جه: ٤١١٤، حم: ٢/ ٢٤، تحفة: ٧٣٨٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٤٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٥).

وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا[١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قوله: (وعد نفسك من أهل القبور) ترقٍّ عليه، كأنك ميت لا تحتاج إلى شيء، ولا تريد شيئاً، بل كل صنيعه في أيدي الآخرين، فكذلك اجعل أنت جملة أمورك في يدي ربك سبحانه وتعالى، ترض بما قضاه، وتشكر على ما أعطاه، وتصبر على ما تراه.

قوله: (وخذ من صحتك قبل سقمك) أي: اعمل في صحتك أعمالاً يكتب لك أجرها بعد سقمك، أو اعمل ما يكون مهيئاً لك في سقمك، وحاصل المعنى الثاني أنك إذا أردت أن تصلي فصل أربعاً أربعاً، لعلك تسقم غداً فيكون هذا بذاك، وتكون لكل من اليومين نافلتان، والمعنى الأول أولى لمطابقته ما ورد في الحديث أن المراد إذا داوم على عمل ثم مرض يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته.

= انتهى. فما أفاده الشيخ هو المراد، يعني والمراد بالعابر الراكب على السبيل الذي قام تحت شجرة ليستريح، فهو لا يحتاج إلى شيء ولا يتردد له، وهو مستفاد من حديث ابن مسعود ذكره صاحب «المشكاة» برواية الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ نام على حصير، فقام وقد أثر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله! لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل، فقال: «مالي وللدنيا؟ وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»، انتهى.

---

(١) أي: حي أو ميت، عاص أو مطيع.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ(١)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَـذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ....

قوله: (ووضع يده عند قفاه) الظاهر[١] أن المراد تمثيل الأجل باليد، وقد وضعت على القفا، فكأن الأجل قابض على المرء كقبض الكف عليه، والإنسان غير محتاج إلى الإشارة والبيان، ويمكن أن يكون قبضه ﷺ على رقبته

[١] كانت عبارة «الإرشاد الرضي» أيسر وأوضح للمقصود لكونها في اللسان الهندي، فأردت أن أذكرها بلفظها تكميلاً للفائدة فقال: یا تو دونوں ہذا کا اشارہ طرف قفا کے ہو، اور یہ اشارہ مرکب ہو، پس یہ رقبہ گویا ابن آدم ہے ،اور یہ ہاتھ قابض گردن اِجل ہے، یعنی اجل گردن پکڑے ہوئے ہے اور منتظر حکم کے ہے، اور وجہ تخصیص رقبہ کی یہ ہوگی کہ رقبہ تعبیر تمام بدن سے ہوتا ہے، کما قال تعالی: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، ایسے ہی اگر کوئی اپنی بیوی کو کہے کہ: رقبتك طالق تو طلاق واقع ہو جائیگی کہ رقبہ تعبیر ذات اور تمام جسد سے ہے، یا وجہ تخصیص یہ ہو کہ جب قبضہ گردن پر ہوتا ہے تو وہ قبضہ تام ہوتا ہے، مقبوض کو رہائی دشوار ہوتی ہے پس قبضہ موت بھی ایسی ہی ہے، یا ہذا ابن آدم کا اشارہ ظاہر ہے کہ جسکو ہر شخص جانتا ہے اسکی تعیین کی ضرورت نہیں، اور قفا پکڑ کر اجل کی طرف اشارہ فرمایا کہ وہ قابض ومنتظر ہے، حاصل یہ ہے کہ امید انسان کی کس قدر دراز وطویل ہوتی ہے اور اجل کا یہ حال ہے کہ گردن پر قابض اور منتظر حکم کی ہوتی ہے کہ کب حکم ہو کہ اس کی گردن مروڑوں، انتهى.

[٢٣٣٤] جه: ٤٢٣٢، حم: ٣/ ١٣٣، تحفة: ١٠٧٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أُرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

إشارة[١] مركبة، فيكون الرقبة كأنها إنسان، واليد القابضة عليها أجله، وعلى هذا فتخصيص الرقبة بالقبض دون سائر جسده مع أن الإنسانية غير مختصة بشيء من أجزائه لما لها من مزيد ومزية إليه بالنسبة إلى سائر الأجزاء، فإن القابض على الرقبة لا يكاد ينفلت منه المقبوض، بخلاف القابض بغيرها من الآراب، ولأن الرقبة يعبر بها عن الجميع، إلى غير ذلك من الوجوه.

قوله: (بسطها) أي: مد يده، والمد إما في جانب أمامه، ويمكن أن يكون النبي ﷺ مد يده فوق رأسه إلى جهة السماء.

---

[١] قال القاري(١): قال الطيبي ممتازاً عن سائر الشراح: قوله: «ووضع يده» الواو للحال، وفي قوله: «وهذا أجله» للجمع مطلقاً، فالمشار إليه أيضاً مركب، فوضع اليد على القفا معناه: أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه، وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام، انتهى.

[٢٣٣٥] د: ٥٢٣٥، جه: ٤١٦، حم: ٢/ ١٦١، **تحفة**: ٨٦٥٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦١).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْـمَالِ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْـمَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا(١)،

---

٢٠ ـ باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان[١] من مال لابتغى ثالثًا

إنما وضع الترجمة بهذا اللفظ مع أن الحديث المذكور فيه ذكر الواديين

---

[١] هكذا في النسخة المصرية، وما أفاده الشيخ من توجيه الترجمة لا يحتاج فيه إلى ما قاله =

[٢٣٣٦] حم: ٤/ ١٦٠، تحفة: ١١٠٢٩.

[٢٣٣٧] خ: ٦٤٣٩، م: ١٠٤٨، حم: ٣/ ١٦٨، تحفة: ١٥٠٨.

(١) في هامش (م): كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب: واد وثان، وفي رواية السبخي عن المحبوبي: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالثًا». وفي نسخة: «لو أن لابن آدم واديًا لأحب أن يكون له ثالثًا».

وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(١)].

وَفِي البَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

إشارة إلى أن المذكور في الحديث ليس المراد به الحصر على ما ذكر، بل المراد به أنه لو كان له واد لابتغى ثانياً، ولو كان اثنان لابتغى ثالثاً، وهلم جرًّا إلى ما تشاء.

= المحشي، ولفظه: هكذا في أصل الكروخي والصواب: واد وثان، انتهى. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى اختلاف الروايات في ذلك، ففي «المشكاة» برواية =

---

(١) قال النووي (٧/ ١٣٩): معناه أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. قال الطيبي (١٠/ ٣٣٢٢): ويمكن أن يقال: معناه إن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، أضاف الشح إلى النفس دلالة على أنها غريزة فيها، وبيّن إزالتها بقوله: ﴿يُوقَ﴾ ورتب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وهنا نكتة دقيقة: فإن في ذكر بني آدم تلويحًا إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس، فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه، فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فمن لم يتداركه التوفيق وتركه حرصه، لم يزدد إلا حرصًا وتهالكًا على جمع المال، انتهى.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْـحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْـمَالِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى العُمُرِ وَالحِرْصُ عَلَى الْـمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ]

قوله: (يهرم ابن آدم) ويضعف منه كل قوة وشهوة سوى هذين، وهذا أكثري.

= الشيخين[١] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، الحديث.

قال القاري[٢]: وفي «الجامع»: «لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» رواه =

[٢٣٣٨] خ: ٦٤٢٠، م: ١٠٤٦، جه: ١٠٦٩، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨٦٩.

[٢٣٣٩] خ: ٦٤٢١، م: ١٠٤٧، جه: ٤٢٣٤، ٣/ ١١٥، تحفة: ١٤٣٤.

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٣٦)، «صحيح مسلم» (١٠٤٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥٧).

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ[1] فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْـمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ الله، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْـمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

---

٢٢ ـ باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

قوله: (وأن تكون في ثواب المصيبة إذا) إلخ، المراد بالمصيبة هاهنا ما يصيب الجسم من الآلام والأسقام.

قوله: (لو أنها أبقيت لك) داخل في المفضل، ....

= أحمد والشيخان والترمذي عن أنس، وأحمد والشيخان عن ابن عباس، والبخاري عن ابن الزبير، والنسائي عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي واقد، إلى آخر ما قاله، وهذا التوجيه مؤيد لتوجيه الشيخ أن الحصر ليس بمراد.

[٢٣٤٠] جه: ٤١٠٠، تحفة: ١١٩٣٥.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٥١٤): قالوا: الزهد في الدنيا هو عدم الرغبة فيها، والخروج عن متاعها وشهواتها ومالها وجاهها، فأشار ﷺ أنه لا يتم مقام الزهد بهذا؛ لأن غايته ترك اللذات والأموال، وإسقاطها وإخراجها عن اليد؛ لأنه في الحقيقة تحريم الحلال وإضاعة المال، قال: هذا تنقيصاً له وحطًّا لرتبته. وقوله: «ولكن الزهادة في الدنيا» إلخ، يشير إلى أن مقام الزهد إنما يتحقق بالتوكل على الله والثقة به والاعتماد عليه وعلى ما عنده بالصبر على المصائب رغبة في ثواب الآخرة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

والمفضل[١] محذوف، وتقدير العبارة كونك راغباً في ثواب المصيبة لو أبقيت لك أزيد من رفعها، أي: إن المصيبة لا تبقى بل ترتفع، لكنها لو أبقيت فإنك لا ترغب فيه أزيد من رغبتك فيها، هذا ما قاله الأستاذ ـ أدام الله ظله وأفاض علينا كثره[٢] وقله ـ، وهو حق لا غبار عليه، ولعله المحصور فيه الحق والصواب، ولا يبعد أن[٣] في توجيه العبارة: أن المراد بالمصيبة هاهنا ما يصيب من نقص في الأموال، والمفضل عليه محذوف، لكن جملة «لو أنها أبقيت لك» داخلة في المفضل عليه، والمعنى كونك أرغب في ذهاب الشيء الذي أصبت بفقدها من كونها لو أنها أبقيت لك ولم تذهب، وإطلاق المصيبة على الشيء المفقود المصاب به غير قليل، فقد ورد في الحديث: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها»، فقد سأل خيراً من المصيبة، وهاهنا لا يصح من المصيبة إلا المعنى الأخير، وعلى هذا فالحديث بيان لنعمتي الصبر والشكر، وموافق لما ورد من أن لا يفرح بموجود كما في الجملة الأولى، ولا يساء بمفقود كما في الجملة الثانية، والله أعلم بالصواب.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر فيه سقوط من الناسخ، والصواب المفضل عليه.

[٢] الكثر بالكسر والضم: الكثير، وضده القل بالكسر والضم.

[٣] وكلا التوجيهين أحسن مما قال القاري(١): «وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها» بصيغة المجهول «أرغب فيها» أي: في حصول المصيبة «لو أنها» أي: لو فرض أن تلك المصيبة «أبقيت لك» أي: منعت لأجلك وأخرت عنك، فوضع أبقيت موضع لم تصب، وجواب لو ما دل عليه ما قبلها، وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٨٨).

٢٣٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: ثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ(١) الخُبْزِ وَالمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ البَلْخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾» [التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ .....

قوله: (وهو يقول: ألهاكم) إلخ، أي: حين[١] وصلت إلى مجلسه ﷺ ألفيته ﷺ يفسر قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ....

= أكثر من رغبتك في عدمها، انتهى. ففي هذا التوجيه غير معنى أبقيت بخلاف توجيهي الشيخين، انتهى.

[١] ولفظ مسلم بسنده عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، الحديث.

[٢٣٤١] حم: ١/ ٦٢، تحفة: ٩٧٩٠.

[٢٣٤٢] م: ٢٩٥٨، ن: ٣٦١٣، حم: ٤/ ٢٤، تحفة: ٥٣٤٦.

(١) في «المجمع» (١/ ٣٧٦): «الجلف» الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويروي بفتح لام جمع جلفة الكسرة من الخبزة، وقيل: الجلف هنا الظرف، أي: لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، انتهى مختصرًا.

إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا شَدَّادُ ابْنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

أي: طلب[١] الكثرة على الآخر، سواء كان في القول بأن يقول: كل مالي أكثر من مالك، ورجالي أكثر من رجالك، إلى غير ذلك، أو في الفعل بأن يطلب كل كثرة على الآخر في ماله وخيله وجماله.

قوله: (فأمضيت) فيه إشارة[٢] إلى أنه ينبغي أن يكثر الإنفاق؛ لأنه إبقاء إلى غير ذلك الموضع، فيوجد باقياً، وقوله: «أفنيت وأبليت» إشارتان إلى أن الواجب أو الذي ينبغي أن يداوم عليه ويثابر الاكتفاء من الأكل واللباس على ما لا بد منه، فإنه لما كان إفناءً وإبلاءً ينبغي أن لا يستكثر منهما، فإنه إضاعة محضة.

---

[١] قال القاري(١): قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، أي: أشغلكم طلب كثرة المال، وقوله: مالي مالي، أي: يغتر بنسبة المال تارة ويفتخر به أخرى، انتهى.

[٢] قال القاري(٢): قوله: فأمضيت، أي: أمضيته من الإفناء والإبلاء، وأبقيته لنفسك يوم الجزاء، قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال عز اسمه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، انتهى.

[٢٣٤٣] م: ١٠٣٦، حم: ٥/ ٢٦٢، تحفة: ٤٨٧٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

...[١].

٢٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ[٣]، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْـمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»[٤].

٢٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَا:

....

[٢٣٤٤] جه: ٤١٦٤، حم: ١/ ٣٠، تحفة: ١٠٥٨٦.

[٢٣٤٥] ك: ٣٢٠، تحفة: ٣٧٩.

[٢٣٤٦] جه: ٤١٤١، تحفة: ٩٧٣٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ».

(٢) في نسخة: «أخبرنا».

(٣) زاد في نسخة: «الطيالسي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي بعضها: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: «حِيزَتْ»: يَعْنِي جُمِعَتْ(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الحُمَيْدِيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قوله: (فكأنما حيزت[١] له الدنيا) أي: كأنه سلطان، فإن المستفاد بجمع الدنيا ليس إلا هذه الثلاث.

[٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ]

---

[١] قال القاري(٢): من الحيازة وهي الجمع والضم، وقال في أوله: قوله: «سربه»، المشهور كسر السين أي: في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل: بفتح السين أي: في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتحتين أي: في بيته، انتهى.

[٢٣٤٧] جه: ٤١١٧، حم: ٥/ ٢٥٢، تحفة: ٤٩٠٨.

(١) قوله: «حيزت يعني جمعت» سقط في نسخة.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٧).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْـحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ».

قوله: (ثم نقر بيديه)[١] أي: صفق بهما وضرب بإحداهما على الأخرى كما يفعل في التعجيل للشيء، وبيان عجيب في ديارنا أيضاً، والمراد بذلك أنه لما مرض وقارب الموت لم يسأله أحد لقلة المبالاة به، ....

---

[١] هكذا في النسخ الهندية، وما فسر به الشيخ محتمل اللفظ، وفي النسخة المصرية: «ثم نفض بيده»، وفي «المشكاة»(١) برواية أحمد والترمذي وابن ماجه: «ثم نقد بيده»، قال صاحب «المجمع»(٢): بالدال من نقدته بأصبعي واحداً بعد واحد، وهو كالنقر بالراء، ويروى به أيضاً، والمراد ضرب الأنملة على الأنملة أو على الأرض كالمتقلل للشيء، أي: يقلل عمره وعدد بواكيه، ومبلغ تراثه، وقيل: هو فعل المتعجب من الشيء، انتهى.
وقال القاري(٣): نقد بالنون والقاف والدال المهملة المفتوحات أي: نقد النبي ﷺ بيده، بأن ضرب إحدى أنملتيه على الأخرى حتى سمع منه صوت، وفي «النهاية»(٤): هو من نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب، إذا لقطه واحداً بعد واحد، وهو مثل النقر، ويروى بالراء وهو كذا في نسخة، أي: صوت بأصبعه، وفي رواية ـ وهي الظاهرة من جهة المعنى جدًّا ـ: ثم نفض يده، انتهى.
ثم ذكر شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني في «الإنجاح»(٥): أن هذه الفرقة تسمى الملامتية، =

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥١٨٩).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٨٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤).
(٤) «النهاية» (٥/ ١٠٤).
(٥) «الإنجاح» (ص: ٣٠٣).

وإنما[١] اشتهر موته، وذلك سبب لعجلة منيته في أسماع الناس وآرائهم، وإلا فقد مات بعد معاناة الأمراض والأسقام، ومقاساة الشهور والأعوام، والغرض بهذا التصفيق أنه لم يخبر به الناس في مرضه حتى يعاد، وذلك لما أنه لم يك عندهم بحيث يعودوه.

= ورئيسهم الصديق الأكبر، فإنه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين وغيرهم من العبادات الكثيرة الشاقة، ومع ذلك ورد في حقه: «لو وزن إيمان أمتي مع إيمان أبي بكر رجح إيمان أبي بكر»، وحقق ذلك الشيخ محي الدين بن عربي، وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «اليواقيت»، وإنما يسمون بالملامتية لأنهم لا يخافون في الله لومة لائم، لعدم التفاتهم إلى المخلوق لا لما اشتهر بين الناس أنهم يتهاونون في بعض أمور الشرع، حاشاهم عن ذلك، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولا يخفى أن مثل هذا الرجل يلام في العوام، وقالوا: ﴿مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَـامَ﴾ الآية [الفرقان: ٧]، ثم لا يخفى أن هذه الصفات التي ذكرت في الحديث من كونه خفيف الحاذ، وقلة الرزق، والغموض في الناس، والحظ في الصلاة، وتعجيل المنية، وقلة التراث، كانت في الصديق الأكبر على وجه الكمال، فإنه لم يفتح في زمنه فتوحات، ولم يعش بعد النبي ﷺ إلا سنتين وأشهراً، وحظه في الصلاة بحيث لا يلتفت إلى غيرها مشهور في الأحاديث الصحاح، والغموض في الناس على حرفة البزازين، وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

[١] غرض الشيخ بهذا الكلام الإشارة إلى أن قوله ﷺ: «عجلت منيته» ليس باعتبار موته وخروج روحه، بل باعتبار سماع الناس خبر موته، فإنهم لم يخبروا بمرضه بل بموته دفعة واحدة، وإنما احتاج إلى ذلك لأن الظاهر من اعتبار حاله من خفة الحاذ، وقلة المال، وقلة الأعوان، والبر على ما ابتلي به من الشدة، وكفاف الرزق، أن لا يداوى بالأدوية، ولا يعان بالأطباء، فالظاهر من هذه الأحوال ابتلاؤه بشدة المرض أيضاً، واختلفت الشراح في معنى عجلة المنية، فقيل: لم يلبث إلا قليلاً فإشارة إلى قِصر عمره كما حكاه القاري عن =

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو

....

= التوربشتي، وقيل: يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى المولى، كما مال إليه القاري[1]، وحكى عن الأشرف أنه قليل مؤن الممات كما أنه قليل مؤن الحياة، انتهى.

[٢٣٤٨] م: ١٠٥٤، جه: ٤١٣٨، حم: ٢/ ١٦٨، **تحفة**: ٨٨٤٨.

[٢٣٤٩] حم: ٦/ ١٩، **تحفة**: ١١٠٣٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤).

ابْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو هَانِئٍ الْـخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفَقْرِ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، نَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ؟»، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا(١)، فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

---

٢٤ ـ باب ما جاء في فضل الفقر[١]

قوله: (انظر ما تقول) يعني أن المحبة ....

---

[١] ولا يذهب عليك أن هاهنا بحثين طويلين لا يسعهما المقام، وقد تكلم عليهما في المطولات، الأول: الجمع لروايات ما في الباب بالروايات التي وردت في تعوذه ﷺ من الفقر، وقد أشار إلى الجمع بينها الشيخ في «البذل»(٢)، والثاني: اختلافهم قديماً وحديثاً في أن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر.

[٢٣٥٠] حب: ٢٩٢٢، هب: ١٣٩٨، تحفة: ٩٦٤٧.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٧٩٧): التجفاف، بالكسر: آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب.

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٨٣).

قد تكون اضطرارية[١] ولا مدفع بموجبه ومقتضاه، وقد يكون تكلفاً وتصنعاً، فتعود إلى التخلق والتطبع، فإن كان القول الذي قلته من قبيل الثاني فلا تفعل؛ لأن الأمر بعد في يديك، وإذا خرج من اختيارك وضرب تحبسي[٢] حقيقة ولم يبق تكلفاً وتصنعاً، فإني أخشى عليك الفقر، فإن المتحابين المتحدين في عاقبة الأمر، كما هو مآل المحبة تتحد[٣] خصالهم والواردات عليهم، ونحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء الأمثل فالأمثل، ومن هاهنا يعلم فضل الفقر[٤] على الغنى.

[١] يعني أن المحبة إذا كانت بلا اختيار من الرجل فما يتفرع عليها من لوازم المحبة وثمراتها لا بد من تحملها ضرورة وجبراً، ولا إمكان لدفعها، لأنها من لوازم المحبة، وهو بلا اختيار منه، وإذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه، فكذلك دعواك المحبة مني إن كان اضطراراً فما يتفرع عليه من سرعة الفقر لا دافع له، وإن كانت هذه الدعوى منك بالتكلف فسيصير مآله إلى الاعتياد، فإن الرجل إذا اختار شيئاً بالتكلف والتصنع فبعد مقاساة شدائد التكلف يكون طبعاً له، ولذا يعودون الصبيان بالضربِ والتأديبِ الصلاةَ والأخلاقَ الحسنة لتصير طبعاً له، فإن كانت الدعوى منك من هذا القبيل فلا تتكلف لهذا لأن الأمر إلى الآن في قبضتك، لكن إذا وصل الأمر إلى حقيقة المحبة فخرج من اختيارك ورتب عليها ما يرتب على المحبة مني من سرعة الفقر.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والظاهر عندي أنه تحريف من الناقل، والصواب: وصرت تحبني.

[٣] كما هو المعروف في باب المحبة فمن الأمثال: النفس مائلة إلى شكلها، وقد قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن جليسه ... فإن الجليس بالْمجالس مقتدِ
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

[٤] وفي المسألة خلاف مشهور، وحكى الحافظ(١) عن القرطبي أن للعلماء فيها خمسة أقوال: ثالثها الأفضل الكفاف، ورابعها يختلف باختلاف الأشخاص، وخامسها التوقف، وحكى عن جمهور الصوفية ترجيح الفقير الصابر، وبسط الكلام.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣١).

حَدَّثنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبِي، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ]

قوله: (بخمسمائة عام) الظاهر[١] أن ذلك ليس تحديداً، وإنما المقصود بذلك بيان كثرة زمان قبليتهم في الدخول، ولا يبعد أن يكون تحديداً أيضاً، والذي يرد من القليل من هذا كأربعين خريفاً مثلاً ليس ينفي الأكثر منه، حتى يخالف هذه

---

[١] وإليه مال القاري كما بسطه في «المرقاة»(١)، وحكى عن الأشرف: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في حديث الخريف أغنياء المهاجرين، أي: يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الأغنياء في حديث الباب الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين، فلا تناقض بين الحديثين، وتعقبه القاري بأنه إنما يتمّ إذا أريد بالفقراء الخاص، وبالأغنياء العام، فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين، فالأولى حمل الحديث على العموم، =

[٢٣٥١] جه: ٤١٢٣، تحفة: ٤٢٠٧.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٣١).

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ، نَا الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْـمَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ....

الرواية، أو لا مفهوم للعدد، أو يقال: إن تفاوت المدد[١] بتفاوت أحوال الأغنياء في غنائهم.

قوله: (قال: إنهم يدخلون الجنة) إلخ، هذه الفضيلة جزئية، والأغنياء يفضلون على الفقراء بجهات[٢] أخرى، ....

= وهو أن يراد به التكثير لا التحديد، أو أخبر أولاً بأربعين، ثم أخبر ثانياً بخمس مائة زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، أو التقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب، وبخمس مائة عام إلى أكثرها، ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد بلفظ: «سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة، ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف». فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين، وهلم جرًّا، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في «جامع الأصول»(١) حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص، وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد، ولا تظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً ولا باتفاق، بل لسرٍّ أدركه ونسبةٍ أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، انتهى.

[١] بضم الميم جمع مدة، وهي برهة من الزمان، كما في «المجمع»(٢).

[٢] من كثرة ثواب الصدقات والصلوات والأوقاف وبناء المساجد والمدارس وغيرها.

[٢٣٥٢] هب: ١٣٨٠، ق: ١٣١٥٢، تحفة: ٥١٩.

(١) «جامع الأصول» (٤/ ٦٧٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٦٩).

بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْـمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

فلم يترك[١] النبي ﷺ هذه أيضاً وهو محرز فضل الغنى أيضاً.

---

[١] يعني أن سيد الكونين وسيد البشر وسيد الأنبياء كما كان محرزاً لفضيلة الفقر، كذلك لم يترك فضائل الغنى من الشكر والسماحة، والصلة والبر، وغيرها، كما لا يخفى على من طالع السير، قال صاحب «الشفا»(١): لا يوازى في هذه الأوصاف ولا يبارى بهذا، وصفه كل من عرفه، وروي عن جابر يقول: ما سئل النبي ﷺ عن شيء فقال لا، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، الحديث مشهور. وقد قال له ورقة بن نوفل قبل البعثة: إنك تحمل الكَلّ، وتكسب المعدوم، وجاءه رجل فسأله فقال: «ما عندي شيء ولكن ابتع عليَّ، فإذا جاءنا شيء قضيناه»، فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، فكره النبي ﷺ ذلك، فقال له رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، فتبسم النبي ﷺ وعرف البشر في وجهه، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة التي لا يمكن إحصاؤها، قال المناوي: وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على أتم الوجوه، فكان سيد الفقراء الصابرين والأغنياء الشاكرين، فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل لأحد سواه، ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره، فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر، وأشكر الخلق في مواطن الشكر، وربه تقدس كمل له مراتب الكمال، انتهى.

[٢٣٥٣] جه: ٤١٢٢، حم: ٢/ ٢٩٦، تحفة: ١٥٠٢٩.

(١) «الشفا» (١/ ٢٣٠ - ٢٣٤).

«يَدْخُلُ الْـفُقَرَاءُ الْـجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ،

---

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

أراد بيان إجابة دعائه الذي دعا بها من عيسه[١] سكيناً.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر «من عيشه مسكيناً»، وهو إشارة إلى ما تقدم قريباً من دعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»، الحديث.

[٢٣٥٤] حم: ٣/ ٣٢٤، **تحفة**: ٢٥٠٣.

[٢٣٥٥] انظر ما قبله، **تحفة**: ١٥٠٣٩.

[٢٣٥٦] م: ٢٩٧٤، بذكر الزيت بدل اللحم، تم: ١٤٨، **تحفة**: ١٧٦٢٧.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما أشبع من طعام) إلا يحضرني البكاء إلا أني أضبطه، ولو شئت أن أبكي لبكيت، وإنما قلنا: إنه يحضرها البكاء؛ لأن البكاء ليس اختيارياً إلا بعد الحضور[١].

قوله: (مرتين في يوم) هذا لا يقتضي شبعه مرة حتى يخالف ما سيأتي من الحديث.

---

[١] وما أفاده الشيخ وجيه لأن قولها: «فأشاء أن أبكي» لا يتفرع إلا على هذا، وإليه أشار القاري في «شرح الشمائل»(١) إذ قال: فأشاء أن أبكي بأن لا أدفع البكاء عن نفسي، انتهى.

[٢٣٥٧] خ نحوه: ٥٤١٦، م: ٢٩٧، جه: ٣٣٤٤، حم: ٦/ ٤٢، تحفة: ١٦٠١٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ١٩٧).

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا(١) وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

قوله: (ثلاثاً تباعاً[١] من خبز البر) هذا كالذي قبله في أنه لا يقتضي شبعه يومين متتابعين.

---

[١] بكسر المثناة الفوقية وخفة موحدة، أي: ولاء، كذا في «المجمع»(٢).

[٢٣٥٨] خ: ٥٣٧٤، م: ٢٩٧٦، جه: ٣٣٤٣، حم: ٢/ ٤٢٤، تحفة: ١٣٤٤٠.

[٢٣٥٩] حم: ٥/ ٢٦٠، تحفة: ٤٨٧٠.

[٢٣٦٠] جه: ٣٣٤٧، حم: ١/ ٢٥٥، تحفة: ٦٢٣٣.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٦): طوي من الجوع يطوى طَوىً فهو طاوٍ أي: خالي البطن جائع لم يأكل.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُ(٢) جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

قوله: (على خوان)[١] هو ماله قوائم.

وقوله: (مرققاً) هم ما يسمونه چپاتي.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): المشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وهو =

[٢٣٦١] خ: ٦٤٦٠، م: ١٠٥٥، جه: ٤١٣٩، حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٤٨٩٨.

[٢٣٦٢] حب: ٦٣٥٦، هب: ١٣٩١، تم: ٣٥٥، تحفة: ٢٧٣.

[٢٣٦٣] خ: ٥٣٨٦، جه: ٣٢٩٣، تم: ١٥٠، تحفة: ١١٧٤.

(١) «قوتًا» أي: بقدر ما يمسك الرمق من المطعم. وقيل: أي: كفاية من غير إسراف. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٣٠).

(٢) في هامش الأصل: في بعض النسخ: «عن» بدل «غير».

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، نَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي الحُوَّارَى[1]، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ،

قوله: (ما رأى رسول الله ﷺ) النفي لعله مبالغة في نفي الأكل، ولا مانع من الحمل على حقيقته.

[٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

= المائدة ما لم يكن عليه طعام، والصحيح أنه اسم أعجمي معرب، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين، لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس عند الأكل، فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة، انتهى.

[٢٣٦٤] خ: ٥٤١٠، جه: ٣٣٣٥، حم: ٥/ ٣٣٢.

[٢٣٦٥] خ: ٣٧٢٨، م: ٢٩٦٦، جه: ١٣١، تم: ٣٧٣، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٩١٣.

(١) «الحوارى» بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما بقي دقيقه من النخالة وما يعيبه، وقيل: أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفًا أبيض، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٩٦).

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحُبْلَةَ(١)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالبَعِيرُ(٢)، ....

قوله: (أهراق دماً) إلخ، وقد كانت[١] وقعت قضية بين المؤمنين والكافرين من أهل مكة، فشدخ سعد بن مالك رأس رجل منهم.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): قوله: «وما في سبيل الله» أي: من شجّة شجّها لمشرك، كما رواه ابن إسحاق: (٤) أن الصحابة كانوا في ابتداء الإسلام على غاية من الاستخفاء، وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب، فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون، فعابوهم واشتد الشقاق بينهم، فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجّه، فكان أول دم أريق في الإسلام، وهكذا قال المناوي وزاد: ولم ينقل أن سعداً أول من قتل نفساً في سبيل الله، ولو وقع لنقل لأنه مما تتوفر الدواعي لنقله، انتهى.
قوله: «لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله» قال ميرك: ذكر أكثر أهل السير أن أول غزوة غزاها النبي ﷺ الأبواء على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد عيراً لقريش، وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغ الأبواء بعث عبيدة بن الحارث وعقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء، فلقوا جمعاً كثيراً من قريش، قيل: أميرهم أبو سفيان، فتراموا بالنبل، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم، فكان أول من رمى بسهم =

---

(١) الحبلة بالضم وسكون الباء: ثمر السمر يشبه اللوبياء. وقيل: هو ثمر العضاه. «النهاية» (١/ ٣٣٤).
(٢) أراد أن نجوهم كان يخرج بعرًا ليبسه من أكلهم ورق السمر، وعدم الغذاء المألوف. «النهاية» (٥/ ١٩٨).
(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).
(٤) «سيرة ابن إسحاق» (ص: ١٤٧).

وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِّي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

قوله: (بنو أسد) إلخ، والحق أنها قبيلة من قبائل أهل الكوفة، وصرح المحشون[١] بخلافه، وقولهم وإن كان بعيداً لكنه ممكن.

قوله: (لقد خبت إذن) إذ كنت كما يزعمون من أني لا أحسن أصلي، فإن مجاهداتي إذا كان كذلك كلها ضائعة.

= في سبيل الله، ذكره ميرك، وخالفه ابن حجر حيث قال: لم يقع بينهم قتال، قال القاري: ومن المعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا يبعد أن يكون المراد نفي القتال المعروف، فلا ينافي رمي واحد من جانب، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، فتراموا بالسهام، ولم يكن بينهما مسابقة، فكان سعد أول من رمى، انتهى.

[١] فلفظ الحاشية: قوله: بنو أسد، أي: بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، انتهى. وهو مأخوذ عن «المجمع»(٢) إذ قال: وكانوا أي بنو أسد وشوا إلى عمر أي: عابوه في صلاته، وقيل: أراد به عمر إذ هو من بني أسد، ن. (علامة للنووي في شرح مسلم)، أي: تعزرني بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، انتهى.

لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): قوله: أصبحت بنو أسد بن خزيمة بن مدركة، وكانوا ممن شكاه لعمر، ووقع عند ابن بطال أنه عرض في ذلك بعمر بن الخطاب، وليس بصواب، فإن عمر من بني عدي بن كعب، ليس من بني أسد، ووقع عند النووي أسد بن عبد العزى يعني رهط الزبير بن العوام، وهو وهم أيضاً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، ثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ ....

قوله: (ممشقان) المشق[١] هو الگيرو.

---

[١] وفسر المشق صاحب لغات «الصراح»(١) بِگِلِ سرخ، وقال صاحب «نفائس اللغات»: گيرو: نوع از گِل سرخ است بعربي آنرا مكر ـ بفتح ميم وسكون كاف ـ ومغرة گويند، وقال القاري في «شرح الشمائل»(٢): ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة، أي: مصبوغان بالمشق بكسر فسكون، وهو الطين الأحمر، قاله العسقلاني، وقيل: هو المغرة(٣) بكسر الميم، وقال المناوي: هو المغرة أو الطين الأحمر، انتهى.

[٢٣٦٦] انظر ما قبله.

[٢٣٦٧] خ: ٧٣٢٤، تم: ٧١، تحفة: ١٤٤١٤.

(١) «الصراح» (ص: ٣٩٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ١٢٤).

(٣) قال في «تاج العروس» (٢/ ١١٦): والمغْرَةُ، بِسكون الْـغَيْن الْـمُعْجَمَة وَفتحهَا، وأَمّا الْـمِيم مَفْتُوحَة فِي جميعِ النُّسخ، انتهى.

مِنْ كَتَّانٍ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ،(١) وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ

وقوله: (من كتان) هو ما ينسج من (بياض)[١].

قوله: (يرى أن بي الجنون) فيضع[٢] وكانوا يعالجون بذلك مجانينهم.

---

[١] بياض في المنقول عنه، وقال المناوي: كتان بمثناة فوقيه مشددة وفتح الكاف معروف، قال ابن دريد: هو عربي سمي بذلك لأنه يكتن أي: يسودّ إذا ألقي بعضه على بعض، انتهى. قلت: هو نبات تنسج منه الثياب، قال المجد(٢): الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة، ولا يلزق بالبدن، ويقل قمله.

[٢] قال القاري(٣): يضع رجله على عنقي، أي: ليسكن اضطرابي وقلقي، وقال المناوي: كانت تلك عادتهم بالمجنون حتى يفيق، انتهى.

[٢٣٦٨] حم: ٦/ ١٨، تحفة: ١١٠٣٥.

(١) أي: الجوع والضعف. وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٢٥).

حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ(١) أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، نَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» ....

قوله: (خرجت ألقى[١] رسول الله ﷺ) لم يذكر الجوع مع أنه كان جائعاً أيضاً، ولعل جوعه قد صار[٢] منسيًّا برؤية جماله ﷺ، ....

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): أي: أريد اللقاء والنظر والتسليم عليه، وفيه إثبات نيات متعددة في فعل واحد، وقال المناوي: فادى جوعه بألطف وجه، وكأن المصطفى ﷺ أدرك بنور النبوة أن الصديق يريد لقاءه في تلك الساعه، وخرج أبو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية أنه ﷺ لا يحتجب منه في تلك الساعة، انتهى. وعلى هذا فما وقع في بعض الروايات من ذكر الجوع في كلامه يحمل على قضية أخرى، انتهى.

[٢] ولا استبعاد في ذلك فقد قال الشاعر الهندي:

یاد سب کچھ ہیں مجھے ہجر کے صدمے ظالم
بھول جاتا ہوں مگر دیکھ کے صورت تیری

[٢٣٦٩] د: ٥١٢٨، جه: ٣٧٤٥، ن: ٤٢٠١، تم: ١٣٤، حم: ٢/ ٢٣٧، تحفة: ١٤٩٧٧.

(١) المجانين: جمع تكسير لمجنون، أما مجانون فشاذ كقراءة: تتلوا الشياطون. كذا في «المجمع» (١/ ٤٠٤).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٩).

فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَـرُ؟» قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْـضَ ذَلِكَ، فَانْطَلِقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ»، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْـمَاءَ، ....

أو لم يذكره لما علم أنه ﷺ يتأذى لما وقف على تكليفه[١] وليس معه ﷺ شيء يشبعه ويطعمه، وبذلك[٢] يعلم تفرقة ما بين الشيخين.

قوله: (إلى منزل أبي الهيثم)[٣] وفيه جوازه إذا علم أن المضيف يرضى به ويفرح ولا يسوؤه ذلك.

---

[١] قال الراغب(١): صارت الكلفة في التعارف اسماً للمشقة، والتكلف اسم لما يفعل بمشقة، إلى آخر ما بسطه، فالظاهر أن المصدر في كلام الشيخ بمعنى المجهول.

[٢] أما في الصورة الأولى يعني إذا صار جوعه منسيًّا فظاهر؛ لأنه يدل على كمال عشقه رضي الله عنه بمالك أزمة الحسن والجمال الظاهري والباطني، وأما في الصورة الثانية فكذلك أيضاً إذ رجح احتمال تأذيه ﷺ على إظهار تكليفه، بخلاف الفاروق الأعظم إذ أظهر جوعه.

[٣] قال القاري(٢): اسمه مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة، وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في «صحيحه»: أبي أيوب الأنصاري، فالقضية متعددة، وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما إذ أَهَّلَهُ ﷺ لذلك وجعله ممن قال الله تعالى: ﴿أَوْصَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال المناوي: قوله: «الأنصاري» نسب لهم لأنه حليفهم وإلا فهو قضاعي، ترهب قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة، أسلم وحسن إسلامه، وانطلاقهم إلى منزل هذا الأنصاري لا ينافي كمال شرفهم، فقد كان له ﷺ مندوحة عن ذلك، ولو شاء لكانت جبال =

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٧٢١).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٩).

وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا(١)، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْـمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا(٢) أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، ....

قوله: (ولم يلبثوا) إلخ، أي: أوقفتهم وقالت لهم: أن لا يذهبوا فإنه آت عن قريب، وفيه جواز[١] ذلك للنساء إذا علمن أن الزوج لا يغيره ذلك.

= تهامة تمشي معه ذهباً، لكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يعزي الخلائق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة، وهل خرج ﷺ قاصداً من أول خروجه إلى إنسان معين، أو إنما جاء التعيين بالاتفاق؟ فيه احتمال، ثم رأيته في «المطامح» قال: الصحيح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة إذ الكمل لا يعتمدون إلا على الله عز وجل، انتهى.

[١] قال المناوي(٣): فيه حل سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه بإذن زوجته حيث لا خلوة محرمة، وإذنها في منزل زوجها إذا علمت رضاه، انتهى.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٠٢): أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها، وقيل: زعب بحِمله إذا استقام.

(٢) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١). والجَدْيُ من أولادِ الـمَعَزِ: ذَكَرُها، جمعه: أجْدٍ وجِداءٌ وجِدْيانٌ، بكسرهما، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٦٩).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/ ١٩٠).

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً(١)، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فإني رأيته يصلي)[١] ولعله أسلم بعد الرق عند عامل النبي ﷺ أو عند مجاهدي الإسلام.

قوله: (بطانتان)[٢] الظاهر أن المراد بالبطانة نفسه، ولا يبعد أن يراد امرأته،

---

[١] والصلاة نور وبرهان، قال المناوي(٢): فيه أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته [بأحد الأمرين] ليكون أعون للمستشير على الامتثال، وأنه يستدل به على خيرية الإنسان وأمانته بصلاته، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، انتهى. واحتاج الشيخ إلى هذه الاحتمالات لأن إسلامهم قبل الـمَسْك يمنع الرق، كما صرح به أهل الفروع.

[٢] قال القاري(٣): بكسر أوله تثنية بطانة، وهي المحب الخالص للرجل، مستعار من بطانة الثوب، وهي خلاف الظهارة، وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في أحواله، شبه =

---

(١) أي: لا تقصر في إفساد حاله. «النهاية» (١/ ٦٣).

(٢) «شرح الشمائل» (٢/ ١٩٣).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤).

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ.

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

لكن لا يصح لكل بطانتان[١].

قوله: (عن حجر) بدل عن بطوننا بتضمين[٢] معنى الكشف.

= بطانة الثوب، انتهى. قال صاحب «المجمع»(١): قوله: «بطانتان» أي: جلساء صالحون وطالحون، والمعصوم من عصمه الله عزّ وجلّ من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطي نفساً مطمئنة، أو لكلٍّ قوةٌ ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، انتهى.

[١] إلا أن يقال: إن التثنية باعتبار التنويع كما هو أحد الأقوال في توجيه قوله ﷺ: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، الحديث.

[٢] حكى القاري في «شرح الشمائل»(٢) عن الطيبي: أن «عن» الأولى متعلق برفعنا بتضمين =

[٢٣٧٠] تحفة: ١٤٩٧٧.

[٢٣٧١] تم: ٣٧١، تحفة: ٣٧٧٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٩٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ(١) مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

....

= معنى الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي: كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم، قال: ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع، أي: حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً، وقال زين العرب: عن حجر بدل اشتمال عما قبله بإعادة الجار كما تقول: زيد كشف عن وجهه عن حسنٍ خارقٍ، ثم عادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشدّ حجراً على بطنه ليتقوم به صلبه، قيل: ولئلا ينتفخ، وحكى صاحب «الأزهار» أن ذلك يخص أحجاراً بالمدينة تسمى المشبعة، كأن الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته، وتعقبه القاري، وفيه أقوال أخر ذكرها المناوي.

ثم قال: فرفع رسول الله ﷺ حجرين ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لا أنه فعل ذلك من شدة الجوع، فإنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ويدل لذلك ما جاء عن جمع أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، وبهذا التقرير يعلم أنه لا حاجة إلى ما سلكه ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأساً في قوله: إنها باطلة لخبر الوصال، وأن الرواية إنما هي بالحجز بالزاي وهو طرف الإزار فتصحف، قال الحافظ ابن حجر: وقد أكثر الناس من الرد عليه، انتهى. وجمع بينهما القاري بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة، انتهى.

[٢٣٧٢] م: ٢٩٧٧، ت: ١٥٢، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦٢١.

(١) هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورًا. «النهاية» (٢/ ١٢٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ[٢]

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ:

[٢٣٧٣] خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١، جه: ٤١٣٧، حم: ٢/ ٣٨٩، تحفة: ١٢٨٤٥.

[٢٣٧٤] حم: ٦/ ٣٦٣

(١) قال الحافظ (١١/ ٢٧٢): قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد ولا ألحّ في الطلب، فكأنه غني، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «بحقه».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[1]، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[2] فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الوَلِيدِ اسْمُهُ: عُبَيْدٌ سَنُطَا[3].

٣٠ ـ بَابٌ

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

[٣٠ ـ بَابٌ]

قوله: (لعن عبد الدينار) إلخ، والعبد إنما يتحقق إذا خالف فيه الشرع، وإن وافق أمره تعالى فهو عبد له سبحانه لا للدرهم.

[٢٣٧٥] خ: ٦٤٣٥، جه: ٤١٣٥، تحفة: ١٢٢٤٨.

(١) أنث باعتبار أن المال كبقلة تعجب الناظرين وتدعوهم إلى استكثارها. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٥٥).

(٢) أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن. أي: يتصرفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) في نسخة: «سَنُوطا».

٣١ ـ بَابٌ

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْـمَرْءِ عَلَى الْـمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي هَذَا الْـبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٣٢ ـ بَابٌ

٢٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا:

[٣١ ـ بَابٌ]

قوله: (ما ذئبان جائعان) والذئب إذا كان جائعاً لا يأكل واحدة بل يجرح في غلبة جوعه كثيراً من الشياه ولا يطمئن حتى يأكل.

[٣٢ ـ بَابٌ]

[٢٣٧٦] ن في الكبرى: ١١٧٦، تحفة: ١١١٣٦.

[٢٣٧٧] جه: ٤١٠٩، حم: ١/ ٣٩١، تحفة: ٩٤٤٥.

(١) متعلق بأفسد، أي: حرصه على المال والجاه والمنصب أكثر إفسادًا لدينه من إفساد الذئبين للغنم، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٢).

يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ[١]، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابٌ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤ ـ بَابٌ

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ[٢]، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (وطاء) بكسر الأول[١] فعل أو فعال.

[٣٤ ـ باب]

---

[١] وما يظهر من «القاموس»[٣] وغيره أن الوطأ بالفتح موضع القدم، ومصدر وطئ الشيء: داسه، والوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء.

[٢٣٧٨] د: ٤٨٣٣، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٤٦٢٥.

[٢٣٧٩] خ: ٦٥١٤، م: ٢٩٦٠، ن: ١٩٣٧، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ٩٤٠.

(١) زاد في نسخة: «وِطَاءً».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥).

«يَتْبَعُ الْـمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

قوله: (يتبعه أهله وماله) بينه صاحب الحواشي[١].

[١] ولفظه: تبعه: مشى خلفه، هذا حقيقة، والمراد معنى مجازي عام وهو تعلقها به بعده، وكونها معه إلى حين كأنها تمشي خلفه، وقيل: أراد بعض مماليكه، وقيل: اتباع الأهل على الحقيقة، واتباع العمل والمال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين، ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية، انتهى مختصراً.

وقال العيني(١): «يتبعه أهله» إلخ، هذا باعتبار الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، وقوله: «ماله» مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب، ومعنى بقاء عمله أنه إن كان صالحاً يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الرائحة فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، وفي الحديث في حق الكافر: يأتيه رجل قبيح الوجه فيقول: أنا عملك الخبيث، كما في حديث البراء عند أحمد وغيره، انتهى.

[٢٣٨٠] ن في الكبرى: ٦٧٣٧، حم: ٤/ ١٣٢، **تحفة**: ١١٥٧٥.

(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ٩٧).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَحْوَهُ، وَقَالَ الْـمِقْدَامُ ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ»، ....

---

٣٦ ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة

قوله: (يرائي الله به) أي: يحصل الله مقصوده ذلك، أي: يراه الناس ويمدحونه، وكذلك فيما بعده[١].

[١] أي: في الجملة الآتية من قوله ﷺ: «من يسمع يسمع الله به»، قال القاري(١): «من سمع» بتشديد الميم أي: عمل عملاً للسمعة بأن نَوّه بعمله وشَهَّرَه ليسمع الناس به ويمتدحوه، «سمع الله به» بتشديد الميم أيضاً أي: شَهَّره الله بين أهل العرصات وفَضَحَه على رؤوس الأشهاد، وفي «شرح مسلم»: معنى من يرائي: من أظهر للناس العمل الصالح ليُعَظَّم عندهم، وليس هو كذلك، يرائي الله به، أي: يظهر سريرته على رؤوس الخلائق، وفيه أن قيده بقوله: وليس هو كذلك ظاهره أنه ليس كذلك، بل هو على الإطلاق سواء يكون كذلك أو لا، وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد أن يعلمه الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه، انتهى. =

[٢٣٨١] جه: ٤٢٠٦، حم: ٣/ ٤٠، تحفة: ٤٢٢٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٣).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْـمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ ......

قوله: (من لا يرحم) مناسبته بما قبله أن المتكبر وهو المرائي لا يرحمهم.

قوله: (أسألك بحق وبحق) قالوا:[١] هذا تأكيد، والظاهر من توسيط العاطف

= وذكر الحافظ هذه المعاني بشيء من التفصيل، ومختار الشيخ هو المعنى الأخير، ذكره الحافظ بلفظ: وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه، ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاء عمله ولا يثاب عليه في الآخرة، انتهى. قلت: ولعل الشيخ اختاره من بين المعاني لما أنه مؤيد بقوله عز اسمه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية [هود: ١٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠]، ولما أنه كالمدلول الصريح للحديث الآتي من قوله تعالى: «فقد قيل»، ورجح الحافظ أول المعاني فقال(١): ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد، ثم ذكر الروايات المصرحة بذلك.

[١] يعني المشهور على الألسنة أنه تأكيد، كما اختاره المحشي أيضاً، لكن ذكر الثاني بحرف =

[٢٣٨٢] م: ١٩٠٥، ن: ٣١٣٧، حم: ٢/ ٣٢١، تحفة: ١٣٤٩٣.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

لَـمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ....

غير ذلك، وهو أنه أشار أوّلاً إلى حق وثانياً إلى حق هو مغاير للأول، فإما أن يراد بهما أخوة الإسلام وأخوة العربية، أو غيرهما من الأُخوّات، وإنما أكد بذلك تعطفاً لأبي هريرة عليه، فإن الأستاذ المعلم كثيراً ما يغضب على التلميذ بمثل هذه التقييدات الغير المفيدة والغير المفتقرة إليها، فكل ما حدثه أبو هريرة عنه ﷺ إنما كان يحدث إذا عقله وعلمه بحسب فهمه.

قوله: (ثم نشغ[١] أبو هريرة) إلخ، وكان ذلك لتذكره ما كانوا عليه من صحبة النبي ﷺ، وما كانوا يحوزون بقربه من خيري الدنيا والدين، كما أشار إليه أبو هريرة بقوله: في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ولا يبعد أن يكون توارد ذلك عليه لإحضار ذهنه هول ما اشتمل عليه الحديث الذي أراد بيانه.

= العطف يدل على أنه تأسيس، والمراد بالحق الثاني غير الأول، والمراد بالتقييدات ما ذكرها من قوله: سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته.

[١] قال صاحب «المجمع»(١): أصل النشغ: الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل تشوقاً إلى ما فات وأسفاً عليه، ومنه حديث أنه ذكر النبي ﷺ فنشغ نشغة أي: شهق شهقة وغشي عليه.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٢٦).

ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: ثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْـمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْـمَلَائِكَةُ[(١)]: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْـمَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَـمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْـمَلَائِكَةُ[(٢)]: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

قوله: (فأول من يدعو به) إلخ، هذا لا ينافي ما ورد أن أول ما يسأل عنه الصلاة، فإن أول السؤال من هؤلاء لعل عن صلواتهم[١].

---

[١] يعني الوارد في حديث الباب لفظ الدعاء، فلا يبعد أن تكون هذه الثلاثة أول من يدعى بهم، إلا أن السؤال عن هؤلاء أيضاً يكون أولاً عن صلواتهم وبعدها عن هذه الأمور، فلا ينافي لفظ الحديث، وهو جمع حسن، ولا يبعد أن يجمع بينها بأن الأولية مختلفة باعتبار العرضات، ففي «المشكاة»[(٣)] برواية الترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «يعرض الناس يوم القيامة ثلاثة عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف»، الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «له».
(٢) زاد في نسخة: «له».
(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٥٥٧).

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله، فَيَقُولُ الله لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ الله لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْـمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الله: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ».

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ الله تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْـمَدَائِنِي: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي العَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه) أي: العلاء (كان[١] سيافاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل) ....

---

[١] قال المجد(١): رجل سائف: ذو سيف، وسَيّاف: صاحبه، جمعه سَيّافة، أو هم الذين حصونهم سيوفهم، انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٨).

٣٧ ـ بَابٌ

٢٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ»[(١)]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ[(٢)] مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْـقَرَّاؤُونَ الْـمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٨ ـ بَابٌ

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: .....

وهو الشفي[١] المذكور، إلا أن العلاء ما كان يعرفه فعبر عنه بلفظ رجل.

---

[١] هو بالفاء مصغر كما في «التقريب»، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المبهم في قوله: «فدخل عليه رجل فأخبره بهذا» هو الشفي الراوي للحديث، وصرح المصنف أيضاً بذلك قريباً، إذ قال: إن شفيًّا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

[٢٣٨٣] جه: ٤٢٠٦، تحفة: ١٤٥٨٦.

[٢٣٨٤] جه: ٤٢٢٦، تحفة: ١٢٣١١.

(١) قال القاري (١/ ٣٣٧): بِضَمِّ الْـحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَبِفَتْحِهَا أَي: مِنْ بِئْرٍ فِيهَا الْـحُزْنُ لَا غَيْرَ، قَالَ الطِّيبِيُّ (٢/ ٧١٩): جُبُّ الحزن عَلَمٌ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْ: دَارٌ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ حَزَنٍ وَآفَةٍ، انتهى.

(٢) في نسخة: «تتعوذ».

يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ....

قوله: (فيسره) من الإسرار[١] وهو الإخفاء.

قوله: (له أجران) هذا إذا لم يطلب بفشوه مديح الناس، بل كان قلبه[٢] على ما كان عليه قبل اطلاعه.

قوله: (إنما معناه) هذا تعيين لأحد محتملات[٣] الحديث.

---

[١] يعني لم يكن من قصده الإظهار والرياء، بل كانت نيته الإخفاء والستر، لكن ظهر الأمر بغير قصد منه، والحديث أخرجه صاحب «المشكاة»(٢) برواية الترمذي عن أبي هريرة بسياق آخر، ولفظه: قلت: يا رسول الله! بينا أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة! لك أجران، أجر السر وأجر العلانية»، انتهى.

[٢] يشكل عليه لفظ الحديث: فأعجبه، والجواب أن المراد ليس إعجاب المرائي، وهو المنفي في كلام الشيخ، بل المراد من الإعجاب كون علانيته صالحة، فقد دعا النبي ﷺ: «رب اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، وعلانيتي صالحة»، أو كما قال ﷺ.

[٣] يعني أن الحديث كان محتملاً لعدة معان، ففسره بأحدها اختياراً منه لهذا المعنى، قال =

---

(١) زاد في نسخة: «وَغَيْرُهُ».

(٢) «مشكاة المصابيح» (٥٣٢٢).

«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الخَيْرَ وَيُكْرَمَ وَيُعَظَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

....

= القاري[1]: قوله: «لك أجران أجر السر» لإخلاصك، «وأجر العلانية» للاقتداء بك، أو لفرحك بالطاعة وظهورها منك، قيل: معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله فيكون له مثل أجره، كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة» الحديث، كذا في «شرح السنة»[2]. والأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحاً للرياء والسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»، وقد قال عزّ اسمه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]، قال الحافظ[3] تحت حديث: «من سمع سمع الله» الحديث: فيه استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويُقَدَّر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم، قال: فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٧).
(٢) «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٩).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

٣٩ ـ بَابُ الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

---

٣٩ ـ باب المرء مع من أحب[١]

قوله: (وله ما اكتسب) دفع لما عسى أن يتوهم من[٢] تساويهما في الدرجة.

---

[١] قال الحافظ(١): قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، انتهى. قال القاري(٢): فيه ترغيب وترهيب، ووعد ووعيد، والمعنى يحشر مع محبوبه ويكون رفيقاً لمطلوبه، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»، رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. قال الغزالي(٣): مجالسة الحريص تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع بحيث لا يدري، انتهى.

[٢] وبذلك جزم الحافظ في «الفتح»(٤) إذ قال: أي: ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا يلزم في جميع الأشياء، انتهى.

[٢٣٨٥] حم: ٣/ ٢٢٦، تحفة: ٥٣٠.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٣).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٧٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٥).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ الْـبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ[(١)]: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»[(٢)] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: ....

....

[٢٣٨٦] خ: ٣٦٨٨، م: ٢٦٣٩، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٥٨٥.

[٢٣٨٧] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣٢٠١): سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، فقيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة، فأجاب بقوله: «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»، انتهى.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَـمَّا يَلْحَقْ هُوَ[١] بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[٢] وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ

---

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

[٢٣٨٨] خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥، حم: ٢/ ٤٤٥، تحفة: ١٤٨٢١.

[٢٣٨٩] م: ٢٥٥٣، حم: ٤/ ١٨٢، تحفة: ١١٧١٢.

(١) سقط في نسخة: «هو».

(٢) أي: بالغفران، أي: إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، أي: أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم، أي: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٩٦).

الْحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

قوله: (البر حسن الخلق) وقد بينا لك[١] أنه معاملة العبد بالخالق والخلق حسب ما يرضى به الخالق، واستقراء البر بهذا المعنى وشموله لمواقع البر وأفراده ظاهر.

وقوله: (والإثم ما حاك) إلخ، فظاهر[٢] أن المؤمن بحسب إيمانه يستحيي عن إتيان الذنب ويحيك ذلك في قلبه، وأما إذا لم يبال بالآثام والذنوب فإما لعدم علمه بكونه ذنباً، وحينئذ فليس ذلك بمؤاخذ عليه، أو لنقصان إيمانه فكان المراد بقوله: ما حاك في قلبك أن يحيك في قلب المؤمن، فإن المخاطب بهذا الخطاب إنما كان صحابيًّا جليل القدر كامل الإيمان، ولا معتبر بقلب من لم يكمل إيمانه.

[١] أي: في كتاب البر والصلة، وتقدم في أول «كتاب البر» في حاشيتنا هذه كلام القاري مفصلاً في معنى البر وحسن الخلق فارجع إليه.

[٢] وتوضيح ذلك أن للحديث محملين جمعهما الشيخ في كلامه، **الأول**: أن المراد منه المؤمن الكامل المتنور بنور الفراسة كما هو مقتضى المحل الوارد فيه الحديث، فإنه صحابي جليل القدر، فالمعنى الإثم ما تردد في الصدر بأن لم تنشرح له النفس، وحل في القلب منه الشك ولم يطمئن إليه، قال التوربشتي: يريد أن الإثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيأ لمن شرح صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، دون عموم المؤمنين، كذا في «المرقاة»(١)، قلت: وهو الذي ورد في حقه برواية أبي هريرة =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ[1].

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللهِ

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، ثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

٤٢ ـ باب ما جاء في الحب في الله

= مرفوعاً عند البخاري[2]: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»، الحديث.

فالرجل الذي يكون الله عز اسمه عونه وسمعه وبصره، فلا بد أن يحيك في صدره ما لا يرضى منه الرب، ويكون الحديث في معنى قوله ﷺ: «استفت قلبك»، وفي معنى قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، كما في «المقاصد الحسنة» برواية الترمذي وغيره.

والثاني: أن المراد منه المؤمن مطلقاً وإن لم يبلغ إلى الدرجة العليا، فالمعنى أن مقتضى الإيمان أن يحيك في صدره الذنب، وإن لم يحك في صدره فهو نقص في إيمانه إلا أن يكون سببه الجهل، فيكون الحديث في معنى قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وفي معنى قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

[٢٣٩٠] حب: ٥٧٧، طب: ٢٠/ ١٦٧، حم: ٥/ ٢٣٦، **تحفة**: ١١٣٢٥.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

«قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: الْـمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

قوله: (يغبطهم النبيون والشهداء) ليس المراد بذلك ما فهمه المحشي وبينه[١]، بل المراد أنهم كانوا اغتبطوا بها لو لم تكن عندهم، ولكن لما كانوا قد حصلوا تلك المرتبة لم يغبطوا، وحاصل ذلك أن هذه الفضيلة بحيث لو فرض عدمها للأنبياء لطمعوا فيها لعظمها، ولكنهم كانوا قد حصلوها، والمحوج إلى هذا التوجيه أن الحب في الله الموجب للمزية المذكورة في الأنبياء بأعلى المراتب، فكيف يجترأ على القول بأنهم لم يحصلوها.

[١] ولفظه: اعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان من علم أو عمل، فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها أحد ممن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعلى شأناً، فربما يغبط ويتمنى ويحب أن يكون مثل ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، فلا يلزم حينئذ تفضيلهم على الأنبياء والشهداء، بل يظهر بذلك حسن حالهم في هذه الخصلة، انتهى.

قلت: هذا الكلام مأخوذ من القاري إلا قوله: فلا يلزم حينئذ إلى آخره، زاد القاري(١) بعد قوله: المنازل الشريفة، فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد العامة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة وَدُّوا لو كانوا ضامين خصالهم هذا، والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعلو شأنهم، والمعنى أن حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء مع جلالة قدرهم لغبطوهم، وقال الطيبي: يمكن أن تحمل الغبطة هاهنا على استحسان الأمر، كأن الأنبياء والشهداء يحمدون إليهم فعلهم، إلى آخر ما بسطه القاري.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٨).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبٍ.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ

قوله: (إمام عادل) ووجه ذلك أن العدل إذا لم يَخَفْ عمن هو فوقه مشكل.

[٢٣٩١] م: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤.

ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ، وَقَالَ: ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْـحُبِّ

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ الْـمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»[*].

---

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْـحُبِّ

قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) إلخ، فإن مودة القلب كالبذر إذا لم يسق بماء المودات[١] الظاهرة عسى أن لا تنبت.

[١] ولذا ورد في الحديث الآتي: فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة، =

[*] خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١، ن: ٥٣٨٠، حم: ٢/ ٤٣٩، تحفة: ١٢٢٦٤.
[٢٣٩٢] د: ٥١٢٤، حم: ٤/ ١٣٠، تحفة: ١١٥٥٢.
[*] تحفة: ١١٨٣٣.
(١) في نسخة: «سلمان».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْـحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْـمِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْـمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْـمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْـمِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

قوله: (أن نحثو في وجوه[١]) إلخ، أي: الكذابين منهم، أو الذين يمدحون ليجروا بذلك منافع دنيوية، وإذا لم يعطوا ولّوا عنه مدبرين، وأما إذا مدح بما فيه من الحق ولم يرد بذلك منفعة دنيوية فلا، وأما حثو المقداد فلعل ذلك بعد علمه بمعنى الحديث أن المراد به الخيبة والحرمان عمل بظاهر الحديث أيضاً، أو لأن الحثو الواقع هاهنا منه أحد أفراد الخيبة المرادة في الحديث وإحدى طرقها.

= وحكى القاري(١) عن رواية للبيهقي: «فاسأله عن اسمه واسم أبيه، فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عُدْتَه، وإن مات شهدته»، قال: وهذا الحديث كالتفسير للسابق.

[١] قال القاري(٢): قيل: يؤخذ التراب ويرمى بـه في وجه المداح عملًا بظاهر الحديث، =

[٢٣٩٣] م: ٣٠٠٢، جه: ٣٧٤٢، حم: ٦/ ٥، تحفة: ١١٥٤٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَالمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ: الْـمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لأَنَّهُ كَانَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْـمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

= وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب، أي: أعطوهم إياه، واقطعوا [به] ألسنتهم لئلا يهجوكم، وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلاً، فشبهه لقلته بالتراب، وقيل: المراد [منه] أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغروراً متكبراً، قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء في أشباهه فليس بمداح، وفي «شرح السنة»(١): قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، ويتأول على أن معناه الخيبة والحرمان، وفي الجملة المدح والثناء مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب، والممدوح من عجب يدخله، انتهى.

[٢٣٩٤] تحفة: ١٢٢٤٩.

(١) «شرح السنة» (١٣/ ١٥١).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْـمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، نَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

[٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْـمُؤْمِنِ]

قوله: (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي: طعام المودة والمحبة[١].

---

[١] وبذلك جزم جمع من الشراح، قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين، وإنما حذر من مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب، كذا في «المرقاة»(١).

قلت: وقد ثبت دعوته ﷺ للكفار مراراً، وروي عنه ﷺ: «الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله»، كذا في «المشكاة»(٢) برواية البيهقي، وقد قبل من تصدق على سارق وزانية، وغفرت لامرأة مومسة بسقي كلب، وقيل: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب، فالوجه ما أفاده الشيخ.

[٢٣٩٥] د: ٤٨٣٢، حم: ٣/ ٣٨، تحفة: ٤٣٩٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢٣).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٩٩٨).

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ ....

---

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

[٢٣٩٦] جه: ٤٠٣١، تحفة: ٨٤٩.

[٢٣٩٧] خ: ٥٦٤٦، م: ٢٥٧٠، جه: ١٦٢٢، حم: ٦/ ١٧٢، تحفة: ١٦١٥٥.

[٢٣٩٨] جه: ٤٠٢٣، حم: ١/ ١٧٢، تحفة: ٣٩٣٤.

قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

قوله: (يبتلى الرجل على حسب دينه) أي: أكثر ما يكون كذلك[١]، وكثيراً ما يقع خلافه.

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يصب منه»، وقد ورد عند المصنف أيضاً عدة روايات صريحة في ذلك، وما أفاده الشيخ من قوله: وكثيراً ما يقع خلافه يرشد إليه قوله عز اسمه: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية [الشورى: ٣٠]، وما ورد في الروايات من انتقام الرب عز اسمه بالقحط وغيره إذا انتهكت محارمه، وما ورد في الزلازل وغيرها، ثم ذكر في «الإرشاد الرضي» أنه يشكل أن بعض الأنبياء السابقين كنوح عليه السلام أوذي أكثر منه ﷺ كما لا يخفى، والجواب أن عظم البلاء قد يكون باعتبار الكمية، وقد يكون باعتبار الكيفية، فالنبي ﷺ للطافة شأنه يشتد عليه ما لا يشتد على غيره، انتهى. قلت: والحلم والعفو مع القدرة أشد ولا يوازيه شيء، والنبي ﷺ لما سأله ملك الجبال في الطائف أن يطبق عليهم الأخشبين قال: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبده».

[٢٣٩٩] حم: ٢/ ٢٨٧، تحفة: ١٥١١٤.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٥٣٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْـيَمَانِ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّٰه يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الجَنَّةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ: هِلَالٌ.

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

قوله: (إذا أخذت كريمتي عبدي) إلخ، أي: وصبر عليه كما بينه في الحديث الآتي.

[٢٤٠٠] خ: ٥٦٥٣، حم: ٣/ ١٤٤، تحفة: ١٦٤٣.

[٢٤٠١] حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٢٣٨٦.

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

....

[٢٤٠٢] ق: ٦٥٥٣، هب: ٩٤٥١، تحفة: ٢٧٧٣.

[٢٤٠٣] تحفة: ١٤١٢٣.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٦٨): أي: أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله.

٢٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي تَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ».

قوله: (يلبسون للناس جلود الضأن) هذا على ظاهره فإن جلود الضأن كانت البتة لأمثال هؤلاء، وما قاله المحشي[١] صحيح أيضاً.

---

[١] ولفظه: لبس جلود الضأن كناية عن إظهار اللين مع الناس، انتهى. وقال القاري(١): المراد به عينه أو ما عليه من الصوف وهو الأظهر، فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى «من اللين» أي: من أجل إظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس، وأرادوا به في حقيقة الأمر التملق والتواضع ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم، انتهى.

[٢٤٠٤] تحفة: ١٤١٢٢.

[٢٤٠٥] طس: ٨٩٣١، تحفة: ٧١٤٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ح وثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

قوله: (ما النجاة؟)[١] لما علم من حال السائل إيمانه وإتيانه بالأركان لم يتعرض لذلك وبين أن الكف عن المعاصي ملاك الأمر وجل القضية، ولما كانت المعاصي أكثرها باللسان خصصها بالذكر أولاً، ثم بين أن مخالطة الناس تدعو إلى ارتكاب ما ينافي النجاة فمنعه، ثم عقب كل ذلك بالاستغفار ليمحى ما بدر من الخطايا والسيئات.

---

[١] أي: ما الخلاص عن الآفات؟ قال الطيبي(١): والجواب على أسلوب الحكيم، سئل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله وأولى، وكان الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيداً للتقرير والاهتمام، قال القاري(٢): فيه تكلف بل تعسف في حق الصحابي، بل الأولى في التقدير: ما سبب النجاة بقرينة الجواب، انتهى مختصراً.

[٢٤٠٦] حم: ٤/ ١٤٨، تحفة: ٩٩٢٨.

(١) «شرح الطيبي» (١/ ٣١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٤).

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ[1] فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[2] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

[٢٤٠٧] حم: ٣/ ٩٥، تحفة: ٤٠٣٧.

[٢٤٠٨] خ: ٦٤٧٤، حم: ٥/ ٣٣٢، تحفة: ٤٧٣٦.

(١) أي: تذل وتخضع، والتكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، «النهاية» (٤/ ١٨٨).

(٢) والمراد بما بين لحييه اللسان ونطقه بما لا يعنيه وما يوجب المعصية. وقيل: أراد الفم ليتناول الأكل والشرب والكلام، قالوا: والأول أصوب؛ لأن المقصود التنبيه على معظم ما يأتي منه المعصية، وهو اللسان والفرج، والمراد بما بين رجليه الفرج وخطيئاته، والمراد بضمانهما محافظتهما عما لا ينبغي مؤكدًا كالذي يضمنه بحق واجب الأداء، وكذا المراد بضمان الرسول الجنة التي تترتب عليه، وهو في الحقيقة من الله وبحكمه وأمره. «لمعات التنقيح» (٨/ ١٣٩).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِيْنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الكُوفِيُّ.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

....

[٢٤٠٩] ك: ٨٠٥٩، ع: ٦٢٠٠، حب: ٥٧٠٣، **تحفة**: ١٣٤٢٩.

[٢٤١٠] م: ٣٨، جه: ٣٩٧٢، حم: ٣/ ٤١٣، **تحفة**: ٤٤٧٨.

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ[(١)]، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله القَلْبُ القَاسِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَاطِبٍ.

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ[(٢)] ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْـمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرُ الله».

....

[٢٤١١] هب: ٤٦٠٠، تحفة: ٧١٢٣.

[٢٤١٢] جه: ٣٩٧٤، تحفة: ١٥٨٧٧.

(١) أي: سبب قساوة للقلب: وهي النبو عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٥٦).

(٢) في نسخة: «كل كلام».

هَذَا حَدِيثٌ(١) غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٤٩ ـ بَابٌ

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، قَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟(٢) قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ، قَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣)، وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمَسْعُودِيِّ.

[٤٩ ـ باب]

قوله: (فرأى أم الدرداء متبذلة) وكان ذلك قبل[١] نزول الحجاب.

---

[١] ولا مانع من ذلك، وأيضاً فابتذال الحال يعرف بعد الحجاب الشرعي أيضاً كما لا يخفى.

[٢٤١٣] خ: ١٩٦٨، **تحفة**: ١١٨١٥.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. «النهاية» (١/ ١١١).

(٣) في «تحفة الأشراف» (١١٨١٥): «حسن صحيح».

٥٠ ـ بَابٌ

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ[1]، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

....

---

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السادس، وأوله: أبواب صفة القيامة.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

[٢٤١٤] حب: ٢٧٧، تحفة: ١٧٨١٥.

(١) أي: سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٠٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الأشربة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

أبواب البر والصلة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الطب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

أبواب الفرائض

الموضوع **الصفحة**

أبواب الوصايا

أبواب الولاء والهبة

الموضوع | الصفحة

أبواب القدر

الموضوع	الصفحة

أبواب الفتن

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

أبواب الرؤيا

الموضوع | الصفحة

أبواب الشهادات

الموضوع **الصفحة**

أبواب الزهد

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

❊ ❊ ❊